رساله‌ای در اصول فقه

رساله ای در اصول فقه

بما هي من الالفاظ بل لان انواع الروابح صرات الاستدلال بوضع

لها الفاظ بخصوصها ٢ **الثانى** انه لا يجوز وضع اللفظ الظاهر

المتداول بين الخواص والعوام بازاء المعنى الخفى الذى لا يهتدى

الى معرفته الا الخواص على وجه الحقيقة على المشهور خلافا

لابى هاشم واصحابه فجوزوه وهو ضعيف واما على وجه المجاز فجائز

بلا خلاف الا من بعضهم فمنعه وهو اضعف ٢ **الثالث** الحق ان الالفاظ

موضوعة للماهيات المعراة عن قيد الوجود الذهنى او الخارجى لان

المفهوم من الالفاظ عرفا جامدة ومشتقة جزئية وكلية ليس الا نفس

المعانى من حيث ماهياتها وذواتها من غير التفات الى كونها موجودة

او معدومة ولذا يصح الحكم على جميع الاسماء بالوجود والعدم من

دون تكرار وتناقض خلافا للمشهور فهم بين قائل بوضعها للمعانى

الخارجية او الذهنية او التفصيل بكون الكليات للماهيات والجزئيات

للخارجية او بكون الجزئيات الذهنية للاشخاص الذهنية والخارجية

للخارجية لان الجمع ضعيف كما بيناه فى المصابيح ٢ **الرابع** ان الالفاظ

اسام للمعانى الواقعية لا المعلومة مفردة كانت او مركبة حقيقة او

مجازا لما تقدم خلافا لجمع فتوهموا دخول العلم فى مدلول الالفاظ

المفردة بحسب الوضع حتى زعموا ان معنى لا تتوضا بالماء النجس ولا ما

في ان الالفاظ
موضوعة للماهيات

في ان الفاظ اسماء
للمعاني الواقعية

المينه ولا فرق بالجزء ولا تعمل بخبر الفاسق الذي علم ثبوت الحكم له وان ما جهل ثبوته له خارج عنه ولبعض الاواخر تعميم دخول العلم في مدلول الالفاظ حين التركيب والاستعمال ويرد ان عامه

الخامس ان الغرض من وضع المفردات التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ لافادة معانيها لتعقبها عليه لا للزوم الذي كما استند به جماعة لبطلانه

في تقسيم الالفاظ

## الفصل الرابع في تقسيم الالفاظ

وهو من وجوه الاول ان اللفظ ان دل على المعنى بتوسط وضعه له فمطابقة وبتوسط دخوله لما وضع له فتضمن وبتوسط لزومه له فالتزام ويلزم وجود واحد منها في اثبات حكم من الاحكام على المشهور خلافا لبعض الاواخر فحكم بان ما انكره له على الالسنة جماعة من الاسعد على نفي الدلالة في كثير من المواضع بها لعبث من الدلالات الثلث لانتفاء الاولين بانتفاء الموضوع والدخول فيه والثالث بانتفاء اللزوم الذهني لا وجه له لان مدار الدلالة عند من يطلب فهم الخطاب ويحاول فهم ما يريد المتكلم منها كاهل التفسير والحديث وسائر اهل الشرع على تفاهم اهل العرف وكذا اهل العلوم المدونة لضبط القواعد الممهدة لفهم الخطابات كاهل المعاني والبيان والاصول لا غرض لهم الا بيان ما يعقله الناس من التراكيب بخلاف اهل المعقول فان

كان الجاهل غير معذور وهو وجه احوط لانه يتم في غير الصلوة ايضا بعدم القول بالفصل خلافا للمعترض فحكم هنا بالتقريع المطابقة لما لابد الا من الاخبار العرفية او المتوقعة بكونها من باب الحكاية وهو ضعيف واما على الثاني وهو ان لا يكون عارفا بتوقف صحة العبادات بمعرفتها بالاجتهاد او التقليد بل بما عرفها بتعليم ابيه او امه ومعلمه يجب قطع بان ذلك حكم الله سبحانه ولم يحتمل غيره من لزوم الاجتهاد او التقليد بحيث لم يختلج ببالِه ولا يبلغ ذهنه وحصل فتوى منه بكون مستندها في صنوان الغافل وتكليف الغافل صحيحة العبادات الصادرة عنه لا تخلو اما ان يكون مطابقا للواقع ولو بعد علمه بالاجتهاد او التقليد برايه ورأى مجتهد الذي يلزم تقليده عليه او غير مطابق له فعلى الاول يكون صحيحا بلا اشكال لان المامور به هو نفس العبادة وكونها ماخوذة بالاجتهاد او التقليد غير داخل في حقيقتها والمفروض انه اوجد العبادة في الخارج فحصل له الامتثال والعجز وليس عليه اعادة ولا قضاء بل ولا تكليف بالاجتهاد او التقليد لا مدخلية في عنوان الغافل المنسبة اليه وتكليف الغافل قبيح بل وكذا على الثاني ايضا لكن عليه لا يكون عباداته صحيحة لان المفروض عدم مطابقتها للواقع بل وكذا لو لم يعلم مطابقته للواقع ايضا لكن لا يكون عاصيا وانما لعدم علمه بالواقع وكونه مكلفا بالاتيان بالحسنة

اليه ومعذورا لذلك بل يجب عليه قضاء لعدم ثبوت العموم له لعدم الدليل
او لعدم صدق الفوت بالنسبة اليه او النافية لا لما قيل من ان الاتيان
بمقتضى الامر ونكلفه في هذا الحين لم يكن الا لذلك لبطلانه والتزامه
الا لامر الجهل به واقعا وانما كان تكليفه عذرا ظاهريا كما هو قول
الا اشعار والاجزاء وعلى هذا اتى حكم بالتخيير بعد نعدمه اى ادار به
الجاهل مطلقا سواء كان جاهلا اجمالا او تفصيلا ثم بل خرج من مذهب
الامامية وذهابا الى القول بجواز التكليف بالاتيان وان اراد به
الجاهل تفصيلا لا اجمالا ابتنى كما عرفت وبالجملة فلا الفائت الا
ما اشرنا اليه من التحقيق عند على المحاكمة بين الاقوال والتمييز بين
الحق والباطل منها ونذر المرجح من الادلة المتعددة الى هذا كله في
العبادات واما المعاملات فحالها حال وفي تعليق ان مناط الصحة والفساد فيها
على مطابقة الواقع وعدمها الا ان جواز التصرف فيها اذا توقف على
صحتها لا يجوز الا بعد الاطلاع عليها بالاجتهاد او التقليد كما هو ظاهر
وليكن هذا اخر ما اردنا تحريره من قواعد الاصول فقد فرغت منه بحمد
الله سبحانه في سفري الى الطهران في افضل الشهور شهر مبارك رمضان
في يوم العيد الذي هو افضل ايامه وهو اليوم الثالث والعشرون
منه من سنة الف ومائتين وست وخمسين بحذاء زاوية سيدنا عبد العظيم

---

في تعريف الاصول

في تعريف الفقه

فصول الفصل الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل
الاول في مباحث تعريف هذا العلم له اعتباران اضافي و
علمي اما بالاعتبار الاول فالاصول جمع اصل وهو في اللغة
اسفل الشيء كما في المجمل والمصباح والقاموس وغيرها او
ما يبتني عليه الشيء كما اشتهر بين الاصوليين فانه اما منقول
اليه او مجاز كما يظهر من المصباح واصطلاحا يطلق على الدليل
والراجح والاستصحاب والقاعدة والمراد به هنا ما يبتني
عليه الشيء او الدليل لان كل مسئلة من مسائل الاصول دليل
الفقه وطريقه والفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها والمراد بالعلم التصديق لا التصور لاشتماله
والمفهوم منه عرفا ولغة وخرج بالاحكام وهي النسب الحكمية بين
الموضوعات والمحمولات الصفات والافعال والذوات
لعدم دخولها وبالشرعية غيرها كالعقلية المحضة واللغوية و
بالفرعية وهي الاحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة العلمية
الصرفة كاصول العقائد وبالادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع
والعقل علم الله سبحانه وعلم الملائكة والانبياء والائمة عليهم السلام
وعلم المقلد وهنا سؤالان مشهوران احدهما ان اكثر الفقه ظني

في تعريف اصول الفقه

فكيف يطلق عليه العلم والاخوان المراد بالاحكام اما كلها
كما هو الظاهر فغير منعكس او بعضها فغير مطرد ويدفع الاول بحمل العلم
على التصديق او الادراك الاعم والثاني باختيار الشق الاول
وكون المراد بالعلم التهيؤ القريب للاحاطة بالكل لكونه مطلقا
شايعا في العلوم المدونة واما بالاعتبار الثاني فهو العلم
بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته
واجبة على الكفاية للزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب و
السنة والتكليف بما لا يطاق واختلال النظام على العينية
ومبادئه المستمدة من الكلام والمنطق والعربية والتصور
من الاحكام وهي تحتمد بعد الثلثة الاول وموضوعه الادلة الاربعة
على الاجمال من حيث الاستنباط ومسائله المطالب المثبتة
المتفرعة عليها الاحكام الشرعية الفرعية وغايته العلم بها اي الاحكام
والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله الى ذروة
الاجتهاد وبه يفوز الى السعادة الابدية باسنا لها والدليل
ما يفيد معرفة العلم بشيء اخر اثباتا او نفيا والامارة ظنه والعلم
لا يحد عند جماعة اما لعسره كما عن الامام او لبداهته كما عليه الطوسي
وجماعة او للزوم الدور كما عليه العلامة وجماعة ويحد عند جماعة

في الاحكام الخمسة

اخرى كالحاجبي والعضدي والبهائي وعرفهم الاثر فهو
بوجوه احدها انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والظن طرفه
معلوم لكسب معقول والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض و
الوهم مرجوحه والشك تساوي الاعتقادين والجهل البسيط
عدم العلم والمركب كان مع اعتقاده ويجمع العلم الجزم والمطابقة
والثبات ولا ينقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان النقيض
باعتبار **الفصل الثاني** في الحكم الشرعي الحكم طلب الشارع
من المكلف الفعل او غيره الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او
بدونه او تسويته او وضعه فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها
ما يستحق تاركه الذم ولا يرد المخير والموسع والكفائي لان الواجب
في المخير والموسع امر كلي وفي الكفائي فعل كل واحد يقوم مقام
الاخر وكان التارك له علاوة لو تركها لا الى بدل لاخراج الاخير
كان احسن ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم بلا خلاف في غير
الاول وغيرها لنا الحنفية فخصوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي
والواجب بما ثبت بدليل ظني والحرام ما يستحق فاعله الذم ويرادفه
المحظور والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب
هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه النافلة والتطوع والمستحب.

في تعريف الاحكام الوضعية

والاحسان والسنة والمرغب فيه والمباح ما تساوى فعله وتركه

ويطلق عليه الجائز والحلال والطلق والمكروه هو الراجح تركه

مع عدم استحقاق الذم بفعله ويطلق عليه الحرام وترك الاولى

مجازا على الاقرب بالاشتراك كما اختاره العلامة في التهذيب

واما الاحكام الوضعية فكل ما ثبت من الشرع من غير طلب و

تسوية لكن اختلفوا في عددها ففي النهاية والقواعد والمنتهى

والوافية حصرها في السبب والشرط والمانع وفي شرح المختصر زاد

عليها الرخصة وفي التمهيد وهو للشهيد اسقطها وزاد في

الاول العلة والعلامة وفي الثاني الصحة والفساد وحكى

التفتازاني والسلطان عن الامدي ان عدها ستة وهي الاخيران

والاربعة الاول وعن الشهيد الثاني انها سبعة وهي تلك مع العزيمة

وعن القرافي زيادة التقدير والحجة وزاد بعض الاجلة الجزئية و

الكلية والطهارة والنجاسة والحق ان الوضعية بمعنى الحكم بان اللفظ

موضوع لمعناه المعين شرعا والحق انها احكام شرعية مستقلة بنفسها

كما اختاره جماعة لا مستلزمة لها كما اختاره شيخنا البهائي والكاظمي

وغيرهما ولا علاقة لها كما اختاره البيضاوي وغيره لاختلافهما

مفادا وشرطا ودليلا ومحلا الفصل الثالث في تقسيم الفعل

في تقسيم الفعل الى الحسن والقبيح وغيرهما

الفعل وهو من وجوه الاول ان الفعل اما حسن وهو ما للفاعل

القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة مؤثرة

في استحقاق الذم واما قبيح وهو الذي ليس له فعله او الذي

على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو قول او فعل او ترك بعد

بنبى عن اتباع الغير وقد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته وكون

الشئ صفة كمال او نقص ولا خلاف في كونهما عقليين بالمعنيين

الاخيرين واما الخلاف فيهما بالمعنى الاول وهو كون الفعل متعلق

المدح او الذم فالامامية والمعتزلة على انهما عقليان والاشاعرة

على انهما شرعيان والحق هو الاول للعلم الضروري بحسن العدل

والاحسان وقبح الظلم والعدوان والحكم بهما من نفاة الاديان

والعلم القطعي باختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب

مع تساويهما من كل جهة ولولا ذلك لافضى الى افحام الانبياء وسد باب

معجزاتهم لجواز اظهار المعجزة على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق النبوة فيمتنع

فائدة البعثة وجواز الكذب على الله فينتفي الوثوق بوعده و

وعيده وينتفي فائدة التكليف وللاشاعرة ان افعال العباد اضطرارية

فينتفي الحسن والقبح العقليان وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا والاول مدفوع بالمنع من صغراه والثاني متناول

يحصص وعلى المختار اختلفوا في ذاتيتهما للافعال وثبوتهما اما بالوجوه
والاعتبارات او لصفة حقيقية لازمة للذات على اقوال اوسطها
الوسط لبطلان الذاتية بالنجاة لزوم بطلان النسخ واجتماع
النقيضين في محل واحد تنبيهات الاول الحق وجوب شكر المنعم
عقلا لانه معلوم بالضرورة ودافع للخوف ومساو لوجوب المعرفة
ومسلوم خلافه كالافحام الانبياء خلافا للاشاعرة فانكروه نظرا
الى الوجوب لا لفائدة عبث ومعها دائرة بين رجوعها الى الله سبحانه
او الى العبد عاجلة او اجلة والكل باطل لاستلزام الاول الاستكمال
وانتفاء الثاني لانحصار العاجلة في المتعب وكون الثالث عبثا
لامكان ايصالها بدونه والجواب ان الفائدة الامن من العقاب او زوال
المنعم بزكم او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه والا لزم
التسلسل مع امكان ان يكون الفائدة اجلة لا يمكن ايصالها على جهة
الاستحقاق بدون الشكر الثاني ان الاشياء الغير الضرورية
مما لا يدرك العقل فيها كشم الورد واستعمال الطيب والاستظلال
بجدار الغير غير محرمة عقلا وفاقا لاكثر اصحابنا ومعتزلة البصرة وغيرهم
خلافا لبعض علمائنا ومعتزلة بغداد فاختاروا الحرمة وللصيرفي
الاشعري والصوفي وغيرهم توقفوا لنا قبح الاعتقاد الى التنقيص

في وجوب شكر المنعم

في ان الاشياء الغير الضرورية غير محرمة

التصرف على قدر الحاجة وسيرة العقلاء على ارتكابها من غير نكير
وكونها منفعة خالية عن امارات المفسدة والتضرر بالمالك و
والمحرمون ان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون محرما وجوابه
الاذن معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير الثاني ان الفعل
ينقسم الى الصحيح والفاسد اما الاول ففي العبادات ما وافق الشرع بعضهم
عند المتكلمين وما اسقط القضاء عند الفقهاء ويظهر الثمرة بينهما
في صلاة من ظن الطهارة فانها صحيحة على الاول دون الثاني وفي
المعاملات ما ترتب اثر المسبب عليه بل عرف مطلقها به لكان احسن و
الفاسد مقابل الصحيح بالاعتبارين والمشهور انه مرادف للباطل
بل لا خلاف فيه الا من الحنفية فجعلوا الفاسد ما شرع باصله دون
دون وصفه كصوم العيدين والباطل ما ليس مشروعا باصله
ووصفه كبيع الملاقيح الثالث ان الفعل ان كان عبادة موصوف
تارة بكونه مجزيا كالصلاة الجامعة للاركان والشرائط واخرى
بكونه غير مجزية كالصلاة الخالية منها لانه لو اتى المكلف به مستجمعا
لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كان في
سقوط التعبد به وان اتى به لا على وجه المطلوب منه لا يكون مجزيا
وانما يصح وصف الفعل بهما اذا امكن وقوعه على وجهين او وجوه

في تقسيم الفعل الى الصحيح والفاسد

في تقسيم العبادة الى الاداء وغيره

كالصلوة واما ما لا يمكن كذلك كالمحرم ورد الوديعة والختان فلا
يصح ان يوصف بهما. الرابع ان العبادة الموقتة واجبة كانت او
مندوبة تنقسم باعتبار ايقاعها في وقتها او بعده اقساما لانها ان فعلت
في وقتها المقدر لها شرعا اولا فاداء، وثانيا لتدارك نقص فاعادة
او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وقد علم بذلك حدودها
ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد
الحج للموقتة في الاول بالنص الصحيح من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة
جميعا وثبوتا لنقض في الثاني بالخصوص كصحيح ابن سنان عن الصادق ع
ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة وكون اطلاق
القضاء في الاخير مجازا ولا يتوقف تعلق القضاء بوجوب الاداء او ندبه
بل انما يثبت بوجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه
وتركه كالصلوة المتروكة عمدا حتى خرج الوقت او مع عدم الوجوب لا شرعا
عقلا كالصلوة من النائم او شرعا كالصوم من الحائض او لا لا شرعا
كما في المسافر اذا علم القدوم قبل الزوال والمريض اذا علم برئه قبله
خلافا لبعض الجمهور فزعم تحقق الوجوب في هذه الصور وهو خطأ

في الرخصة والعزيمة

الخامس ان الفعل باعتبار جوازه بقيام المقتضي للمنع منه وعدمه ينقسم
الى الرخصة والعزيمة فما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع منه

كالصلوات الخمس ونحوها عزيمة وما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع منه
كتناول الميتة في المخمصة رخصة فيباح الاصل ليس رخصة وقد ينتهيا
الى الوجوب كاكل المباح وتناول الميتة عند خوف الهلاك. المقصد الثاني

في المبادي اللغوية

في المبادي اللغوية وفيه فصول. الفصل الاول في الواضع
اختلفوا في ان دلالة الالفاظ على المعاني بالوضع او الذات على
قولين اصحهما الاول كما اتفق عليه المحققون لضرورة اختلاف المعاني
(ايضا من كلام العلامة في التهذيب)
باختلاف الامم واختلافها باختلاف الدهور واختلافها في كثير من
الالفاظ بحسب الاراء في لغة واحدة واختلاف [illegible] احدهما دون [illegible] نقلا
خلافا للصيمري وبعض المعتزلة واصحاب الاكسير فجعلوها ذاتية كما حكاه
(كما حكاه العلامة وغيره)
جمع معولا على انه لولا المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى لكان
اختصاص لفظ بمعنى ترجيحا او ترجيحا من غير مرجح وبمنع [illegible] العلم بالاختصاص
غير ممكن لحصول الوضع منها المرجحات لم نعرفها مع ان حصول المرجح في الذات
ثم لامكان غيره كالمناسبات الخصوصية والطبيعية الخارجية ونحوها لكن
يظهر من جماعة من المحققين كالآمدي والسكاكي والعضدي والشهيد
الثاني اتفاق الجميع على الوضع واختلافهم في امر المناسبة الطبيعية بين
اللفظ ومعناه لم لا وليس ببعيد لكن لا ذاتية ولو بالجملة بالضرورة
ثم على الوضعية اختلفوا في توقيفية واصطلاحية والتفصيل بين

القدر المشترك نسبة للاول وعزوه للثاني او بالعكس والتوقف والتفصيل
بين كون النزاع بالقطعية للاخر والظنية للاول على احوال اقواها
الاخير اما الاول فلامكان الجمع مع عدم ما يفيد القطع في شيء منها و
اما الثاني فلظواهر الايات كقوله تعالى ومن اياته اختلاف السنتكم
فان الله تبارك وتعالى جعل اختلاف الالسنة من اياته كخلق السموات
والارض وليس المراد بالالسنة الجارحة باتفاق المفسرين لان الحق
لعدم الاختلاف ولئن كان ففي غيره من الاعضاء كان اشد وابلغ فالتخصيص
بذكره كان اولى فتعين حملها على اللغات للاقربية والشهرة حتى عد الشافعي
بعضهم فيها حقيقة عرفية وقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها لظهوره في
عدم كون الوضع من الادم ومن بعده واستدل ابو هاشم بافتقار الاصطلاح
الى مثله متسلسل وهو ضعيف لان الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كما في
الاطفال من غير تسلسل واضعفها تخ اورد على الاولى بان حمل الالسنة
على اللغات ليس اولى من حملها على الاقدار عليها مع تساويهما في كو
ايه وعلى الثانية بامكان ان يكون المراد من التعليم الالهام ومن الاسماء
الصفات ككون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او بان يكون
الواضع قوما اخر قبل ادم ثم علمه الله تعالى ما اصطلح عليه غيره لتطلاو
الاولى باستلزامه الترجيح وخلاف الاصل من وجهين دون ما ذكرناه و

الاولى المجازية والثانية الوجه

ذكرناه والثالثة الاخيرة بكون اخرها خلاف الاصل وغيره خلاف الاصل
والظاهر ولا اصطلاح حينئذ قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه حيث دل على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف ويتضح
بان توقف التوقيف على البعثة ثم لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات
في اجسام جمادية او غيرها **الفصل الثاني** في الوضع وهو تعيين

في الوضع

اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ويختص ذلك بالحقيقة ويعبر عنه بالوضع
بالمعنى الاخص واعم تعيين اللفظ للدلالة على المعنى فيندرج المجاز ويعبر
عنه بالوضع بالمعنى الاعم وطريقه النقل المتواتر والاحاد ولو من الكافر
والفاسق والخبر الوارد عن المعصوم والمركب من النقل والاستقراء
والمؤيد بالقران والاجماع والشهرة وثبوت الحقيقة العرفية المتضمنة
ما صار لعدم النقل وغيرها مما سيأتي دون القياس والعقل والطرق
التي لم يجز التمسك بها في التوقيفيات كالاستحسان والرمل والنجوم
ونحوها و ينقسم باعتبار الواضع الى اللغوي والعرفي والشرعي
ومقابلة الاخير من باب التشريف وكثرة الفوائد و باعتبار الموضوع
الى المفرد والمركب كما ياتي والى النوعي والشخصي لان الوضع لا يعقل
الا بتعقل الموضوع فهو اما يتعقل بحسب الهيئة والمادة معا كالانسان
والفرس والحيوان فيوضع لمعنى او بحسب الهيئة المخصوصة دون

المادة افرادية كانت كالمشتقات من الافعال والصفات وعامة اسماء
او تركيبية كالمركبات الاضافية والتوصيفية والخبرية التامة فان
الملحوظ فيها حينئذ نوع هيآتها دون المادة فالاول شخصي والثاني
نوعي وباعتبار الموضوع له وما يتصور الى ثلثة اقسام لانهما اما
متحدان او متغايران فعلى الاول اما جزئيان او كليان ففي الاول
الوضع والموضوع له خاصان وفي الثاني عامان وعلى الثاني اما
المعنى المتصور كلي والموضوع له جزئي او بالعكس لا اشكال في عدم
تحقق الاخير لعدم معقوليته بل الاشكال والخلاف في تحقق الاول
وصدقه في الموضوعات اللغوية فالمشهور بين القدماء العدم وبين
الاواخر نعم وهو الاقوم ومنه وضع الحروف والمشتقات والضمائر
الموصولات وغيرها من المبهمات **الفصل الثالث** في الموضوع له
وفيه مطالب **الاول** ان كل معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب
في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود المقتضي والداعي وانتفاء المانع
ولذا لو اشتدت الحاجة الى التعبير عن معنى يجب الحكم بوضع لفظ
بازائه على الاصح الاشهر خلافا للسيد والشيخ والغزالي والآمدي
والعضدي فلم يجوزوه واوجبوا التوقف لكون ذلك قياسا وهو ضعيف
واما ما عداه فلا يجب وضع لفظ بازائه لا للزوم وضع ما لا يتناهى

في الموضوع له

عن غرضهم لما كان ضبط الامور التي لا يتخلف اصلا اعتبروا الدلالة
الثلث وهذا ضعيف **الثاني** ان الدال بالمطابقة ينقسم باعتبار
دلالة جزئه وعدمها الى مفرد ومركب لانه ان لم يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فمفرد سواء كان ذلك لبساطة لفظه ومعناه كهمزة
الاستفهام او لبساطة لفظه فقط كق وع اذا جعل علما او معناه
فقط كلفظ الجلالة او لعدم دلالة الجزء كالراس زيدا او لعدم قصد
الدلالة سواء كان الجزء دالا على جزء المعنى كالحيوان الناطق علما
او لم يكن كعبد الله علما وان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فمركب وان لم يلفظ بكل اجزائه كهم امل **الثالث** ان المفرد باعتبار
معناه ينقسم الى جزئي وكلي لانه ان منع نفس تصوره عن الشركة
فجزئي والا فكلي وهو اما ان يكون نفس الماهية او داخلا فيها
جنسا او فصلا او خارجا عنها خاصة او عرضا عاما والخارج لازم
للماهية او للوجود ان امتنع انفكاكه عن احدهما ومفارق ان لم يمتنع
والمفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئه
كالشيب والشباب واما سهل الزوال كغضب الحليم او عسره كغضب
الحقود **الرابع** ان اللفظ ان استقل ولم يدل بهيئته على زمان
فاسم وان دل ففعل والا فحرف **الخامس** ان اللفظ والمعنى ان

في المفرد والمركب

في الكلي والجزئي

اتحدا وتشخص المعنى فنحو العلم وان كان كليا فتساوت افراده فهو
المتواطي وان اختلفت بها بالاولية والاقدمية والاشدية فهو
مشكك وان تكثرا فمتباينة سواء تفارقا الموضوعات كالضدين
او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى فقط فمترادفة وان انعكس
فمشترك ان وضع للكل والا فان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني
ولم يغلب فيه فحقيقة ومجاز وان غلب فمنقول لغوي او عرفي او
شرعي ان كان النقل لمناسبة والا فمرتجل ان لم يكن لمناسبة **السادس**
ان اللفظ ان لم يحتمل غير معناه الحقيقي او المجازي فنص والا
فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمتساوي مجمل والمشترك بين
الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه **السابع** ان اللفظ المركب
ان كان تاما ودل على الطلب دلالة اولية فان دل على طلب الفهم
فاستفهام وان دل على طلب الفعل فامر ان قارن العلو والاستعلاء
والتماس ان قارن التساوي وسؤال ودعاء ان قارن الخضوع
وان دل على طلب الترك فنهي وان لم يدل على الطلب اصلا فان
احتمل الصدق والكذب فخبر وقضية وقول جازم وان
لم يحتمل فتنبيه وهو يعم التمني والترجي والتعجب والقسم و
النداء والعرض وان لم يكن تاما فاما تقييدي وهو المركب من لفظين

في غير

لفظين يكون احدهما قيدا في الاخر ويخصص له كالموصوف والصفة
او غيرها كخمسة عشر الا انه لا يغلب الاول او غير تقييدي وهو المركب
من اسم واداة او كلمة واداة او من غيرهما **الثامن** ان اللفظ
قد يكون مدلوله عدم اللفظ كالسكوت او معنى مفرد اما مستعمل او لفظا
اما مفردا او الا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى
كلفظ الاسم او غيره دال كلفظ المهمل واما مركب كالخبر والقضية
**الفصل الخامس** في الاشتقاق وفيه مطالب **المطلب الاول** ان
الاشتقاق ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله دالا على
معنى يناسب معناه والمشتق اوافق اصلا بحروفه ومعناه وانواعه
باعتبار لزوم تغيره اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف
او في الحركات ووجوهها خمسة عشر **الاول** زيادة الحركة نحو طلب من
الطلب فزيدت حركة اللام هنا لان الفعل معتبر لكن هنا كالجزء
حركة المصدر فيها الحركة الاعرابية وعارضية **الثاني** زيادة الحرف
فقط نحو كاذب من الكذب **الثالث** زيادتهما معا كضارب من الضرب
زيدت الالف وحركة الباء البنائية **الرابع** نقصان الحركة فقط
نحو جد من جد نقصت الحركة البنائية **الخامس** نقصان الحرف
فقط نحو خف من الخوف **السادس** نقصانهما معا نحو عد من العدة نقصت

في الاشتقا

الفا التي هي العوض من الواو وحركة الدال، السابع نقصان الحركة
مع زيادتها ككوم من الكوم نقصت الفتحة وزيدت الضمة، الثامن نقصان
الحركة مع زيادة الحرف نحو عليم من علم نقصت حركة الميم وزيدت الياء،
التاسع نقصان الحركة مع زيادتهما نحو الغضوب من الغضب نقصت منها
حركة الضاد وزيدتا الضمة متحركة وكسرتها الواو، العاشر نقصان
الحرف مع زيادته كرهبان من الرهبانية نقصت التاء وزيدت الف ساكنة
الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة الحركة نحو نبت من النبات نقصت
الالف وزيدت فتحة التاء، الثاني عشر نقصان الحرف مع
زيادتهما كخاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف وفتحة الفاء
الثالث عشر نقصانهما مع زيادتهما معا كادم من الادمة نقصت الهمزة
متحركة وكسرة الميم ونقصت الياء وفتحة الراء، الرابع عشر نقصانها
مع زيادة الحركة نحو وعد من الوعد نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة
العين، الخامس عشر نقصانهما مع زيادة الحرف ككال من الكلال نقصت
الالف التي بين اللامين وحركة اللام الاولى المدغمة في الثانية
وزيدت الالف بعد الكاف وليس المراد بزيادة الحركة او نقصانها
زيادة حركة شخصية بل المراد زيادة الحركة بالنوع سواء زيدت في
او الكثر وكذا الكلام في الحرف والمركب منهما زيادة ونقصانا

ونقصانا، **المطلب الثاني** انه لا يشترط في صدق المشتق قيام المبدء
بما صدق المشتق وفاقا للمشهور وخلافا للحاجبي والصفدية وغيرهما
من الاشاعرة فاشترطوه ولشيخنا البهائي فيه توقف لنا صدق العالم
والقادر عليه سبحانه مع ثبوت العينية في العلم والقدرة واستدل
بصدق المولم مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه نظر لان المبدء فيهما
التأثير لا الاثر وللمشترطين الاستقراء ولم يتم مع انه يلزم منع
الموجود والعالم على الله والواجب على الصلوة مثلا لعينية
الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام
النفسي، **المطلب الثالث** انه يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى

في انه يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى

حقيقة وفاقا لجماعة لصحة السلب عن العاري عنه بالفعل وتبادر غيره
ولزوم صدق المتقابلات لولاه وعدم صدق الكافر على من امن
عرفا وكل لغة لاصالة عدم النقل خلافا لجماعة فلم يشترطوه لكونه
لم يحصل له وللاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا
يعمل فلو لم يصح الاطلاق على الماضي عندهم لكان ذلك لغوا ولصدق
المتكلم والمخبر مع عدم بقاء المبدء فيهما ولزوم مجازية المؤمن للنائم
والغافل واستعمالها في الماضي والاصل الحقيقة خرج الاستقبال
بالاتفاق فبقي الباقي والجميع ضعيف لان بعضها مصادرة كالاول

بعضها اتم كالاجماع وبعضها غير قادح كاطلاق المؤمن على النائم
الغافل لان الايمان لو سلم انه تصديق فامر قلبي حاصل للنفس حالة
النوم والغفلة وان كان هناك ذهول فان التصديق يتوقف على
تصور الاطراف والنسبة ابتداء لا استدامة وربما اجيب بان
النزاع في المشتق بمعنى الحدوث كالضارب لا الثبوت كالمؤمن و
الكافر واعترضه البهائي في الزبدة وجرح عليه بان تفريع بقاء كراهة
الطهارة بالماء المشمس بعد برده على هذا الاصل كما يرى في الكل
يجب لاطلاق كلمات القوم وعدم ثبوت التفصيل من قائل الحجة وبعضها
اصل لا تقاوم الظواهر كالاخير **المطلب الرابع** انه لا يجب
الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق ٦٠
لها اسماؤها ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة
على خصوصية الشيء **الفصل السادس** في المترادف وهو غير
نحو اسد وسبع دليل على جوازه وفائدته التوسعة والتزيين وتحسينه
العلامة وقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر ويجوز ابدال احدهما
لغة لان التركيب من عوارض المعنى غالبا ودعوى اكثرية لان المنع فيه
شرعي وليس منه الحد والتاكيد والتابع لان الحد يدل على علل الشيء
المفصلة والمؤكد يفيد التقوية لا اصل المعنى والتابع لا يجوز افراده

في المترادف

افراده بخلاف المترادف **الفصل السابع** في الاشتراك وفيه مباحث
**المبحث الاول** ان المشترك هو اللفظ الموضوع اولا لاكثر من معنى
والحق جوازه ووقوعه في اللغة والقرآن لامكان ان يضع الواضع
لفظا لمعنيين او اكثر على سبيل البدل ليتمكن المتكلم من التعبير عن كل
واحد مجملا عند الخوف من القرينة ومفصلا عند الاقتران فضلا عن
وقوعه وامكانه ووقوعه من النقيضين ولثبوت العين والقرء والعسعس
مشتركا باطباق اهل اللغة ووجودها في القرآن لا تخلو الا كون في
الاسم اولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم خلافه لقوم منهم
بعضهم جوازه وبعضهم وقوعه في اللغة وبعضهم في القرآن محتجا
بانه ايجاز ووقع لاخل المقصود من الوضع وللاخير بان تجرده عن
القرينة مناقض الغرض في اوائل الكتاب ومجامعته يستلزم الاطناب
من غير ثمرة والكل ضعيف لا تمنع القرينة لا اخلال والغرض تحصيل
معها ويرد بها اذا كان القصد البيان الاجمالي مع ان الاستعداد
للامتثال ثمرة ومع القرينة الفائدة توسيع العبارة وكون التفصيل
بعد الاجمال اوقع في النفس وابلغ في البيان **المبحث الثاني** في
اقسام المشترك مفهوما اللفظ اما ان يكونا متباينين كالجفن والطهر
الموضوع لهما القرء والسواد والبياض الموضوع لهما الجون او متنافيين

في الاشتراك

في اقسام المشترك

اما بان يكون احدهما جزءا للاخر كما في الامكان الموضوع للامكان
العام والخاص اللذين احدهما جزء للثاني او علة له كما في الواجب
الموضوع للواجب لذاته والواجب لغيره او صفة له كما في الاسود
المسمى به ذي السواد او لازما له كما في الشمس الموضوع للكوكب
النهاري والضوء اللازم له والحق جواز اشتراك اللفظ بين
وجود الشيء وعدمه لوقوعه خلافا للرازي في المحصول فمنعه معللا
بان اللفظ الموضوع لا بد وان يكون بحال متى اطلق افاد شيئا و
الا لكان ذلك اللفظ عبثا واللفظ المشترك كذلك لا يفيد الا التردد
بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل احد وفيه نظر لان قوله
اعتدي ما بالقرينة مفيدا للسامع امرا لم يكن حاصلا قبل وروده مع
ان الحاصل مع القرينة رفع التردد **المبحث الثالث** اختلفوا

في استعمال المشترك

في اكثر من معنى

في جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى على اقوال اصحها الجواز
عقلا والمنع لغة حقيقة ومجازا مطلقا سواء كان في المفرد او غيره
اما الاول فلظهور عدم المنافاة بين ارادة احد المراد بالمحض
واحدها ما بالظهور واذا لم يكن منافاة لم يمتنع اجتماعهما عند المتكلم
باللفظ واما الثاني ففي المفرد لان اللفظ موضوع للمعنى حين
الانفراد والعدول عنه باستعماله في غير حال الانفراد ليس استعمالا
استعمالا فيما وضع له حقيقة وفي التثنية والجمع لانهما حقيقتان في تعدد
او افراد من ماهية لا في الشيئين المتفقين في اللفظ والاشياء كذلك
واما الثالث وهو عدم جوازه بطريق المجاز مطلقا فلعدم ثبوت
الرخصة وفقدانا للعلاقة نعم حكى الشهيد الثاني في الروضة
الاجماع على جوازه في المفرد مجازا ونفى الخلاف عنه المقداد في التنقيح
لكن لا يخفى الاستناد بهما للظهور خلافهما فلا يصح على المختار حمل
المشترك على جميع معانيه ولو بالقرينة في كلام الحكيم لكونه غلطا
خلافا للشافعي والباقلاني والجبائي وعبد الجبار فحملوه ظاهرا
في الجميع عند التجرد عن القرينة واوجبوا الحمل عليه محتجين بقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض لان
حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج له عن الفائدة و
والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به الخضوع والقائم
موجودة وهي الدلالة على احدها لا بعينه **المبحث الرابع** ان

في ان الاشتراك على

خلاف الاصل

الاشتراك على خلاف الاصل لاحتياجه الى تعدد الوضع الموقوف
على تصور المعاني وتعيينها وجعل اللفظ بازاء كل منها والاصل
في ذلك كله العدم مع ان لفظ الحاق الفرد المشكوك بالاعم الاغلب
الملائم لغرض الحكيم في وضع اللغات للتفاهم من دون تكلف فكان

تحالها للاصل بجميع معانيه **البحث الخامس** ان المشترك بعد الفحص عنه
مجمل الا ان يثبت في احد معنييه او معانيه ومع القرينة يحمل عليها
وما في التهذيب من انه مجمل بالنسبة الى معنييه فما سهو ويتفرع
عليه على التهذيب الاول انه ان علق عليه الحكم فان كان اشتراط ضمنيه
التعيين كالنكاح والبيع والوقف ونحوها فسد وان تعلق به
امر او نهي يجب الاتيان بالجميع في الاول وعن كلها في الثاني من باب
المقدمة مع التمكن من الامتثال والاشتغال في الثاني والا فيسقط
التكليف به سواء كان باعتبار عدم القدرة على الاتيان بجميع الافراد
او باعتبار تردده بين الحرام والواجب فلو قلنا بان الامر والنهي
مشترك بين الوجوب والندب والحرمة والكراهة فلا يجب بهما
بدون القرينة وجوب ولا حرمة بل يكتفى بالقدر المتيقن وهو الرجحان
فعلا او تركا ويرجع الى الاصل بالاصول **الفصل الثاني** في الحقيقة — في الحقيقة والمجاز
والمجاز وفيه مقدمة وابحاث **المقدمة** ان الحقيقة فعيلة من حق
الشيء يحق اذا ثبت بان كانت الفاعل بمعنى الثابتة والتاء للنقل و
المجاز مصدر ميمي او اسم مكان من الجواز وفي الاصطلاح الحقيقة
لفظ مستعمل فيما وضع له اولا والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما
قبله **البحث الاول** انه ينقسم الحقيقة بل المجاز الى لغوية وعرفية

في تعريف

عرفية وشرعية ولا ريب بل لا خلاف في وجود الحقيقة اللغوية و
العرفية عاما او خاصا الا من القائل بالبداية في الاول والمحكي
عن قوم في الثاني وانما الخلاف في وجود الحقيقة الشرعية فاختلفوا
فيها على اقوال اصحها وجودها بمعنى ان الشارع نقل الالفاظ
المتداولة على لسان اهل الشرع عن معانيها اللغوية ووضعها بازا
المعاني الجديدة بالوضع التعييني لوجوه اقواها الاجماع المحكي
في الانتصار وعن الشيخ وابن ادريس والمحقق والسيوري عنهم
والنقل المتواتر المحكي عن العلامة واستدلال السلف من الائمة
والصحابة والعلماء في جميع الاعصار بمبادرتهم منها في الخطابات
الشرعية والاستقراء في تضاعيف الاخبار حيث ان كل موضوع
استعملت في المعاني اللغوية يكون مقرونا بالقرينة والتصفح في
السير المستمرة على مرور الدهور والاعصار لارباب العلوم و
الصناعات فان دابهم على الاصطلاح والتسمية في امورهم
الجلية والخفية مراعاة لسهولة الامر وغاية الاتقان في الاحكام
فكيف لا يراعي الشارع مع كونه احوج **والنافين** وجوه اقواها
اصالة عدم النقل واصالة تاخر الحادث واولوية المجاز من النقل
وانه لو نقل لنقل اما بالتواتر او الاحاد والاول لم يوجد قطعا

والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد العلم مع ان المسألة
تقتضي في مثله التواتر وقلنا والجميع ضعيف لان المسألة من
الاصول العلمية فيكون حجة ولم يثبت خلافها وهذا من حيث
والاخير مدفوع بثبوت النقل بالتواتر كما سمعت وبتحققه لا يتوجه
انتفاء الخلاف او بما يحصل بالنسبة الى طائفة دون اخرى
وللمخالفين وجوه قد استقصينا الكلام فيها في غير هذا المقام
منها الاول ان النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب
والحاق الشيء بالاعم الاغلب فيتوقف على الوضع الاصلي ونحن
وثبوت الوضع الثانوي فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
على الاول الثاني ان من جملة المشكلات الشرعية لجميع العقود
فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب والدور و
التسلسل للزوم مسبوقية كل صيغة باخرى الثالث ان ما استعمل
فيه الالفاظ الشرعية بالوضع الغيري او المعنى الاعم او الصحيح على
الاعم للتبادر وصحة التقسيم على الصحيح والفاسد والتقييد بالصحة ما
والفساد من غير تكرار ولا نقض وعدم صحة الاسم عن العاري عما
هو خارج عن الماهية من الاجزاء والشروط واولوية الوضع للقدر
المشترك من الحقيقة والمجاز وغلبة استعمالها في الاخبار المنكرة

في الصحيح والاعم

في تعريف

المنكرة في الاعم وصحة الاستثناء بان يقال كل صلوة صحيحة الا
الصلوة الكذائية والصحيح للتبادر وصحة سلب الاسم عن الفاسدة
والاخبار الدالة على نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور ونفي
الصوم عما لا تبييت فيه بالنية وقضاء الحكمة في العبادات وفيها
باسرها لمتعلقات طلب الشارع وامره ولا شيء من الفاسد كذلك وانها
امور توقيفية لا يعرف الا من قبل الشارع ولو كانت اسامي للاعم
لما كانت كذلك لان المرجع فيها حينئذ الى العرف دون الشرع ودوران الحال
مع الصحة فلو اتى بالاجزاء جميعا مع الاخلال بجزء او الاتيان بما
لم يدخل تحت الاسم ولو خلت عن الاجزاء والاركان كلا او جلا ونفي
صدق الاسم والقطع بان لها اجزاء معتبرة فيها بناء على منها
ماهيتها ولو كانت اسامي للاعم لصح اطلاقها مع فقدها فيلزم
انتفاء الجزئية او تحقق الكل بدون الجزء وبطلانهما ضروري و
انها لو كانت موضوعة للاعم لزم تقييدها غالبا بما يخرج الفاسدة
بخلاف ما لو كانت موضوعة للصحيح فلذا الثاني لان ارتكاب خلاف
الاصل فيه اقل والكل ضعيف لاندفاع الاولين بالمنع كالرابع
الا مع القرينة او خصوصية غير ما نحن فيه والثالث بالمعارضة بالمثل
اولا وبلزوم حمله على نفي الصحة فيه ثانيا بناء على الخامس بان متعلق

في تعر

طلب الشارع على الصحيحة الماهية الجامعة لجميع الشرائط وعلى الثاني
الماهية التي ثبت تعيينها بالادلة الخارجة دون الفاسدة فلا منشأ
والسادس بان المرجح فيها على القولين الشرع او عرفهم لكونها موضوعة
لا على الصحيحة خاصة كما هو ظاهر والسابع انه لا ثمرة في النقض والرد
ردا ودفعا وثانيا بانه لو كان وضعها للاشتراك المعنوي في
لا اشكال كما هو ظ ولولاه لزم كونها اسماء لا في مهيته والثامن بعد
القدح ان اريد صدق الاسم بعد الجزء المطلوب وبالمنع ان اريد
صدق الاسم بعد الجزء الذي له دخل في حصول المهية بل صدق
الوجود فلا اشكال والتاسع مجملا ولم يثبت خلافه في غير الادلة
الماضية وكيف كان فعلى المختار يتعلق الخطابات الشرعية بعين
لا احتمال منها وعلى الصحيح يحمل فلو شك في شرطية شيء او جزئيته
ماهيته يحكم بالعدم على المختار ويكون شكا في التكليف ومدفوعا
بالاصول لثبوت الاطلاق وبالثبوت على غير المختار ويكون شكا في
المكلف به وكذا الحكم لو شك في ركنية شيء على القولين كما هو ظ

في وقوع المجاز

البحث الثاني ان الحق وقوع المجاز في اللغة والقرآن معا
بلا ارتياب خلافا للاسفرايني فانكر وقوعه في اللغة وللظاهرية
فانكر وقوعه في القرآن لنا على الاول القطع بوجوده واستشهاده

استعماله والتواتر وشيوع اطلاق الاسد على الشجاع والحمار
على البليد مع الاتفاق على انهما لم يوضعا لهما لغة بل وضعا لغيرهما
وعلى الثاني قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وتعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وان الله على العرش استوى وجدارا يريد ان ينقض و
حاربت السماء بجنائها بابا الى غير ذلك وللاسفرايني ان المجاز
مخل بالفهم لتوقفه تردد السامع بين المعنى الحقيقي والمجازي وهو
مناف لحكمة الوضع فلا يقع في اللغة ويدفع بانه مع القرينة لا اخلال
بالفهم وبدونها يحمل على الحقيقة وللظاهرية ان المجاز لو كان في القران
لصح ان يقال انه متجوز والتالي باطل اتفاقا ويدفع بانه لا يلزم اشتقاق
اسم الفاعل له تعالى كما في انواع البدائع مع ان اسمائه تعالى توقيفية

في اقسام المجاز

البحث الثالث ان المجاز ينقسم الى اقسام باعتبارين احدهما باعتبار
محله فينقسم بحسبه الى مفرد ومركب لان المجاز اما ان يقع في الكلمة
كالاسد ويسمى لغويا او في الاسناد كطلعت الشمس ويسمى عقليا او
فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك والوسط اكثر من طرفيه كما ان
الاول اكثر من الاخير ولذا يقدم الاولان على الاخير كما ان الوسط
يرجح على الاول وثانيهما باعتبار ما بسببه يقع التجوز فان المجاز
قد يكون بالزيادة كقوله ليس كمثله شيء وبالنقصان نحو واسأل القرية

والمنفصل كتسمية الشجاع اسدا ولا بد لهذا القسم من العلاقة وهي
اتصال ما بين المعنيين سواء كان بين ذاتيهما كما في المجاورة او في غيرهما
كما في غيرها والحق انها محصورة في ثلثة وعشرين نوعا لدعوى
الاجماع عليه من الشريف وغيره وهي السبب للمسبب كالمطر للنبات و
وعكسه كالاثم للخمر والكل للجزء كالاصابع للانامل وعكسه كالوجه
للذات والملزوم للازم كالنطق للدلالة وعكسه كشد الازار على
النسا والمشابه للمشابه كالاسد للشجاع والمطلق للمقيد كاليوم
ليوم القيمة وعكسه كالمشفر للشفة والخاص للعام كزيد للعلماء و
وعكسه كعكسه وحذف المضاف نحو واسئل القرية وحذف المضاف
اليه نحو انا ابن جلا والمجاورة كجرى الميزاب والماول اليه نحو
اراني اعصر خمرا وما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم والمحل
للحال كالمجلس للجماعة وعكسه كعكسه والالة لما بها كاللسان
للذكر والبدل للمبدل كالدية والنكرة المثبتة للعموم نحو علمت
نفس ما قدمت والمعرف باللام للواحد نحو ادخلوا الباب سجدا او
الضد للضد نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها **البحث الرابع** ان المجاز
يشترط فيه النقل عن اهل اللغة ام لا والحق انهما العدم لانه
لو كان شرطا لما افتقر المجوز الى النظر في العلاقة بل كان النقل

في ان المجاز شرط
صحته النقل عن
اهل اللغة ام لا

المنقل كالقنا والعلم بان الحقايق العرفية لم يستعملها اللغويون في
معانيها مطلقا لا حقيقة ولا مجازا ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة
المعنى والا لم يحصل المبالغة خلافا للرازي في المحصول فاختار الاول
لامتناع جعل النخلة للانسان والاب للابن وبالعكس وشبكة للصيد ولانه
لولاه لخرج القران عن كونه عربيا والجواب ان الامتناع كامتناع
كما قيل وفيه نظر لعدم الحصر على المجوز والعربية في النظم والاسلوب
ونحوهما مع انتقاضه بوجود المعرب في القران فان المشكوة هندية وسجيل
فارسية وقسطاس رومية **البحث الخامس** ان الحقيقة لا تستلزم المجاز
قطعا ووفاقا والحق العكس ايضا لعدم الملازمة فان المجاز يتوقف
على الوضع السابق دون الاستعمال وان اللفظ حال الوضع وقبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا وقد مر الوضع بحثه **البحث السادس** ان من فوائد
المجاز الباعث على التكلم به امور يتعلق بعضها بجوهر اللفظ كعذوبته
وسلاسته وبعضها بعوارضه كموافقته للسجع من التجنيس والتجانس
والطباق ونحوها وبعضها بمعناه كطلب التعظيم او التحقير او المبالغة
في قولك رايت اسدا ابلغ من رايت انسانا كالاسد او لطف الكلام بحصول
الاشتياق الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث السابع** انه لا
خلاف في جواز استعمال اللفظ مجازا في معنى عام يشمل الحقيقة و

في ان الحقيقة لا
تستلزم المجاز

في الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي

المجاز واما الخلاف في الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يصير
كل واحد منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي فاختلفوا فيه
على اقوال اصحها جوازه عقلا لا لغة اما الاول فلعدم المنافاة بين
الارادتين عقلا ما بصورته واما الثاني فلان المسئلة توقيفية
تتوقف على الاذن من الواضع ولم يثبت قطعا مع ان الشك بل
الاصل كاف وكذا الحكم في الجمع بين المجازين ولو بطريق الاشتراك في
المجاز مع ان الاصوليين صرحوا بعدم جواز الثاني بل في النهاية
الاحكام الاجماع عليه **البحث الثامن** ان الحقيقة على وفق الاصل
والمجاز على خلافه بمعنى ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقيا ومعنى
مجازيا والحلو في الكلام من دون نصب قرينة يجب حمله على الحقيقة
دون المجاز والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب ولانه القاعدة
التي تقرر عليها وضع مدار اللغات على ما يظهر بالاستقراء وعليه جرت
عادة ارباب اللغات واستقرينا محاوراتهم بحيث لا يشك فيه احد ومع
ان المجاز يتوقف على وضع سابق ونقل وعلاقة وقرينة والكل خلاف الاصل
فتوقفه على خصوص الاول اولى وكذا الكلام فيما اذا علم المستعمل
فيه ولم يعلم الموضوع له فيكون اعتقاد كونه حقيقة في ذلك المعنى ارجح
من اعتقاد كونه مجازا بالاتفاق كما حكاه عنه واما لو استعمل اللفظ

في بيان ان الحمل على الحقيقة في الاستعمال

اللفظ في معنى لم يعلم كونه حقيقة فيه او مجازا وله حقيقة اخرى فحكم
بانه مجاز فيه على الاصح لغلبة المجاز على الاشتراك خلافا للسيد في
الذريعة والغنية فحكما بالحقيقة ولبعض اخر فتوقف **البحث التاسع**
ان اللفظ الواحد يمكن ان يكون حقيقة ومجازا اما بالنسبة الى معنيين
وهو ظ وكثير وبالنسبة الى معنى واحد باعتبار وضعين كالصلوة
فانها حقيقة في الدعاء لغة ومجاز شرعا وبالعكس بالنسبة الى الصلوة
الشرعية وقد يغلب الحقيقة مجازا عرفية بعدم استعماله والمجاز حقيقة
عرفية بكثرته ولو دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فحكم
ابو حنيفة بالحمل على الحقيقة لاستصحاب اولويتها الثابتة قبل استعمال
المجاز وابو يوسف بالحمل على المجاز لطريان رجحانه والمشهور التوقف
لتعادلهما وهو الاسلم **البحث العاشر** في الفرق بين الحقيقة
والمجاز وما يدل على الاشتراك المعنوي واللفظي **اما** الاول
فيعرف بوجوه منها تنصيص اهل اللغة باسميهما او بذكر احدهما او
خواصهما او تقديم بعض المعاني على بعضها لبعد تقديم المعنى المجازي
واولويته من الاشتراك ومنها سبق المعنى الى الذهن فانه دليل
الحقيقة وسبق غيره امارة المجاز ومنها تجرد اللفظ عن القرينة فانه
من خواص الحقيقة وتوقفه عليها امارة المجاز ومنها الاطرادة فانه

في الفرق بين الحقيقة والمجاز

دليل الحقيقة وعدمه امارة المجاز وربما نقض بان عدم الاطراد قد
يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلغ
في غير الفرس ويدفع بان الاصل والاغلب الاول لا الاخير ومنها
المشكوك مثل ذلك دونهما ومنها تعليق الكلمة بما يستحيل تعلقها
له فانه دليل المجاز مثل واسئل القرية واما الثاني فكتقسيم
مورد التقسيم كتقسيم الصلوة الى الصحيح والفاسد وصحة التقييد
بقيدين مختلفين متنافيين من غير لزوم نقض ولا تكرار كتقييد الامر
بالفورية والتراخي واما الثالث فكحسن التقسيم وحسن الاستفهام و
تساوي المفهومين بالنسبة الى السامع عند اطلاق اللفظ وعدم
تعين المراد منهما ووجود امارة الحقيقة في المعنيين البحث الحادي

### في تعارض الاحوال

عشر في تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة
المجاز والاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار وذلك لانه متى امكن
حمل اللفظ على حقيقته تعين اجماعا وان تعذر تعين الا احد من
الخمسة فان تعين واحد منها فذاك وان احتمل اثنان منها او اكثر فلا
بد من الترجيح ليعمل بالراجح وتصوير التعارض بين كل اثنين من هذه
الخمسة عشرة الاولى تعارض المجاز والاشتراك والاول اولى لسبقه
وغلبته في العرف واللغة ولان الاشتراك يفتقر الى تعدد الوضع دون المجاز

الحادث وهو غير ثابت فيقع بالاصل بخلاف المجاز فانه وان توقف
على الوضع الا ان الاول يكفي لصحته الثانية تعارض النقل والاشتراك
والاول اولى عند العلامة في التهذيب والمبادي والبيضاوي وفي
تقديم الثاني خيرة النهاية والاشارات والتوقف مصير الشهيد في
بعض الاوائل والمعتمد التفصيل بان التعارض بينهما ان كان في
اللغة او العرف العام فالاشتراك اولى للاغلبية وان كان في العرف
الخاص من الشرع او غيره فبالعكس الثالثة تعارض الاضمار والاشتراك
والاول اولى لغلبته واختصاص الاجمال في بعض صور الاضمار و
عمومه في الاشتراك الرابعة تعارض التخصيص مع الاشتراك
والاول اولى لغلبته وشيوعه قطعا الخامسة تعارض المجاز والنقل
والاول اولى لغلبته وتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان بخلاف
المجاز السادسة تعارض الاضمار والنقل والاول اولى لما تقدم
في المجاز السابعة تعارض التخصيص والنقل والاول اولى لانه
اجود من المجاز للسياق والمجاز اولى من النقل الثامنة تعارض
المجاز والاضمار والاول اولى للاغلبية خلافا للتهذيب والنهاية
والمنهاج وغيرها فتوقفوا لاحتياج كل منهما الى القرينة الصارفة عن
الظاهر وللتمهيد وبعض الاواخر فرجحا الاضمار لكونه اخص

التاسعة تعارض التخصيص والمجاز والاول اولى لغلبته واشهريته
وظهور اتفاق العلماء على تقديمه الا من العاملي والسيرواني فيها
وهو ضعيف العاشرة تعارض التخصيص والاضمار والاول اولى
لغلبته وشيوعه خلافا للعبري فتوقف وهو ضعيف لكن هذا الكلام لو
لم يكن شيء من المرجحات مرجحا على الراجح بوجه ابيع انه كلما يتبادر
الى الذهن والا فيقدم المرجوح على الراجح **الفصل التاسع** في

في تفسير المهم من الحروف

تفسير المهم من حروف يحتاج اليها المجتهد **منها** الواو العاطفة
وهي لمطلق الجمع على الاصح لا الترتيب كما اختاره العلامة
في المنتهى تبعا للفراء والكسائي وجماعة ولا المعية كما عن ابن كيسان
وبعض الحنفية ولا لهما بالاشتراك اللفظي لاجماع اهل اللغة كما
حكاه في المعارج والتهذيب وعنهما في الاخير بانه قال ابو علي
اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع
المطلق من غير ترتيب ولورودها في التفاعل ومع القبلية والبعدية
من غير تكرار ولا تعقيب ونص اللغويين عليها في الاسماء المختلفة
كالمتفقة ولسؤال الصحابة عن النبي عن مبدأ السعي والثاني انكار
النبي على من قال ومن عصاهما وانكار الصحابة على ابن عباس في
امرهم بالعمرة قبل الحج محتجين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تقدم

تقديم الاثبات على النفي واستفادة الجمع من جوهر اللفظ ولعدم
وقوع التاشير لو قال انت طالق وطالق بخلاف طلقتين وكان
الترتيب على المتعاقب وضع له الفاء وعلى التراخي ثم ولمطلق الجمع
معنى ثم الحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ ليس غيره فهو اولى
من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والكل
ضعيف لان انكار النبي لو يخص على ترك الافراد بالذكر فان المبالغ
في التعظيم وانكار الصحابة على ابن عباس معارض بامره به مع انه
اول لاحتمال فهمهم الجمع المتناول لتقديم الحج ولتقديم العمرة و
امر ابن عباس يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدال على
التخيير وهو مطلوبنا والاثبات مقدم على النفي لو لم يكن مشهورا و
الا كما هنا فلذلك واستفادة الجمع من جوهر اللفظ ممنوع باحتمال
الاضراب والطلاق المعطوف اجنبي يقبل الطلاق المعطوف عليه
بل كلام اخر وقع بعد تمام الاول فقد طلقت بالاول لتمامه بخلاف
الطلقتين واستناد الحاجة الى مطلق الترتيب لان الحاجة الى
الجمع المطلق اشد بان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة اليه وقد
يحتاج الى العام ويستغني عن التعبير عن الخاص فوضع اللفظ للاعم
اولى ومنها الفاء وهي للتعقيب بلا مهلة بحسب ما يمكن على الاصح

سواء كانت عاطفة او جوابية بلا اشكال في الاول للاجماع المتواتر
المعتضد بالتبادر وعلى الاصح في الثاني لتقديم المحتج على التاخر
جمع من الفحول بالافادة ودعوى الشيخ في التهذيب الاجماع عليه و
لزوم الاشتراك على المنع لقول به مطلقا او في الجملة ضعيف واما
قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فلعلها للغير في البر وقوله سبحانه اهلكناها
فجاءها باسنا اي اردناه ومنها الباء وهي لمعان منها التبعيض على
الاصح الاشهر للنص المروي عن مولينا الباقر ع في تفسير قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم مع اعتضاده بالشهرة وتقديم الاثبات على النفي
خلافا للعلامة في التهذيب فانكره وفاقا لنقله انكار سيبويه ذلك
في سبعة عشر موضعا من كتابه وهو ضعيف لعدم معارضة النفي
المعتضد بما سمعت واضعف منه ما ادعاه العلامة من ان الفرق
بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل كون المنديل في الاول الة للمسح و
في الثاني ممسوحا ومنها من فانها تستعمل لمعان منها الابتداء و
التبعيض والتبيين ولا خلاف في كونها مجازا في غيرها وانما
الخلاف في ان العلامة جعلها مشتركة بين الجميع والرازي و
البيضاوي حقيقة في الاخير وبعض في الاول والعنوي في
الاولين ولا يبعد الاول لتردد الذهن فيها عند سماع كلمة من من غير

غير مجاز لاحدها ومنها في وهي تستعمل لمعان منها الظرفية و
السببية ولا اشكال في كونها في الاول حقيقة حقيقية كانت او مجازية
للتبادر واجماع اهل اللغة كما في النهاية ولا اشكال في ثبوت استعمالها
في السببية كما نص عليه صاحب القاموس والمغني بل ادعى بعضهم
كونها حقيقة شرعية في السببية ومجازا في غيرها وهو ضعيف
لاصالة عدم النقل واضعف منه انكار الفاضلين والرازي وغيرها
استعمالها في السببية ومنها الى وهي موضوعة لانتهاء الغاية
زمانا او مكانا وحملها على غيره ولو كان المعنى يحتاج الى القرينة
والحق خروج نفس الغاية للاصل والتبادر خلافا لقوم موجهوا
اجمالها للدخول لغاية ثالثة وخروجها اخرى وللعلامة وجماعة
فصلوا بين ما كانت منفصلة حسا كالليل من اليوم فيجب خروجها
وما لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها انما بالكسر فانها للحصر للتبادر
واجماع اهل اللغة كما حكاه جماعة ولان ان للاثبات وما للنفي
ولا يتواردان على محل واحد لا يمكن صرف النفي الى المذكور والا
الى غيره فتعين العكس واما انما بالفتح فالظاهر انه كذلك للتبادر والوجه
الاخير **الفصل الاول** في الخطابات وفيه مباحث **المبحث الاول** — في الخطابات
ان الخطاب لغة توجيه الكلام الى الغير للافهام واصطلاحا

الكلام الموجب الى الغير للافهام ولا يجوز من الحكيم المخاطبة بمهمل
لقبحه واشتماله على النقص على ما عليه خلافا للحشوية تجويزه ومجيزه
بالحروف المقطعة الواردة في فواتح السور كالم وحم وغيرها
غير دالة على شيء فيكون مهملا وبقوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين
وبقوله تعالى تلك عشرة كاملة وبقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
فانه يدل على اختصاص علم التاويل به تعالى لامتناع عطف
الراسخون لاستحالة رجوع ضمير يقولون الى المعطوف عليه والكل
باطل لان الحروف المقطعة اما اسماء السور كما هو المشهور وحكي
في الكشاف والانوار عليه اطباق الاكثر او المراد بها معاني مخصوصة
كان يكون الم معناه انا الله اعلم كما عن ابن عباس او ان المراد بها
القران كله ويكون اسما له كما عن قتادة او انها اسماء الله تعالى
هو المراد بها كما عن بعض او والتمثيل بروس الشياطين مثل
بالمستكره في الغاية والتوكيد من الاية لما انه مفهوم واشتغال
كون الواو للعطف ثم لان العطف لا يقتضي عود الضمير الى
المعطوف عليه **البحث الثاني** انه لا يجوز من الحكيم المخاطبة
بما له ظاهر ويريد منه خلاف ظاهره من دون البيان بالاتفاق
للزوم الاغراء بالجهل والتكليف بالمحال خلافا للمرجئة تجويزها

في التكليف بالمحال

تجويزها تعويلا على الآيات الدالة بظاهرها على الجسمية او المراد
غير الظاهر مع عدم القرينة وضعفها ان القرينة العقلية موجودة
حال الخطاب ولا يشترط في القرينة ان تكون مقارنة متصلة ولا
ان تكون بحيث يفهم منها المعنى كل احد بل اللازم فهم المخاطب
فقط **البحث الثالث** ان الدلائل اللفظية اغلبها ظنية لتوقفها
على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل
والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض
العقلي اذ على تقدير وجود دليل عقلي يدل على نقيض مدلول النقلي
يجب العمل به وتاويل الدليل النقلي اذ لو رجح النقلي عليه لزم ابطال
العقلي اذ ابطاله ابطال الاصل فيستلزم بطلان الفرع ولا شك ان هذه
كلها ظنية فالموقوف عليها اولى واما ان بعضها قطعي فلان بعض اللغات
والنحو والتصريف متواتر النقل ولان انتفاء الاشياء المظنونة
السابقة قد يعلم في محكمات القران بالقطع واليقين كما في قوله تعالى
هو الله احد ولا اله الا الله **البحث الرابع** ان خطابه تعالى يلزم
ان يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها من الحقايق
اولا لظهور تكلم الشارع باصطلاحه وان انتفت الشرعية وكان
للفظ حقيقة لغوية وعرفية عامة يلزم حمله على العرفية ان كانت غالبة.

في ان الدلائل اللفظية اغلبها ظنية

بلا خلاف لتبادره الى الذهن عند الاطلاق وكونه لسان القوم
ان لم يكن غالبه عند الفاضلين في المعارج والتهذيب والنهاية
والرازي في المحصول مشتركا فيتوقف في حمله على احدهما الى قرينة و
ان انتفت العرفية فيحمل على اللغوية ان امكن لان المعنى اللغوي
مع تعذره هو الظاهر من اللفظ عند الاطلاق فيتعين ارادته في كلام
الحكيم لان ارادة غير الظاهر من دون نصب القرينة يستلزم الاغراء
بالجهل والتكليف بالمحال وعدم الفائدة في ارسال الرسل وانزال
الكتب والكل منفي بالبطلان وان تعذرت اللغوية فيحمل على
المجاز اجماعا محققا ونقلا من جماعة بل عد التفتازاني ضروريا
ثم ان كان متحدا او كان متعددا وقام قرينة معتبرة على ارادة
واحد منها بالخصوص فلا اشكال في لزوم الحمل عليه مطلقا قريبا كان
او بعيدا واما ان كان متعددا ولم يقم قرينة على اعتبار بعضها فيلزم
الحمل على الارجح منها وفاقا ويحصل ذلك الرجحان اما بالتبادر كما في
قولهم رايت اسدا في الحمام او بالشهرة كما في حمل الامر المتعذر حمله على
الوجوب على الاستحباب او بالاقربية كما في حمل قولهم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب على الصحة او بكونه اعظم مقصودا من غيره في قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة ولو تعارض بين المرجحات المذكورة فالاظهر

فالاظهر مقدم على الجميع ثم الاشهر ثم الاعظم ثم الاقربية يحصل اما
باعتبار نوع العلاقة كالسببية والمسببية حيث انها اقوى من المعتبرة
او بالكثرة العلاقة بان يكون لاحدى المجازات علاقتان او اكثر و
للاخر واحد او بسبب التفاوت في نفس العلاقة الواحدة بان يكون
السببية مثلا في واحد منها بلا واسطة وفي غيره بالواسطة ولو لم
يكن لبعضها رجحان وتساوى الجميع فهل يحكم بالاجمال او يجب الحمل
على الجميع او يتخير في الحمل على اي منها شاء احتمالات اسلمها الاجمال
ومناط الحقيقة العرفية على العرف الثابت في زمان الصدور لسبق
الخطاب ولو لم يثبت ذلك فان توافق العرف واللغة فلا اشكال
لتعين الحمل عليه وكذا لو ثبت في الوضع والتعدد لان الاصل و
الظاهر اتحاد الوضع ما لم يدل دليل على خلافه بل وكذا لو علم التعدد
مع تعيين سبق النقل وتاخر الصدور فيحمل على اللغة مع السبق
وعلى العرف مع اللحوق واما اذا تعدد المعنى ولم يعلم سبق النقل
ولا تاخر الصدور ففي تقديم اللغوية او العرفية او التوقف اقوال
اوسطها الوسط لغلبة صدور العرف العام قبل زمن الشارع فيلحق
المشكوك بالاعم الاغلب لسرعة النقل في العرف العام بعد الشرع و
ان تعددت العرفية فهل يلزم على كل طائفة حملها على المتعارف عندها

في اقسام الخطاب

كما اختار العلامة وجماعة او يلزم الحمل على الاعم لانه كما اختاره
المفيد وابن ادريس او يصير الخطاب مجملا كما اختاره بعضهم اقوال
اوسطها الحمل على عرف بلد الخطاب وعصره ان اتحد الحاضرون في
على الوجه اصطلاحا وان اختلفوا فيحمل كل واحد منهم على المتعارف
عنده لو لم يكن اصطلاح المتكلم في اللفظ معلوما مغايرا لاصطلاح
المخاطب والا فيحمل عليه **المبحث الخامس** ان الخطاب الشرعي اما ان
يدل على الحكم الشرعي بلفظه او بمعناه والاول اما ان يكون مستقلا
في الدلالة او مفتقرا الى الضميمة والاول كقوله تعالى احل الله البيع
وحرم الربوا والثاني ينقسم الى اربعة اقسام لان ذلك المنضم اما
ان يكون خطابا او اجماعا او ما ساعده من يقول به او شهادة حال
المتكلم فالاول كاية الحل والثاني كما اذا دل الخطاب على ان الحال
يرث والاجماع على ان الحال المعتبر في الارث معتبر كالاجماع على تحريم
الربا في النكاح والرابع كالنبوي الاثنان وما فوقهما جماعة فانه مردد
بين كونه بيانا للحكم الشرعي وهو كونه مبيحا للسفر او الصلوة جماعة
واللغوي وهو ان اقل الجمع اثنان وشهادة حال النبي من بعثه لتبليغ
الاحكام الشرعية دون غيرها يرجح الاول واما الثاني فينقسم بوجوه
ايضا لان المعنى المدلول عليه بالالتزام اما ان يكون مستفادا من

في ان الامر حقيقة في القول

من معاني الالفاظ المفردة او من تركيبها فالاول اما ان يكون شرطا
للمعنى المطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء لكون ذلك الشرط اما مستفادا
من العقل كقوله ص رفع عن امتي الخطا والنسيان او الشرع كتقدير العتق
او لا يكون شرطا كدلالة اباحة الصوم على اباحة الاصباح والثاني اما
ان يكون من مكملات المعنى المقصود اولا فالاول كدلالة التحريم التأفيف
على تحريم الضرب ويسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة والثاني
كدلالة التخصيص بالذكر على التخصيص في الحكم **المقصد الثالث** في
الامر والنهي وفيه فصول **الفصل الاول** في حقيقة الامر وفيه مباحث
**المبحث الاول** ان الامر حقيقة في القول مجاز في غيره كالفعل
والصفة والشان والطريق على الاصح وفاقا للمعظم وخلافا
للسيد حيث جعله مشتركا لفظيا بين الاولين وللآمدي حيث جعله مشتركا
معنويا بينهما وللمحقق حيث جعله حقيقة في الجميع لنا على الاول
الاجماعات المستفيضة من المنقول والتبادر وعدم صحة السلب
على الثاني اولوية المجاز من الاشتراك وصحة السلب وعدم حصول
التردد عند سماعه مع لزومه ان كان مشتركا وللحاظ الفق على الاشتراك
اللفظي بين الاولين صحة الاستعمال في الفعل كما في قوله تعالى حتى اذا
جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وكما يقال امر فلان

مستقيم وهذا المرظيم والاصل فيه الاستعمال الحقيقة وعلى المعنوي
اولوية الاشتراك المعنوي دفعا للاشتراك والمجاز وعلى الاشتراك
بين الجميع لفظا ان الامر الطلق مطلقا ورد الذهن … في
المراد منه وهو دليل الاشتراك والكل ضعيف فان الاستعمال اعم من
الحقيقة والمجاز لانه كما يجتمع الحقيقة يجتمع مع المجاز فلا يجوز
الاستدلال به على احدهما بالخصوص مع ان المجاز اولى من الاشتراك
كما مر والاشتراك المعنوي متعين لو لم يظهر خلافه بدليل اخر والا كما هنا
فيتبع الظاهر والمؤيد دفعا للاطلاق ثم **البحث الثاني** ان الامر بحسب
المادة وهي ام ر حقيقة في الطلب الحتمي الذي يعبر عنه بالوجوب
للتبادر وصحة السلب عن الطلب العاري عنه وقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره وما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والنبوي لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك … ماموريه خلافا
للشهيد الثاني … اعم من الوجوب والندب وهو
ضعيف **البحث الثالث** في حده والاولى ان يعرف بانه قول يطلب به
الفعل على جهة العلو والاستعلاء لاستحالة ايجاد الشيء على جهة
العلو والاستعلاء او طلب الترك او الفعل … او واحد منهما الا ممكن
امر والطلب معلوم لكل عاقل ولا اشكال في انه غير الصيغة لوجودها

في ان الامر حقيقة في الوجوب

في حد الامر

لوجودها من الغافل والساهي والنائم مع انتفائه ولعدم اختلافه
باختلاف اللغات واما الاشكال في انه يستلزم الارادة ام لا فزعم الا
انه لا مغايرة بينهما اذ رب طلب لم يوجد … لم يطلب بل هو عين
عنه وعن العدلية الملازمة بينهما كما هو المفهوم لغة وعرفا والمحكي
به عقلا والعلامة اختار اتحادهما بل حكاه في النهاية عن المعتزلة
احتج الاشاعرة بانه تعالى طلب من الكافر الطاعة ولم يردها منه
لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال وانه يصح
ان يقال اريد منك الفعل ولا امرك به وانه يامر السيد عبده بفعل
لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والعلامة بانا لا نعلم الا الامر
على الارادة ولو كان لكان امرا خفيا لا يعقله الاحاد فلا يجوز وضع
لفظ الامر المتداول بين العام والخاص بازائه والجواب ان الكل
ضعيف لان الحق ان الطاعة مرادة من الكافر ودعوى تابعية العلم
المعلوم مبني على البطلان لان نسبة العلم الى المعلوم نسبة الصورة
الى ذي الصورة فيكون تابعا له من جهة التصور ونفي الامر هنا
نفي الالزام وان كان مريدا لايقاع الفعل والامر لم يتحقق في الاخير
بل هو حينئذ صوري واما دعوى الاتحاد فخلاف التحقيق والحق ان ارادته
تعالى عبارة عن العلم بالاصلح واما ارادة العبد فتعلق النفس …

بخلاف الطلب فانه عبارة عن استدعاء المطلوب من المطلوب منه ما لطالب
حيثما يحكم به العرف واللغة ولذلك يصح لغة وعرفا ان تقول اريد
هذا ولا اطلبه **المبحث الرابع** ان ارادة المأمور به هل يتوقف
في صيرورة الصيغة امرا ام لا ذهب الجبائيان الى الاول والمحققون
على الثاني فان ارادوا ان المتكلم بالصيغة اذا لم يرد المأمور به لم يكن
الصيغة امرا حقيقة وهو الذي صرح به المرتضى والمحققون ارادوا ان
ارادة دلالة الامر على الطلب وايجاد المأمور به هي المؤثرة في صيرورة
الصيغة امرا او وضع الواضع لها بازاء الطلب كما هو الظاهر من كلام
اورده العلامة من ان الصيغة موضوعة لتلك الارادة ودالة عليها
كغيرها من الالفاظ الموضوعة لمعانيها فلا يكون تحقق ارادة الدلالة
معتبرة لها صفة الامرية كما ان تحقق سائر المسميات لا يتوقف على كون
اسمائها اسماء لها **المبحث الخامس** ان صيغة الامر قد تقوم مقام
الخبر كما قيل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقد يعكس مثل والوالدات
يرضعن اولادهن لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي
مثل لا ينكح المرأة على عمتها **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة في مدلول صيغة الامر
وفيه مباحث **المبحث الاول** اختلفوا في ان صيغة افعل وما بمعناها
حقيقة في الوجوب او الايجاب او الندب او القدر المشترك بينهما او

بين الوجوب والندب او غيرهما على اقوال اشهرها الاول وهو الاصح للتبادر
بان المفهوم منها عرفا عند الاطلاق ما من الموالي للعبيد انما هو الطلب
الحتمي المحتوم الثابت ولذا نرى ان العقلاء يذمون العبد اذا خالف
امر سيده بقوله افعل مجردا عن القرينة ويعيرونه بمجرد مخالفة الامر و
لولا انه لا يفيد الوجوب لما اتجه ذلك وبانضمام لعدم النقل ثم التغيير
في اللغة ولاحتجاج السلف من الائمة والصحابة بالاوامر الواردة في
القرآن على الوجوب ولادعاء جمع من المحققين الاجماع على ان الامر
في الشرع للوجوب فاما لعدم النقل حينئذ في اللغة ايضا والايات
الدالة عليه كقوله تعالى اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون حيث ذمهم على
مجرد المخالفة ولولا انه للوجوب لم يتوجه الذم ولا قائل بالفصل و
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فان الاستفهام ليس على حقيقته
فتعين حمله على التوبيخ ولا يجوز الا على ترك الواجب وقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حيث
امر المخالف بالحذر وتهدده ولولا الامر للوجوب لما حسن التحذير و
لباقي الادلة وجوه ذكرناها في المصابيح **تنبيهات الاول** ان الامر
حقيقة في مطلق الوجوب او الوجوب العيني التعييني النفسي اقوال
المختار الاول جماعة وليس ببعيد الا ان الاولوية لاشتراك المعنوي وصحة

التقسيم الى الجميع وحصول الامتثال بالاتيان بالخارج دون اللفظ لكون
الاصل في متعلق الامر المجرد عن القرائن ان يكون واجبا نفسيا لا
تخييريا عينيا لا كفائيا نفسيا لا غيريا مطلقا لا مشروطا للاصول و
سيرة جميع العلماء واستمرار طريقة الاصحاب بل دعوى الاتفاق على
الاول في الذخيرة الا ان الثاني لو لم يثبت الوجوب من الاجماع و
الا فلا اصل ان يكون كفائيا للاصول وعدم جريان الاستصحاب فيه
**الثاني** ان جماعة من الاواخر منهم صاحب المعالم زعموا ان استعمال
صيغة الامر في الندب في اخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام شاع في عرفهم
بحيث لو صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال
الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فلا يصح التعلق لاثبات وجوب
شيء بمجرد الامر به منهم عليهم السلام وهو في غاية الضعف من وجوه فان شيوع
الاستعمال في الندب بمعونة القرينة ثم وضع القرينة لا يستلزم
تساوي الاحتمالين في المجرد عنها مع ان الاول يجري لو كان
بالاضافة الى كل مخاطب مخاطب لا ما بالنسبة الى المجموع وهو غير
حاصل قطعا ولو حصل لا يمنع من الحمل على الحقيقة فان تخصيص
العمومات قد شاع حتى جرى الاسماع قول ابن عباس كما قيل ما
من عام الا وقد خص مع اتفاق الكل على الحجية حتى هؤلاء الجماعة على

وجوب حملها على الوجوب فالعموم لم يقترن بقرينة صارفة مع انه لو
تم لتم في اخبار الباقرين عليهما السلام فلا يصح الاطلاق قطعا على ان تتبع الاخبار
كما ذكرنا في المشارق والمصابيح يكشف عن بقاء اوامرهم على الوجوب
فضلا عن الاجماع المحكي في كلام جماعة قدمنا على ان فهمها منها الوجوب
هو الاوامر على الوجوب ولم يفرقوا بين اوامر القرآن والنبي والائمة
ثم مجرد ذلك مع ان اصالة بقائها على المعنى اللغوي كانت كافية في
يثبت خلافها فبمجرد كثرة الاستعمال **الثالث** ان الجملة الخبرية
المستعملة في الانشاء للوجوب اذا كانت مثبتة وللحرمة اذا كانت منفية
كما هو المشهور المنصور لان ابقاءها على حالها مستلزم للكذب فيجب
حملها على الوجوب على التقدير الاول والحرمة على التقدير الثاني
ولا فرق بينهما في المقامات الطلبية بل دلالتها على الوجوب او
الحرمة اشد من دلالة الامر والنهي عليهما لغلبة استعمالها في غير
الوجوب والحرمة كالندب والكراهة خلافا لجمع من متأخري المتأخرين
فمنعوا من ظهورها في الوجوب او الحرمة لوجوه غير وجيهة **الرابع**
ان الامر الوارد عقيب الحظر المصرح او المظنون او الموهوم
للرخصة او للوجوب او للاباحة او لغيرها اختلفوا فيه على اقوال
اقويها الاول للتبادر وشيوع استعمالها في الرخصة المقتضية لكون

في المرة والتكرار

وردت بعد الحظر قرينة لها. **المبحث الثاني** الحق ان الامر يدل
على طلب الماهية من غير اشعار بوحدة ولا تكرار وفاقا للامام وكثير وخلافا
للسبكي فجعلاه مشتركا لفظيا بينهما وللشيخ فجعله حقيقة في المرة
لعموم فجعله حقيقة في التكرار لنا انا ندرك بوجه طلب الفعل من الصيغة
من غير فهم شيء من الوحدة والتكرار كالزمان والمكان واولوية
الاشتراك المعنوي من المجاز والاشتراك اللفظي لعدم تمام وكونهما
خلاف الاصل وصحة تقييده بالضدين بان يقال افعل مرة وافعل
مكررا من غير نقض ولا تكرار وللسيدين الاستعمال وحسن الاستفهام
وهما غير دالين فان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولا سيما
اذا تعارض الاشتراك اللفظي مع المعنوي فانه مقدم وحسن الاستفهام
ثم وللشيخ تبادر المرة والقطع بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل
وضعفهما ظ وللثاني لنا ان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب
انه قياس في اللغة ومع الفارق لان الانتهاء ابدا ممكن بخلاف
الفعل والتكرار في الامر مانع من فعل غير المأمور به بخلافه في
النهي اذ الترك يجتمع ويجامع مع كل فعل **تذنيب** اختلفوا

في الامر المعلق على الشرط

في ان الامر المعلق على الشرط او الصفة يتكرر بتكررهما ام لا على
اقوال اصحها العدم الا مع العلية او العموم وفاقا لجماعة لان

في الفور والتراخي

لان الشرط اذا دل على العموم مثل كلما ومهما ونحوهما فوجب التكرر
في الامر بلا اشكال كما ان المعلق عليه لو كان علة للمتكرر يجوز
بلا امتناع تخلف المعلول عن العلة بعد ما فرض انها علة تامة واما
لو لم يكن عاما او علة فلا يدل على التكرار لان التعليق اعم لصحة
التقييد بالضدين ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته **المبحث الثالث**
الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي وفاقا للمعظم وخلافا للشيخ
والحلي والسكاكي فاختاروا وضعه للاول وللجبائيين وجماعة
للثاني وللسيدين فجعلاه مشتركا لفظيا بينهما وللتوني فجعله موضوعا
لطلب الماهية لغة وللفور عرفا وشرعا باعتبار الخارج وللامام الحرمين
توقف لنا ما مر في المرة والتكرار وللفوريين التبادر وذم ابليس
على ترك السجود في الحال بقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك وقوله
تعالى فسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وان التاخير
ان جاز الى غاية غير معينة او معينة غير مفسرة لزم تكليف ما لا يطاق
وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان الى غاية معينة
وجب معرفة البيان فلا مناص عن الفورية والكل ضعيف
التبادر ثم ادم مع القرينة والذم اما لتعيين وقت السجود بالحينية
او للاستكبار وترفعه عن الامتثال او لكون الامر فيه للفور بالدلالة

الفعل الجزائية او غير ذلك واما المسارعة والاستباق لا يمكن حمل
ظاهرهما فان الواجبات الموسعة والمندوبات من الخيرات وكذا يجب
الاستباق اليها اجماعا فيلزم حملهما على الندب فضلا عن منافاته مدلول
مادتهما مع الهيئة او حملا على الوجوب لعدم اطلاق المسارعة والاستباق
عرفا الا على الموسع وعن معارضتها لظواهر الاوامر وتعين الجمع بينهما
بحمل الاية على الندب والاوامر على الوجوب لا والتبر من عكسه مع
انهما لو تمتا لدلتا على لزوم حمل الاوامر على الفور بالخارج لا بالوضع
كما هو المدعى والتأخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالفوات لو ترك
مع ان التكليف بما لا يطاق اما بوجوب تعين التأخير والا فلا لاتم
تمكن من الامتثال بالمبادرة والمراجعين ان المطلوب لا توقيت فيه
فلو اراد به وقتا معينا لبينه فاذا فقدنا البيان علمنا تساوي الاوقات
في ايقاعه والجواب اولا بالقلب وثانيا بالوقف ان اراد نفي الدلالة
على الفور وثبوت البيان بعدم تساوي الاوقات بالعقل والنقل
ان اراد نفي الفورية والسبعين ما مر سابقا مع جوابه ويتفرع على
المختار انه اذا ورد امر مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم
يخرج عن التكليف لعدم تعرضه للوقت دون اخر نعم لو ثبت الحكم
بالاجماع ونحوه في انه طريق الفور او التوسيع يلزم حمله على الاول

الاول للاصول وعدم جريان الاستصحاب فيه **المبحث الرابع** انه
قد اختلف الاصوليون بعد اتفاقهم على دلالة الامر على الاجزاء
بمعنى حصول الامتثال في دلالته عليه بمعنى سقوط القضاء على اقوال
اصحها نعم وفاقا للمعظم لان مدلول الامر لو كان الماهية المطلقة
من دون اعتبار مرة او تكرار فاذا وجد فرد منها حصل المطلوب
وانقطع الطلب وبانقطاعه ينقطع الاعادة والقضاء بل المشروعية
ايضا ولانه لو وجب ثانيا فاما ان يجب عين ما فعله او غيره والاول
يوجب تحصيل الحاصل والثاني خلاف الفرض وبطلانهما ظاهر
خلافا للقاضي في نفي الدلالة مطلقا وللسيد في نفيها لغة واثباتها
شرعا لوجوه ضعيفة مردودة بما تقدم **المبحث الخامس** ان الامر بالفعل
يقتضي مباشرة المأمور به لانه حقيقة في طلب الفعل منه بالمباشرة
فيحمل سلب المأمور به عن غيره بل الامتثال مع اتيانه مع انه لولا ذلك
في الامتثال بعد بها بل توقفنا ليقين بالبراءة على تقدير الشك لما
احتيج الى اتيان الحقيقة فضلا عن ان الغرض من التكاليف غالبا
امتحان العبد وابتلائه بجنس الحرفة المشتملة على الخشوع والخضوع
والتذلل ولا يحصل شيء منها الا بالمباشرة وهل يجوز الاستنابة في
العبادة في العبادات ام لا اختلفوا فيه على اقوال ثالثها التفصيل

في ان الامر بالفعل يقتضي المباشرة

بين وجود الدليل للاول وعدمه للثاني وعليه الامامية خلافا
للاشاعرة فاختاروا الاول والمعتزلة فاختاروا الثاني والحق
الثالث عملا بمقتضى الدليل اثباتا ونفيا لانه اذا انتفى الدليل على
جواز النيابة فهو الحجة بالضرورة والا فمقتضى الاصول وظواهر الخطاب
وحكمة التكليف كما هو لزوم المباشرة فضلا عن اجماع الطائفة
محصلا ونقلا على الجواز في الجملة في مواضع مع عدم منافاته
للعقل والنقل لكن مقتضى الاصل والقاعدة عدم تحصل البراءة
الا بالاذن وقد تحقق ذلك في مواضع كتحمل الولد الاكبر قضاء
الصلوة عن ابيه وتحمل الامام القراءة عن المأموم وكذا الاصل
بتعين النائب للمنوب عنه في كل ما او بعض جهة العمل لا خصوص
العامل عملا بمقتضى ظاهر النيابة اما اذا كان خصوص العامل كالحج
والاعتكاف ولبس الذهب والحرير فلا يلزم على النائب ان يعمل على
مقتضى حال نفسه **البحث السادس** انه اذا ورد من الشارع
او غيره امران وكانا متحدين كالامر بالصلوة والامر بالزكوة لزم
العمل بمقتضاهما اجماعا لانهما دليلان لا تعارض بينهما فيجب العمل بهما
سواء كانا معطوفين او غير معطوفين معرفين او منكرين امكن الجمع
بينهما كالصلوة والصوم او امتنع كالصلوة في مكانين نعم لو امكن

امكن الجمع بينهما وجب على المأمور فعلهما اما مجتمعين او متفرقين
الا ان يثبت احدهما بالخصوص ولو امتنع جمعهما عقلا او شرعا تعين
فعلهما متفرقا وان كانا متضادين فان اجتمع فيهما شرائط النسخ كان
الثاني ناسخا سواء كانت المضادة عقلية او شرعية ان علم التاريخ
والا فالمنسوخ احدهما ويتوقف العمل بالآخر ويرد الى التعيين وان
لم يجتمع فيه الشرائط فان كان وقتهما واحدا تخير في الاتيان بايهما
شاء وان كان مختلفا يلزم ان يعمل بمقتضى كل واحد منهما واما
ان كانا متماثلين فان امتنع فيه الزيادة عقلا كالقتل او شرعا
كالعتق او عادة كسقي الماء لم يتعدد الامر ويكون الثاني عين الاول
قطعا بلا خلاف سواء كانا مع العطف او العرى عنه وبدونهما وان
لم يمتنع فاما ان يكون الثاني مع العطف او بدونه وعلى الاول اما
منكران او معرفان او مختلفان ففي القسم الاول نحو صل ركعتين و
صل ركعتين يلزم الاتيان بهما لظهور العطف في المغايرة واولوية
التأسيس من التأكيد بل عدم معهودية التأكيد بالواو العطف و
كذا الحكم لو كانا معرفين نحو صل الركعتين وصل الركعتين او كان
الاول معرفة والثاني منكرا المأمور واما لو كان الثاني معطوفا و
معرفا والاول منكرا فالمختار فيه التغيير والاشارات بعضها الا

وفي المنية والنهاية والتهذيب والاحكام والمحصول التغاير
وفي المعارج وشرح المختصر وغيرهما التوقف والاصح الاول لان ترجيح
التهذيب في اللام لسبق ذكره وعدم فائدتها مع عدم ارادة العهد
ولا اصالة البراءة من عبادة اخرى وللتغاير ان العطف يقتضي
المغايرة والتأسيس اولى من التأكيد ولا تعارض لما سوى
التعريف ولا يصلح لها الا انه كما احتمل العهد احتمل الجنس مع اصالة
وللتوقف تعارض مقتضى العطف والتعريف مع عدم المرجح
لهما والكل ضعيف لان العطف وان اقتضى التغاير الا ان التأكيد
فيها اصالة الظهور ولذا يدفع بالاظهر كما ان التأسيس وان كان
ظاهرا الا ان التأكيد في المماثلات اشيع واظهر فظهر الترجيح
وبطل التوقف واما ان كان الثاني غير معطوف فهما ان يكونا
ايضا منكرين او معرفين او احدهما معرف والآخر منكر فان كان الاول
منكرا والثاني معرفا تعين حمله على التأكيد لظهور اللام في العهد
وكذا الحكم لو كانا معرفين لذلك خلافا للسيد فاختار التغاير
فيهما جميعا واما لو كانا منكرين فاختار السيد والشيخ
والمحقق والعلامة في التهذيب والاصح المغايرة وفي الاستاذ
وفاقا للصيرفي بل قوم الاتحاد والعلامة في النهاية والعضدي

العضدي التوقف والوسط اوسط لا لظهوره في التأكيد واغلبيته في
مثل المقام مع اصالة البراءة لانه عن وجوب الثاني وكذا الحكم لو كان
في تعدد الاوامر — الاول معرفة والثاني منكرا **المبحث السابع** انه اذا تعدد الامر
بتعدد الاسباب ايجابا او ندبا او مختلفا هل يقتضي تعدد الامتثال
والمأمور به ام لا اختلفوا فيه على قولين اصحهما الاول وهو المشهور
ويعبرون عنه بان الاصل عدم التداخل خلافا لشذ من الاواخر
فاختاروا الثاني ويدل عليهم الاصول كاستصحاب الاشتغال و
الشك في الامتثال بدونه لتعدده واصالة عدم حصول المأمور
به في الخارج الا بالتعدد واستصحاب الحكم الثابت لها حال الانفراد
مضافا الى ان المتبادر من الاوامر المتعددة التعدد فان الشارع
اذا قال ان تكلمت ناسيا في الصلوة فاسجد سجدتي السهو وان شككت
بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو لا يفهم الا التعدد في
التعدد بل الظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب والمخالف مسبوق
بالاجماع فالاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب الا ما خرج خلافه
بالدليل **الفصل الثالث** في جملة مما الحق انه من مدلول الامر وجملة
في الامر بالامر — من احكام اخر وفيه ابحاث **المبحث الاول** ان الامر بالامر بالشيء
ليس امرا به على الاصح الاشهر لانتفاء الدلالات الثلاث اما

المطابقة والتضمن فقط واما الالتزام فلعدم الملازمة لان الآمر
ربما لا يخطر بباله الثاني فضلا عن طلبه منه ولانه لولاه لعد
قول القائل مر عبدك بان يتجر متعديا ولعد قول القائل مر فلانا
بكذا ثم امره بنهيه عن اطاعته متناقضا ولعد قول القائل وكل فلانا
توكيدا والتوالي باسرها باطلة خلافا للغزالي والبيضاوي وصاحب
المدارك والقوانين فجعلوه امرا لوجوه ضعيفة كالتبادر وكونه
المفهوم من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان
افعل لمنع الاول من غير قرينة وكون الفهم في الاخيرين باعتبارها
وهي ظهور كون الواسطة فيهما مبلغا كقوله مري حسنا المؤمنين
ولجعل الكلام فيه مثل الكلام فيما لو كان مجردا عن القرينة و
فرع صاحب المدارك والمحقق الخونساري ومن تاخر عنه الاسلام على
المسئلة شرعية عبادة الصبيان وتمرينيتها فالاول على الثاني
والثاني على الاول وفيه نظر لعدم الملازمة بينهما فاعتقادنا
الشرعية مع المصير الى ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به لوجوه أخر
كالنصوص الدالة على توجه الخطاب اليهم في بعض عباداتهم كالصلوة
والصوم والحج من غير واسطة ولانه لا قائل بالفصل ولدفع الظلم
عليه سبحانه لولاه فحملهم من الثواب فتجري ما دل على خصوص الثواب

في مقدمة الواجب

الثواب للولي لو امر الصبي بالعبادات مع امر سقفه الصبي اكثر يكسر
ويتفرع على ذلك صحة دخولهم في الصلوة الواجبة بعد البلوغ في الوقت
الذي لو اتوا به قبله على الشرعية وعدمها على التمرينية وصحة اتمام
الصلوة التي بلغ في اثنائها بغير المبطل بعد الوجوب على القول
بالشرعية واستحقاق ما نذر او وقف او وصى لمن صلى او صام يوما
او اياما صوما وصلوة شرعيا على الشرعية وعدمه على التمرينية

**البحث الثاني** اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يستلزم الامر بما
لا يتم الا به ام لا على اقوال ثالثها الفرق بين الشرط الشرعي فيجب و
غيره فلا ورابعها الفرق بين السبب وغيره والاصح العدم وفاقا لجماعة
لانتفاء الدلالة لانتفاء المطابقة ولزوم التبوع واللزوم عن صادع الشرع
لو كان واجبا وانه لو استلزم وجوب الشيء وجوب مقدمته لامتنع
التصريح بعدم وجوبها عند ذلك الشيء والا لزم التناقض واللازم
باطل لانا نقطع بصحة التصريح بعدم الوجوب فانه لو اوجب الشارع
الوجه بامره ونهى عن ايجاب غيره من المقدمات كحرس الراس لم يكن ممتنعا
وهذا يدل على ان الامر لا يدل على وجوب المقدمة مضافا الى الاصول
السليمة عن المعارض كاصالة البرائة والعدم والاستصحاب فانها
كافية في اثبات عدم الوجوب بل هي افضلها عما حيث عدم وجود مقدمة

الحرام كما ان بعضها يجب عدم استحباب مقدمة المستحب وعدم كراهة
مقدمة المكروه وعدم اباحة مقدمة المباح واستدل ايضا لعدم الوجوب
بانه لو وجب لزم تعقل الموجب له والا لادى الى الامر بما لا يشعر به مع
انه لا نقطع بايجاب الامر الفعل مع الذهول عما يلزمه ولو وجب
لترتب على المقدمة والتالي باطل بالاتفاق ولترتب الثواب عليها وهو باطل
وليصح قول الكعبي في المباح لان فعل الواجب وهو ترك الحرام
لا يتم الا به فيجب مع انه باطل اجماعا والجميع ضعيف لبطلان الاول بان
الطلب قسمان صريح وضمني والاول يحتاج الى الشعور بالامر دون
الثاني كما هو الواقع في المقام مع انا نعلم بالالتزام بما نحن فيه
حاصل اذ لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وبطلان
الثاني بمنع الملازمة او وجوب النية لغير الاتيان بالواجبات الا صلبية
وما خصصه المقيد دون غيره من الواجبات كالصدقة واداء الامانة
اذا الغرض منها غير التعبد ويحصل بغير النية وكان المقدمة لكون
الغرض منها الايصال الى الغير ويحصل بغير النية نعم ترتب الثواب
عليها متوقف على النية ولا قدح فيه وبطلان الثالث بان الثاني
مسلم وبطلانه تم كيف والحج من بعد الكوفة اماس قرب وبطلان
الرابع بان المنقول عن الكعبي في كلام بعضهم ان كلما هو مباح عند

الجمهور فهو واجب عنده لا غير وفي كلام بعضهم ان كلما هو مباح
بالذات فهو واجب بالعرض والجواب على التقديرين منع الملازمة
اما على الاول فلان اقصى ما يسلمونه ان كلما هو مباح بالذات فهو واجب
بالعرض وهو غير ما ادعاه الكعبي على هذا التقدير مع انه غير لازم
ايضا لان ترك الحرام كثيرا ما لا يتوقف الا على الصارف عنه فلا يتوقف
على فعل سواء كان مباحا او لا ومنه يظهر منع الملازمة على التقدير
الثاني ايضا على انه لو قيل بعدم توقف ترك الحرام على الضد مطلقا
بل على الصارف وانما مقارنا للضد ومعاوده المقارنة لكان بطلان
الملازمة اظهر بل هو الحق لان مقدمة الشيء ما يتقدم عليه تقدما بالذات
والمباح ليس كذلك بالنسبة الى ترك الحرام فانا نعلم في تركه
هو وجود الصارف عن فعله وعدم الداعي اليه لا فعل المباح فانه
كالخوخة للشيء مقارنات لا غير واحتج القائلون بالوجوب بوجوه
اوضحها انه لولاه لجاز تركها فان بقي التكليف بها واجبا فيلزم التكليف
بالمحال والا فخرج الواجب عن كونه واجبا وانا نعلم بينهم تارك
المقدمة مطلقا يكون فاجرا والاجماع ... مع انا نقطع بينهم تارك
الفعل القادر على المقدمة المتعبد بعينها وعدم ايجاب الامر لها
لولاه لم وجه بها من الامر لعينه وبقيل عنده والاجماع كما حكاه

حما عن وضعف الاولين ظ لبطلان الاول اولا بالنقض بصورة الوجوب
وثانيا بمنع الملازمة تارة بتسليم بقاء الوجوب ومنع لزوم التكليف
بالمح لانا الكلام فيما اذا كان نحو المقدمة مقدورا والا لم يتعلق
التكليف به والمقدور لا يخرج عن المقدورية بترك مقدمته اختيارا
وان عرض له الامتناع بالغير والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
واخرى بتسليم عدم بقاء الوجوب ومنع خروج الواجب عن كونه
واجبا لانه ان اراد وجوبه بذلك الامر الذي تجب به الواجب منضما
الملازمة كما هو ظ وان اراد وجوبه مط فسلم لكن لا ينفعك لجواز
وجوبه بامر اخر غير ذلك الامر وبطلان الثاني ايضا بالنقض اولا
لان المقدمة لو كانت واجبة لوجب ان يثيم ويعاقب المخالف على
ترك كل جزء من المقدمات مع انه بط ضرورة وبالحل ثانيا بان الذم
المذكور حقيقة انما هو على ترك ذي المقدمة لا المقدمة بل لا يتعقل
ههنا الذم عرفا على تركها واما الاجماع فمم ولو سلم تحققه فغير حجة
في نحو المقام و احتج القائل بالثالث على عدم وجوب غير الشرط
ببعض ما مر للقول الاول وعلى وجوب الشرط الشرعي بانه لو لم يكن
واجبا لم يكن شرطا والجواب انه لو تم لزم اختيار الوجوب في الشرط
مطلقا مع انه ان اراد بالوجوب الشرعي فسلم انه لو لم يكن واجبا لما كان

كان شرطا لكنه غير المتنازع فيه وان اراد الشرعي فلا يستلزم نفيه نفيه
العقل لاحتمال كونه مما يتوقف عليه كما هو المفروض فكيف يكون نفيه
صحيحا مع ان استلزام الشرطية الوجوب عين المتنازع فيه و للقول
الرابع على عدم وجوب غير السبب ما مر وعلى وجوبه ان وجود السبب
عند وجوده ضروري وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف
به لكونه غير مقدور فالتكليف المتعلق بالمسبب ظاهرا متعلق بسببه
حقيقة فالواجب حقيقة هو السبب وان كان في الظاهر وسيلة له
وفيه مع انه لو تم لدل على وجوب السبب دون المسبب وهو خروج
عما نحن فيه ان الوجوب باختيار السبب لا ينافي المقدورية وكذا الامتناع
عند عدم اختياره و يتفرع على المسئلة فروع كثيرة منها وجوب غسل
الحدود في الوضوء وغسل المرفق والاجتناب عن [illegible] المشتبهة
بالاجنبية ونحوها ووجوب غسل الثوب كله عند اشتباه
النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس
بها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة و
وجوب الغسل والوضوء معا بعد خروج شيء منه ولم يعلم انه مني
او بول مع العلم بالاتحاد منهما ووجوب اخذ الحج البلدي لمن
مات وعليه حج على القول بالوجوب والمتفق على العدم و هكذا

وعدمها الشهيد في قواعده وجوب اجرة الكيال والوزان على البايع
في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكفان والحرام والزام
والصبر على الموجر **البحث الثالث** الحق ان الامر بالشي يقتضي
النهي عن ضده العام بمعنى الترك بالالتزام بالمعنى الاعم وفاقا للحاجبي
وخلافا للسيد وغيرهما فاختاروا عدم الاقتضاء اصلا او لغة
فاختاروا الاقتضاء بالتضمن لنا على المختار فضلا عن الاجماع
المحكي في كلام ثلة ان الامر لو لم يقتض النهي عنه لزم الجمع بين
المتناقضين وخروج الواجب عن كونه واجبا والامر عن كونه امرا
والتوالي باسرها باطلة والملازمة ظاهرة ولان الامر حقيقة في
الطلب الحتمي الذي يعبر عنه بالوجوب فلو امر الشارع بشي وجاز
تركه لزم التوالي كما لا يخفى وللنافين ان الامر بالشي قد يكون
غافلا عن ضده ومعه لا يمكن نهيه عنه فانه لو اقتضت لزم ان يكون
الاوامر المذكورة كلها مع انها ليست كذلك وان التكليف بالمحال
فيجوز امر الشارع بالشي وضده معا وضعفها ظ وللمتضمنين
ان الامر دال على الوجوب وهو مركب من الاذن في الفعل والمنع
من الترك فالدال على المركب دال على كل جزء من اجزائه فيتضمن
وجوابهم ان المراد الامر مفاده امر بسيط وهو الطلب الشي واما

فى ان الامر بالشي هل يقتضي النهي عن ضده ام لا

اما المنع من الترك كونه سببا للذم والعقاب فخارج عن مدلول الصيغة
لغة وعرفا وشرعا بل هما من لوازمها الخارجة الثابتة اولهما بالمطلق
الامر بها لا لذا لا لالتزام العقلي وثانيهما للاوامر الشرعية بدلالة
الكتاب وغيره كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدا على انه لا يلزم من كون المنع من الترك جزء من معنى الوجوب
كونه جزءا لمعنى افعل **واما** الضد الخاص فاختلفوا فيه على اقوال
اصحها عدم الاقتضاء بوجه من الدلالات وفاقا للمعظم لعدم دلالة
الامر عليه باحدى الدلالات اللفظية والعقلية اما المطابقة و
التضمن والالتزام بالمعنى الاخص فظ واما الالتزام بالمعنى الاعم
فلانه لا يلزم من تصور الامر وضده والنسبة بينهما كون الامر ضدا
لحرمة الضد اذ لا منافاة بين وجوب الشي وعدم حرمة ضده الخاص
لا عقلا ولا عرفا لان ترك الضد لا يزيد عن كونه مقدمة للواجب
فتعرف عدم وجوبها مع ان جماعة انكروا كونه مقدمة واما وجود
الضد فعدم كونه مقدمة للترك اظهر وح فالاصول كاصالة البرائة
والعدم والاباحة والاستصحاب وعدم الدليل كلها باقية على
اصلها وسليمة عن المعارض في نفي حرمة الضد مضافا الى انه
لو ثبت الحرمة لتواتر عن الائمة عليهم السلام لعموم البلوى بها مع

انه لم يفعل اصلا ولو احادوا على انا نقطع انهم ع كانوا عالمين بان
كثيرا ممن حضروا بحضرتهم ع كانوا تاركين لكثير من الواجبات المضيقة
ومع ذلك لم يمنعوهم عن فعل الواجبات في غير اخر وقتها ولا عن
فعل النوافل اليومية ونحوها مع انه لو ثبت الاقتضاء لزم المنع
في الجميع لفسادها وحرمة الاتيان بها خلافا لجمع فاختار بعضهم
كالشيخ والفاضلين في المعارج والتهذيب ثبوت الاقتضاء عقلا
وبعضهم كالقاضي ثبوته بالعينية وبعضهم بالالتزام اللفظي و
للشيخ البهائي توقف لهم وجوه ذكرناها مع اجوبتها مع التفصيل
المحقق في المصابيح ورسالة مفردة في المسئلة لم يسبق الى مثلها
احد يتفرع عليها فروع كثيرة منها صحة الصلوة في سعة الوقت و
عليها الدين وضيق المسجد بنجاسة ملوثة ونحوها سواء كان الواجد
واضعها ام لا او اراد الصلوة في هذا المسجد او غيره ولو ترك اداء
الدين او ردها لو دين مع المطالبة بها واشتغل بالصلوة مع السعة
ولو في دفتر فاسد او حوانيت على القول بفورية القضاء ولو حط
في موضع يخاف فيه على نفسه او عرضه او ماله وبطلان العبادة
المستلزمة ممن عليه مثلها مع ترك بها او من يجب عليه تحصيل الاحكام
الشرعية بالاجتهاد مع المنافاة وعدمه وبطلان الفريضة الموسعة و

الموسعة وعدمه في وقت الكسوفين مع تضيق صلوتهما وحرمة السفر
والبيع يوم الجمعة بعد الاذان مع وجوب الصلوة عينا وهكذا او هل
يقتضي الامر عدم الامر بالضد الخاص قولان اصحهما العدم لما تقدم
لكن هذا كالحق في الامر الايجابي واما الندبي فلا يصح فيه عدم الاقتضا
مط لا عاما ولا خاصا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما الا بجنا في
الاخص ولا الاعم لان مدلول الامر الندبي رجحان الفعل ومرجوحية
الترك خاصة دون الاضداد الخاصة لكن ليس كل مرجوح مكروها
والا لزم ان يكون الصلوة في البيت ومسجد القبيلة والمحلة كلها
مكروهة لمرجوحيتها بالاضافة الى الصلوة في مسجد الحرام مع انها
بالطلب بالضرورة **البحث الرابع** اختلفوا في ان متعلق الاوامر

**في ان متعلق الاوامر الطبايع**

المطلقة الطبايع او الافراد على قولين اصحهما الاول وفاقا للمشهور
وخلافا للعاملي والحاجبي وغيرهما فاختاروا الثاني لنا انه لا خلاف
بين الفريقين في ان المدلول انما هو الصيغة لما مر في بحث المرة و
التكرار من التبادر ولان الاوامر ماخوذة من المصادر الخالية عن
عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط شيء كما ادعى
السكاكي اجماع اهل العربية عليه وكان طلب الماهية لا يفيد الا طلب
ذلك الحدث وانما الخلاف في ان المطلوب ذلك او غيرها فمنهم

من صار الى الثاني نظرا الى ان الطبيعة موجود في الخارج فيصح
طلبها لان مطلوب الشارع هو ما امكن وجوده في الخارج وما لا
يمكن وجوده يستحيل طلبه للزوم التكليف بالمحال فيلزم ان يكون
المطلوب والمتعلق هو الفرد لان المتحصل في الخارج ومنهم من صار
الى الاول نظرا الى ان الطبيعة موجودة في الخارج فيصح طلبها وهو الحق
لما بيناه في المصابيح ورسالة اجتماع الامر والنهي من ان الحق وجود
الكلي الطبيعي في الخارج فيكون هو المتعلق لوجود المقتضي وعدم
المانع فضلا عن التفهم العرفي وانه لولاه لزم المجاز في كل الاوامر
بل النواهي مع انه يقطع قطعا على ان الفاعل بالفرد لو اراد به فردا
معينا فهو يقطع قطعا بالعدم ولا لزم اللفظ عليه اصلا وان اراد به فردا
غير معين يكر فيما مر وربما ادعي ان منشأ الاختلاف عدم التفرقة بين
الماهية بشرط لا شيء وبلا شرط وهو ضعيف ويتفرع على المسئلة جواز
اجتماع الامر والنهي في محل واحد على المختار وكون الفرد مقدمة
عليه دون القول الاخر **البحث الخامس** ان الامر بالمركب سواء

في قاعدة المجموع

كان تركيبه عقليا او خارجيا انما يكون متعلقا بالمجموع اصالة في
المدلول ولا سيما في الاولة فاذا تعسر او تعذر بعضه هل يبقى
التكليف بغيره ام لا اقوال ثالثها الفرق بين المركب العقلي فلا

في الثاني والخارجي فالاول والتحقيق انه لا خلاف ظاهرا في عدم
دلالة الامر عليه وانما الخلاف نشأ من جهة الخارج والحق هو
الثاني لان الامر المستفاد من الخبرة اعني العلويين لا يسقط الميسور
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم فان ظاهرها البناء على تقدير التركيب الخارجي دون
العقلي فانه بسيط غير متبعض لكن هذا كله فيما اذا انحلت اجزاؤه
ان كان صحيحا لعموم العلويين واما اذا انفصلت اجزاؤه شرعا او عرفا
فالمفهوم فيه عرفا ان هنا خطابين احدهما متوجه الى الطبيعة
المشتركة بين الاجزاء والاحاد والاخر متوجه الى ارادة ذلك العدد
المخصوص منها لا عرادة لا اتيان بالبعض من حيث البعضية وخصوصية
الجزئية لا مانع من ان يتعلق بالمجموع كما اذا كان في دراعليه ومع
التعذر فكالاول لان الامر انما كان متعلقا بالمجموع فاذا تعذر او
تعسر الاتيان بجزء منه فهو كما لو تعذر او تعسر الاتيان به مطلقا وبقي
امر لان المتعلق طرف الطلب حسب لا تركيب فيه ولذا لا يجري نفي ما
ومنه بان حكم العام اذا تعذر الاشتغال به وتعذر على البعض وتوزيع
على الجمع فروع لا تحقق منها التبعيض في ستر العورة في الصلوة و
غيرها وفيما يجمع النظر اليه وفي الغسل والمسح في الوضوء مع القطع

النبويان على الخصوصية
لكن هذا فيما تعلق به

او التعوّد بالاستعمال وفي غسل بعض الكفّ او الكعبين فيه او في الغسل
او في غيرهما وفي القيام في الصلوة وفي عدد النوافل اليومية و
صيام رجب وشعبان ورمضان وثلثة ايام من كل شهر وايام البيض
وعمل ام داود وتسبيح الزهرا عليها السلام واللعن في العاشورا وهكذا

البحث السادس انه يمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل كذا
انه يعدّ ذلك الفعل لكنه لا يسمى امرا لان العلو والاستعلاء
معتبران ولا يتحقق شيء منهما الا بين اثنين بل لا يحسن ايضا لانه نوع
الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الشخص نفسه ما في قلبه لا امر لو
امر غيره كان يقول ولتقم كل من في الدار وهو منهم فلا يدخل نفسه
تحت امره والا لكان عاليا ومستعليا على نفسه وهو باطل على ان
المفهوم منه عرفا عدم الدخول وفيه الكفاية واما لو نقل امر
غيره بكلام نفسه او بكلامه وذلك الغير دخل فيهما ان ساواه والا
فلا

البحث السابع اختلفوا في ان الوجوب المستفاد من
الامر اذا نسخ هل يبقى الجواز او الاستحباب او لا يبقى شيء منهما
بل يرجع الى الحكم الذي كان قبل الامر على اقوال اصحها الاخير
لان مدلول الامر كما مرّ ليس امر بسيط وهو الطلب الحتمي الجازم
الذي يعبر عنه بالوجوب واذا نسخ لم يبق شيء لان الامر الواحد لا

في ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز ام لا

لا يمكن نفيه وبقائه والا لزم اجتماع النقيضين وهو باطل ولا يجدي
تفصيل ذلك عند العقل لان المدار على المحصل في الخارج وهو
شيء واحد ولذا لا يصح فيه اجزاء الاستصحاب والتمسك بقاعدة
الميسور لا يسقط لانهما يجريان في الاجزاء الخارجية اما الثاني فلما مر
اما الاول فلاشتراطه ببقاء الموضوع والمركب ينتفي بانتفاء
جزء منه وكذا لا يصح ان يقال بقائه بانتفاء فصل الاخر وهو الا
في النوع الى ذلك الجنس او مع انتفاء الوجوب لا يبقى جنس حتى
ينضم اليه شيء اخر واحتج القائلون ببقاء الجواز بان المقتضي موجود
وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح للمعارضة لان
رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه وضعفه ظاهر كما ترى وعلى
المختار يلزم الرجوع الى الحكم السابق من البراءة او الاباحة او
التحريم بالنظر الى الموارد فان كان من العبادات فتحريم لكونها توقيفية
بدون الاذن او العبادات والتلذذات فيكون مباحا او المعاملات
فالاصل فيها عدم اللزوم ولم نجد شيئا يتفرع عليه الا ما حكي
المحقق عن بعض العامة من ان رفع اليدين كان واجبا في تكبيرة
الافتتاح ثم نسخ لكن لم يثبت عندنا نعم نحو هذا الخلاف ما يجري
الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم ويتفرع

عليه فروع كثيرة كجواز اتمام صلوة الاحتياط اذا ظهر في اثنائها عدم
الحاجة اليه وصلوة الفريضة اذا دخل فيها قبل دخول الوقت وصلوة
الجمعة ونحوها من الواجبات الكفائية المسبوق الذي دخل فيها
بعد دخول الغير وهو فرع وصلوة المكلوفين لو شرع فيها مع الظن
ببقاء الوقت فتبين في الاثناء خروجه وتعلق النذر اذا تعلق بعبادة
مندوبة ثم فسخ وبقاء المعلق ونحو العقود اذا اشتملت على شرط مخالف
للشرع او منافيها وجواز صلوة الجمعة بل كل عبادة ارتفع شرط وجوبها
وهكذا البحث الثامن ان المندوب هل يجب الشروع فيه ولا في ان المندوب يجب او لا بالشروع فيه
او تتميما العدم للاصول كاصالة البراءة والعدم والاستصحاب الحال
السابقة على الشروع وعموم انما لكل امرئ ما نوى فضلا عن الاحكام
كما في الناصرية والسرائر والنهاية الا انه في الثاني استثنى الحج
اذ المفهوم من المذهب فيه خلافا لابي حنيفة فاختار الوجوب
بالشروع وهو ضعيف سواء اراد به ان الشروع في المندوب يصير
سببا لايجابه او ان الشروع فيه يمنع من جواز قطعه ويوجب الاتمام
حتى انه لو قطعه كان اثما لبطلانه بما مر وبعموم المستند الاول
نعم ولا تبطلوا اعمالكم حيث ان لفظ الاعمال للعموم لانه جمع مضاف
فيشمل الاعمال المستحبة والمنهي عن ابطالها امر باتمامها وهو المط

المطلوب وفيه ان الاية غير ناهضة لما نحن فيه فانها واردة في النهي
عن الرد والارتداد كما صرح به جماعة من المفسرين ويشهد به السياق
فان الجملة المتأخرة عنها ظاهرة في التعليل ولا يتم الا بذلك بل هذا
المفسر ورد خبر في ثواب الاعمال والامالي ومن البحار حمله على
المحول تمسك بها الحنفية لابطال الصلوة والصوم الواجبين ونحوهما
مع ان الحمل على ذلك غير ممكن النظر الى السياق لما عرفت البحث
الخامس ان الامر بالاداء موسعا او مضيقا ايجابا او ندبا لا يقتضي في ان الامر بالاداء لا يقتضي فعله بعد وقته
فعله بعده مرة وكذا الامر بالقضاء لا يقتضي فعله في الوقت اما
الاول فلعدم دلالة النصوص الحجية على صوم غيره بوجه من الدلالات
ولان المفهوم منه عرفا ليس الا تكليف واحد لزم منه نفي بالاصول
ولاحتمال اختصاص جهة الحسن المقتضية للامر بهذا الوقت اذ لا
شبهة ان الاحكام الشرعية مبتنية على المصالح فاذا امر الشارع
بوقت جاز ان يكون مخصوص الوقت مدخلا في الايجاب فاذا انتفى
انتفى واما الثاني فلان القضاء اعم مما تعلق به حكم بالاداء كما
مر فلا دلالة له عليه ولعدم دلالة الامر على الاستلزام لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما كما هو ظاهر خلافا للعلامة في بحث المواقيت
من المنتهى وقوم فاختاروا كون القضاء بالفرض الاول ولذا لو

فاختاروا استلزام القضاء للاداء وجعلوا ذلك اصلا يستدلون
به على ثبوت الاداء اذ يجب تحصيل المرتع وتعلق الاولون بالاستصحاب و
ان امرنا بالصوم وتخصيصه بوقت ينافي الاجزاء خارج الاول وانه لو ثبت
كاجل الدين وانه لو كان بامر جديد لزم ان يكون اداء والاخرون
بانه لتحقيق للقضاء الا فعل ما فات والكل ضعيف لان الاجزاء الا
مشروط ببقاء الموضوع وهنا مفقود والمقيد خارج لان
الامر المذكور ليس مركبا من الامرين بل انه امر بسيط اجمالي يعبر عنه
بالمركب والقياس على الدين باطل لان اشتغال الذمة فيه
الملازمة الاخيرة ممنوعة لان استيداء القضاء مانع من كونه اداء
وتوقف صدق القضاء على صدق الفوت لا يقتضي الحكم عنه لانه
يتحقق بدونه كما لو نام او غفل او سهى احد عن صلوته فيصدق عليه
عرفا انه فاتت عنه فيكون اعم ويتفرع على الحكمين فروع شتى منها
قضاء العبادات والحكم في الاجارة المؤقتة ولو كان فيهما
من العبادات والعقود والايقاعات لو اتى بالعمل عمدا او نذر او
في مكان اخر او على نحو اخر **تنبيه** قد ظهر بما ذكرنا ان نفي الاداء
لا يقتضي نفي القضاء ولا نفي القضاء نفي الاداء كما يظهر ايضا انه
اذا امر بالقضاء او الاعادة لترك شيء في المامور به او زيادة تقتضي

يقتضي فساد المامور به لما هو ماخوذ في مفهومهما شرعا لان القضاء
استدراك لما فات والاعادة هي الفعل ثانيا لخلل في الاول واما
نفي الاعادة فيدل على الصحة لظهوره لا لتبرعيتها شرعا ولعدم اجتماع
نفي الاعادة على الاطلاق مع الفساد وهو عدم موافقة الامر فتخ
بقائه يلزم الاعادة واسقاط الفاسد خلاف الاصل والظاهر فضلا
عن ظهور اتفاق الاصحاب على فهمها منه بخلاف نفي القضاء فانه لم
نعم ان كان للفعل قضاء وفاته يقتضيها **الفصل الرابع** في بيان
انقسام الامر باعتبار الفاعل والفعل والوقت وغيرها الى اقسام
وفيه ابحاث **البحث الاول** ان الامر باعتبار الفاعل ينقسم الى — في العيني والكفائي
عيني وكفائي لانه ان تعلق بايجاد واحد من المكلفين او كل واحد
منهم او من صنف منهم بعينه مع عدم سقوطه الا بفعله فهو الاول
كالطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج وما يجب على النبي
خاصة وان تعلق بايجاد الفعل من الكل او من طائفة مع قطع النظر
عن خصوصية الفاعل فهو الثاني كالجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتجهيز والكفن والدفن ونحوها ولا ريب في امكانهما
ووقوعهما شرعا بل لا خلاف فيهما وفي ماهية الاول وحقيقته بين
المسلمين وانما الخلاف في الثاني فاختلفوا في متعلق الحكم فيه على

السقوط فانه يتوقف على فعل المكلف او علمه بفعل الغير ولا يكفي
الظن في ان تعلق التكليف بالكفائي يتوقف على العلم لا الظن بان
الغير اقدم به او يقوم به في المستقبل وان استند الاول باخبار العدل
او العدلين بل الاحوط جمعهما وثانيها السقوط بفعل الغير على
اقتضاء الفعل لاطلاق الامر واما لانتفاء التكليف فلا يسقط وبفعل
البعض سواء كان اقل او اكثر وثالثها الوجوب بل المشروعية باتمام
البعض للامتثال المقتضى للاجزاء ورفع الطلب فلا يجب الدخول
فيه بعد سقوطه ولو للفاعل بل ولا يستحب لعدم الامر بل يحرم بقصد
احدهما لكونه تشريعا محرما بل لو شرع جماعة وتم بعضهم الفعل قطع
بعضهم لا يجوز على المتاخر الاتمام وكذا رابعها السقوط به على
وابعاده وكونه محرجا عليه فلا يكفي فعل الكافر ولا المخالف ولا
الصبي وان قلنا بكون عباداته شرعية للاستحباب والحاق الا
لكن هذا كله لو كان الفعل الكفائي مما اشترط بالقربة والا كالدفن
والتكفين او تخليص من يحرم حفظه فيسقط ولو بفعل الكافر و
المجنون او نحوهما **البحث الثالث** ان الامر باعتبار الفعل ينقسم — في المعين والمخير
الى المعين والمخير لان الشيء قد يطلب بعينه مشخصا كان يقال صل
وقد يطلب بطريق التخيير كان يقال صل او زك او صم والاول المعين

المعين والثاني المخير ولا ريب في امكانهما ووقوعهما وخروج الجهة
في الثاني بفعل احد افراد المخير واستحقاق العقاب بترك الجميع
وانما الاشكال والخلاف في متعلق الحكم فيهما فاختلفوا في ان
ان المتعلق في الاول الكلي او الجزئي المطابق له وقد عرفت ان الحق
الاول واما الثاني فاختلفوا فيه على اقوال احدها ان الواجب
الكلي المعبر عنه باحد الجزئيات لا كل واحد منهما على وجه البدلية
كما اختاره جماعة ولا الجميع ويسقط بفعل البعض كما عن بعضهم و
لا واحد معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فيتعين باختياره ويختلف
ما بالنسبة الى المكلفين كما عن اخر ولا واحد معين لا يختلف لكنه
يسقط به وبالاخر كما عن تابع لان ذلك هو المتبادر من الخطابات
التخييرية بل قيل ونعم ما قيل انه لا يعقل منها سواه ولذا لو قال
السيد لعبده تعلم الاصول او الفقه وسئل العبد عما هو الواجب
صح عند العقلاء ان يجيب السيد بان الواجب احدهما لا جميعهما و
لا واحد معين واحتج القائلون بوجوب الجميع بوجوه بان اقتضاء
الافراد بالوجوب مساواة عنه وجعل الواجب للامر الكلي الانتزاعي
خلاف المفهوم العرفي قطعا ولا يخفى ضعفه وللقول بوجوب الجميع
الجميع والسقوط بفعل البعض انه كالواجب الكفائي وان الواحد

لا بعينه غير معين فلا يجوز ان يكون متعلق التكليف لانه مجهول و
فلا يكلف به ولان الواجب لو كان احدها لا بعينه كان المخير فيه ايضا واحدا
لا بعينه فان تعددا لزم التخيير بين الواجب وغيره وان اتحدا لزم اجتماع
التخيير والوجوب وهما متنافيان فيتعين بطلان ثم تعين ان
يكون المتعلق الجميع والكل ضعيف لان الاول قياس والثاني
مردود بان الواجب امر معين من حيث هو واجب وهو مفهوم
واحد من الثلاثة مثلا ومختص الخصوص ويصح اطلاق غير المعين
عليه مع ان غيره اعم والثالث مردود بان الواجب الامر الكلي
الذي لا تخيير فيه والتخيير انما هو في افراده وليس شيء منها
بواجب لان الشارع لم يوجب واحدا مما من هذه المعينات وان
كان يتادى بكل واحد منها الواجب لتضمن كل واحد الواجب الذي
هو مفهوم احدها فليس معنى الواجب المخير فيه ان التخيير في نفس
ذلك الواجب كما يتبادر الى الذهن بل معناه الواجب الذي
خير في افراده فبطل الملازمة ولو سلمنا فنختار الشق الاول
ونجعل كلا من الافراد مما يصلح لان يكون واجبا ومخيرا فيه جايز
الترك لكن على سبيل البدل لا اخر فيه والثالث ان المكلف
ان اتى بالجميع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد

بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق وهو باطل وان سقط
بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد شخصي فان قلنا
ونحن نقول لانا نختار الوجه الاخير ونمنع الملازمة لان علل
الشرع معرفات للامور ان تختار تعددها والرابع انه يجب ان يعلم
الآمر الواجب فيكون معلوما له تعالى فيكون معينا عنده وجوابه
بما مر وثمرة الخلاف تظهر في المتصف بالوجوب فان بعضهم يجعل
الافراد واجبا وبعضهم يجعل الواجب الكلي الانتزاعي وهو مفهوم
احدها وبذلك يختلف في الاحكام الاولية كاجتماع الامر والنهي
وكون الافراد وجوبها من باب المقدمة وعدمها واما اختلاف
الاحكام المتعلقة فهي غاية الظهور تنبيهات الاول لو اتى
باحد افراد المخير انقطع الخطاب ويحرم الاتيان بغيره بقصد الامر فيه
على الاصح الثاني اختلفوا في اتصاف الواجب المخير بالزيادة
والنقصان على اقوال احدها ان يقال ان تحصل الزيادة والنقص
اما بحصول واحد ولا يتحقق الزيادة منفصلا اولا وعلى الثاني
اما لا يعتبر فيه النية كالاستطهار او يعتبر ففي القسم الاول لا شك
في جوازه لان الزايد واجب كالناقص ويتحقق الامتثال
بهما من دون فرق الا ان اختيار الاول مستحب لكونه اكمل والقسم

في انه لو اتى باحد افراد المخير انقطع الخطاب

في اتصاف الواجب المخير بالزيادة والنقصان

الثاني لا يمكن اتيانها لا معه بالوجوب لانه يتحقق الامتثال
بوجود الناقص فهو امر مستقل لو امر به وجوب لتحقق الامتثال
المصفى بلا اجزاء والقسم الثالث كالاول فان اشتراط النية بتحقق
الامتثال بجملة فان نوى الواجب لا يتحقق الامتثال بالناقص ولو
عكس عكس ومن فروعه التخيير في التسبيحات في الركوع والسجود
والركعتين الاخيرتين والمسح والقصر والاتمام **الثالث** انه لا
خلاف بل لا اشكال في اتصاف احد افراد المخير بزيادة الثواب و
نقصانه كما هو ظ واما الخلاف والاشكال في اتصاف احدهما
بالاستحباب فانكره بعضهم كصاحب المدارك نظرا الى عدم امكان
تعلق الاستحباب بشيء من افراد الواجب المخير وجوزه المعظم
وهو الاقوم بناء على ما هو الحق من جواز اجتماع الاحكام
المتضادة باختلاف الجهات مط ولو قلنا بكون الواجب المخيري
هو الكلي لامكن استحباب احد الافراد عينا مع بقاء تخييره و
يجوز تركه ولم يتصف بالوجوب شرعا بل شرطا ولو قلنا بكونه كل
واحد على وجه البدلية لامكن الاجتماع بكون الاستحباب بعينه
والوجوب بملاحظة التخيير فلا منافاة اصلا ومن فروعه الاستحباب
بالجامع التخيير بينه وبين الاجزاء وصلوة الجمعة على القول بالتخيير

في الموقت وغيره

بالتخيير **البحث الثالث** ان الامر باعتبار الزمان اما ان يكون
مطلقا او مقيدا ويعبر عن الاول بغير الموقت وعن الثاني بالموقت و
هو اما في زمان مساو للفعل او ازيد والاول يسمى مضيقا والثاني
موسعا ولا كلام في الاول كما لا كلام في عدم جواز كون زمان الفعل
اقل منه لانه يجري التكليف بما لا يطاق وهو باطل ولكن منه
ادراك ركعة فان المقصود فيه ليس الا ايقاع اربع ركعات في زمان
ركعة وقتا وصحونه بل المقصود منه سببيته لتعلق الوجوب في بقية
ما بعد الوقت لما قبله واما الكلام في الثاني فالحق فيه ان الكل
وقت للفعل كما عليه المعظم لا اوله وبعده قضاء كما اختاره بعض
الشافعية ولا اخره وقبله نفل كما اختاره بعض الحنفية ولا هو مراعى
كما اختاره الكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت
لاطلاق الامر من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة
قبل الوقت او بعده والامر فان المراد به اما تطبيق الفعل على مجموع
الزمان او التكرار فيه او ايقاعه في جزء منه وبطلان الاولين في
تعين الاخير وللباقين وجوه ضعيفة ذكرناها في المصابيح **تنبيهان**

في العزم على الفعل

**الاول** ان جماعتنا كالشيخين والشيخ والقاضي والبهائي و
غيرهم اوجبوا العزم على الفعل بدلا عنه الى الضيق والاظهر العدم

وفاقاً للمعظم للاصول وعدم الدليل وخلو ادلة الموقتات عنه مع
ظهور الحاجة وكون المقام مقام البيان بل خلو الخطب والمواعظ
باسرها عنه مع ان العادة في مثله التواتر فضلاً عن عدم دلالة
الامر عليه بوجه من الوجوه واستدل ايضاً بانه ان ساوى الصلوة في
جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلاً وبانه في جميع
في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوطه في الاول
وضعفهما ظ واحتج المخالف بان تارك الفعل في الحال مع عدم
العزم عليه في ثاني الحال معرض عن الامر والاعراض عنه حرام وترك الحرام
واجب وهو اما بالفعل او ببدله وهو العزم اجماعاً ويخلو ذكر عن
مثل في الجماعة ولا اثم فيخرج عن الوجوب عملاً بلزوم تساويه قبل
وفيه بان العزم على ترك الواجب عزم على الحرام والعزم على الحرام
حرام فالعزم على ترك الواجب حرام فيجب العزم على فعل الواجب لعدم
انفكاك المكلف من احد العزمين فحيث امتنع احدهما وجب الاخر
بانه لو جاز ترك الفعل في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم ينفصل
عن المندوب فلا بد من ايجاب البدل لتميزه وليس هو غير العزم اجماعاً
فالكل ضعيف **الثاني** انه لا يجوز تاخير الواجب مع العلم بانتفائه
بل الظن كان لقيامه مقام العلم فيما لا يمكن تحصيله فيه اجماعاً

في انه لا يجوز [illegible] التاخير [illegible]

اجماعاً محققاً ونقلاً عن جماعة فلو ظن بالممات في جزء من الوقت او
بعدم التمكن من الفعل فيه وجب تقديمه لتوقف الامتثال والاجماع
عليه فضلاً عن استفاضة نقل الاتفاق على العصيان بتركه فيما لو خرج
ولو ظهر خلاف ظنه ففي العصيان اشكال والاصح عدمه وهو اداء
لبقاء الوقت وكون الاعتقاد مرآتاً لا موضوعاً ولا في حكمه فبانكشاف
فساده يرتفع حكمه وحمل القاضي قضاء وهو سهو لو مات المكلف
في اثناء الوقت مع ظن السلامة فجأة لم يعص وفرق الحاجبي والعضدي
بين ما كان وقته العمر فيما يكون بعده اما العصيان في الاول وفي
الثاني فحكم **البحث الرابع** ان الواجب ينقسم باعتبار المطلوبية
بالذات وعدمها الى النفسي والغيري لان ما تعلق به الامر في الجملة
قد يكون مصلحة في نفسه ومطلوبا لذاته لا لغيره وهذا يسمى بالواجب
النفسي كالصلوة والصوم والحج وقد يكون مصلحة في غيره و
مطلوبا لاجله وهذا يسمى بالواجب الغيري كالوضوء والغسل على
الاصح وقد يجتمع فيه الامران كالاسلام فانه مطلوب لذاته ولغيره
**البحث الخامس** ان الواجب ينقسم باعتبار مقدماته الى مطلق
ومقيد لان الواجب اما ان يكون وجوبه مشروطاً بشيء ام لا فان كان
كالزكوة المشروط وجوبها بالنصاب والحج المشروط بالاستطاعة سمي

في النفسي والغيري

في الواجب المطلق والمقيد

واجبا مقيدا وان لم يكن كالصلوة الواجبة في حال نفي الطهارة وهذا
الا ان صحتها مشروطة بالطهارة فهي مطلقا **الفصل الخامس** في
الامر بالفعل بل مطلق التكليف لا يحسن الا بشروط يرجع الى المكلف
والمكلف به والامر وفيه ابحاث **البحث الاول** فيما يتعلق بالمكلف

في شرائط المكلف

اعلم انه يعتبر فيه امتناع القبيح عليه والعلم بصفات الفعل حسنا
وقبحا لئلا يامر باجتناب الواجب والمندوب وارتكاب القبيح والعلم
بان المامور يتمكن من الفعل وعكس البعض المامور به كعلوه
العقدة ولا الاب المستفرغ جهاته في اكتساب الابن العلوم وغيرها وان
يقصد بالتكليف ايصال الثواب الى المكلف لان الغرض من التكليف
انما هو التعريض للمنافع ولا يبتدئ الابتلاء وان يعلم انه سيفعله
بر لا بجا لزان امتثل وزاد الطوسي في التجريد العلم بقدر المستحق
عليه من الثواب والعلامة في التهذيب كون الفعل مما يستحق به الثواب
بان يكون واجبا او مندوبا واستحقاق الثواب على ذلك الفعل
لكن ضعيف كما حققناه في المصابيح **البحث الثاني** فيما يتعلق

في المكلف

بالمكلف فيعتبر فيه الوجود عند الامامية لان تكليف المعدوم سفه
وقبيح بالضرورة والقدرة على الفعل والترك لبطلان التكليف بما
لا يطاق كما ياتي والعقل فلا يصح تكليف المجنون للزوم السفه و

العبث والقبح والتكليف بما لا يطاق وكلاهما محال بالضرورة من
الشارع فضلا عن الشارع والعلم بالمكلف به او امكان العلم
فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه والاختيار فلا يجوز
تكليف المكره ايجابا واعداما ان بلغ الاكراه حد الالجاء والا جاز
وصحح البعض بان لا يكون خالصا به فاعيد مكلف والبلوغ بالنصوص
والاجماع بل الضرورة في الاكثر وعند عدة من الاواخر كالمحقق
الاخباري والقاشاني والبحراني تبعا لجمهور الحنفية والاشاعرة
حصول الشرائط الشرعية كالاسلام والايمان شرطا في جواز
التكليف ولذا جعلوا الكفار غير مكلفين بالفروع وهو ضعيف بل
الحق وفاقا لاصحابنا والمعتزلة واكثر الاشاعرة ان حصولها ليس
شرطا في التكليف والكفار مكلفون بالفروع كالاصول للاصول
كافة لعدم الشرطية والاستصحاب وعدم الدليل والعمومات
والاطلاقات الدالة كتابا وسنة على وجوب العبادات بالعموم مع
عدم التقييد والاجماعات المتواترة المنقولة على كون الكفار مكلفين
بالفروع وخصوص الايات الدالة بالخصوص كقوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولله

المنهي فكذا الامر واحتجوا بان الكفار لو وجبت العبادات عليهم فاما
حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منهم حينئذ وكذا الثاني
لسقوطها عنهم وضعفه ظاهر **البحث الثالث** فيما يتعلق بالمكلف
به يعتبر فيه عندنا الامكان الذاتي لان التكليف بالمحال غير جائز
بالكتاب والسنة والاجماع والعقل لكونه سفها وقبيحا وظلما
ويعتبر صدوره من المكلف اذ لا تاثير لغيره الفعل من شخص في صحة
تكليف غيره به مع امتناعه من ذلك الغير لا بنيابة الجبر الى من لا يصح
صدوره منه جار مجرى المستحيل كالصلوة فيما بالنسبة الى الحج ببعض
ويصح منه على جهة الاختيار فان الالجاء ينافي الاختيار التكليف
وان يكون حسنا لقبح التكليف بالقبيح واما فيشتمل على وصف زائد على
حسنه يقتضي رجحان وجوبه بان يكون فرضا او نفلا وان يشتمل
على وجه يقتضي وجوبه اذ لا وجه لوجوبه لقبح ايجابه ويجري مجرى
تحسين القبيح وتقبيح الحسن **البحث الرابع** فيما يتعلق بنفس التكليف
يعتبر في حسنه وصحته تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض فيه كما
بينا التقديم وان لا يكون واردا على وجه فيه مفسدة للامر او
المامور او غيرهما ويكفي في مقدار التقديم ما يتمكن فيه من العلم
ومباديه على ذلك يتوقف على مصلحة زائدة ولا يشترط تمكين المامور

في المكلف به

في التكليف

المامور من الفعل وان احتج عليه من حيث الامر المقدم الى حين الفعل
الا اذا توقف الامتثال في حال التكليف به فيتحقق امر الحاجة اذا
علم انه يتمكن حال الحاجة وهل يصح تقديم التكليف مع تحقق
المكلف عن الامتثال الحق نعم اذا اقتضى التقديم المصلحة لبعض
المكلفين او للعاجز من بعض الوجوه وهل يشترط في صحة صدور
الامر بالفعل المشروط علم الامر بوجود الشرط في المامور او يصح الامر
منه مع العلم بانتفاء شرطه قلنا لا خلاف في الصحة ان كان الامر
جاهلا بالانتفاء سواء كان المامور جاهلا او عالما وانما الخلاف
في الصحة مع علم الامر بانتفاء الشرط سواء كان المامور عالما او جاهلا
والحق فيه وفاقا للاصحاب العدم لكونه سفها وقبيحا بل غير معقول
خلافا لجمهور العامة فجوزوه ولبعض الخوارج فجوزه مع علم المامور
بانتفاء الشرط ايضا وضعفهما ظاهر ويتفرع عليه عدم لزوم القضاء اذا
دخل وقت الصلوة وجن او حاضت المراة قبل مضي زمان يسع الصلوة
الا اذا زال العذر اخر الوقت بقدر يمكن اداء الصلوة ولو اضطرارا
وعدم وجوب الحج على النائي اذا وقت الخروج في الموسم وتلف
ما له او مات قبل شهر ذي الحجة وعدم نقض التيمم لو وجد الماء ثم
تلف قبل التمكن من الاستعمال وجعل غير واحد من الاصحاب من فروع

المسلم سقوط الكفارة وعدمه على من افطر شهر رمضان ثم مرض
في ذلك اليوم او حصل مفطر آخر من سفر او حيض ونحوه ونظيره

في النهي

## الفصل السادس في النهي وفيه ابحاث البحث الاول انه لا

خلاف في ان النهي حقيقة في القول المخصوص الذي يعني ان يعرف
بانه القول الدال بالهيئة على طلب الترك اما بالعلو والاستعلاء فطلب
ترك الفعل بالاشارة ونحوها ليس نهيا لصحة السلب وتبادر الغير
وظهور الاتفاق وكذا نحو اترك واكفف مما كان صورة كالامر (معنى)
كالنهي فان المدار على الهيئة مع صحة السلب وتبادر الغير ونص (اهل)
اللغة خلافا لبعض اجلة المعاصرين فجعل الاشارة ونحوها نهيا
وللعميدي فجعل نحو اترك نهيا والمحقق الثاني فجعله امرا ونهيا (معا)
والجمع ضعيف **البحث الثاني** الحق ان مادة النهي حقيقة في
التحريم لصحة المبادرة وصحة السلب عن العاري من التحريم دون
الذم عرفه عن المخالفة اذا صدر ممن يجب طاعته عقلا او شرعا
تحقق المخالفة بالفعل وسيرة ارباب الكمالات من غير نكير وما (صار)
عدم المخالفة الشرع و للغير خلافا للشهيد الثاني في مبسطه
السلطان فجعله حقيقة في الكراهة ايضا بالاشتراك اللغوي (هو)

في معاني النهي

ضعيف **البحث الثالث** لا خلاف في ان صيغة النهي تستعمل في
معان واما اختلفوا في حقيقتها بناء على اقوال اصحها انها للتحريم
كما عليه مشاهير الفريقين للتبادر وترتب الذم على المخالفة وحمل (فقهاء)
ما ورد من الافعال عليه واحتجاج اهل اللغة بصيغة النهي على
التحريم كما ورد في النصوص واجماع الصحابة حيث تمسكوا في تحريم
اشياء بمجرد النهي عنها ولم يخالفهم احد الامامية كقوله
تعم ما نهيكم عنه فانتهوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقلنا لهم
كونوا قردة خاسئين وربما اورد عليها بوجوه اجيب عنها بجميع (شتى)

في ان النهي يدل على الدوام

الاقوال في المصابيح **البحث الرابع** الحق ان صيغة النهي تدل على
الدوام وفاقا لجل العلماء الاعلام للتبادر وصدق المخالفة بالاتيان
فرد من افراده وترتب الذم على الموجد كما اذا نهى السيد عبده عن
فعل شيء كالضرب مثلا ففعله في وقت مع تمكنه من انواع الفعل منها
ثم فعله في الوقت عاصيا بنظر العقلاء بحيث لو اعتذر بتركها
المدة المذكورة لم يقبل منه ولان النهي يقتضي طلب الترك عن ادخال
المصدر وهو مهية الفعل في الوجود ولا يتحقق الا بعدم ادخال
فرد من افرادها في الوجود ولقبح الاستفهام عن الدوام وعدمه
مضافا الى احتجاج السلف على الدوام بمجرد النهي من غير نكير
خلافا للشيخ فاختار انه للمرة معولا على ان النهي اذا صدر

من حكيم اجماعا فدل على ان المنهي عنه قبيح في الثاني لان مقتضاه العود
وما بعد ذلك من الاوقات لا نعلم ان الفعل فيها قبيح بل يحتاج
الى دليل وضعفه ظ لثبوت الدليل كما بيناه والمسبوق بنكرة منهما
لفظا لا لاصالة المعروف وضعفه معلوم وجماعة منهم العلامة في
منعوا دلالته على الدوام لاولوية الاشتراك المعنوي وصحة تقييده
بالدوام وعدمه من غير تكرار ولا نقض وان قول الطبيب لا تاكل
وقول السيد لا تشتر اللحم لا يقتضيه وانه لو كان للدوام لما انفك
عنه فان الحائض نهيت عن الصلوة والصوم ولا دوام والكل
ضعيف لما مر من الاولين بما مر من الاصول العقلية فجاز ان مالم
يظهر خلافهما بدليل اخر وقد ظهر في المقام كون النهي موضوعا للدوام
حيث قيد بخلافه فيكون التقييد قرينة المجاز وحيث قيد بما يوافقه
يكون تاكيدا فان التقييد بما علم ضمنا شايع وصرح بان بطلان
الثالث فان قرينة التوقيت ثم في المثالين المذكورين واما
الرابع فلان دعوى منع ممنوعة مع ان كلامنا في النهي المطلق
وذلك مخصوص بوقت الحيض ومع ذلك عام لجميع اوقاته ولهذا دل
الا الدوام فانه في كلتي بحسبه ان مطلقا فمطلق وان مقيدا فمقيد
تنبيهات الاول ان النهي يدل على القول بكونه للدوام كما هو

في ان النهي يدل على الفور

هو المختار على الفور لان الدوام يستلزمه واكثر من نفى الدوام
نفاه الثاني ان النهي اذا استعمل في المكاره لا يختلف
دلالته على الدوام الثالث انه لو ورد النهي بين جمله
على التحريم من دون تكرار وعلى المكاره جعل الاصل الاول لكونه
اقرب البحث الخامس الحق ان النهي بما هو نهي لا يدل لغة ولا عرفا
ولا شرعا على الفساد واما باعتبار متعلقه فان كان عبادة دل على
الفساد لغة وشرعا وان كان معاملة لم يدل على الفساد اصلا
اما الاول فلان مدلول النهي طلب الترك على وجه لزوم
اللزوم المعبر عنه بالتحريم والفساد ليس عينه ولا جزؤه ولا لازمه
واما الثاني فلوجوه الاول ان العبادة المنهي عنها لا يكون
مامورا بها الا على وجه ولا على وجه الخصوص واذا لم يكن كذلك لم
يكن صحيحا اما الاول فلان الامر يقتضي كون متعلقه مصلحة وراجحا
والنهي يقتضي كونه مفسدة غير مراد وهما متضادان فلو تعلق الامر
عموما والنهي خصوصا لزم الحكم ببطلان احدهما ولا ريب ان الحكم
ببطلان العام اولى واما الثاني فلان الصحة في العبادات اما
هو موافقة الامر او اسقاط القضا وشيء منهما لا يجتمع مع كون الشيء
منهيا عنه واذا لم يكن الصحة فيكون فاسدا لعدم الواسطة الثاني

في ان النهي لا يدل على الفساد

ان العبادة اذا تعلق بها الامر فمفاده مطلوبيتها وتحصيلها فلا يمكن
اجتماعهما في شيء واحد للزوم اجتماع الضدين فلو تعلق الامر
بالشيء عموما والنهي خصوصا لزم الحكم ببطلان احدهما ولا ريب
ان الاول اولى فاذا ارتفع الامر وبقي النهي فمفاده مطلوبية الترك
وعدم مواقعته للشرع وامره وليس ذلك الا معنى الفساد الثاني
انه لو تعلق الامر بشيء عموما والنهي خصوصا كما اذا قال المولى
لعبده اكرم العلماء ولا تكرم زيدا فالمتبادر منه في العرف التخصيص
قطعا فيلزم حمل كلام الشارع عليه ايضا لكونه العرف وقال
الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وليس ذلك
الا معنى الفساد واما الثالث فلانه لا استبعاد في ان يقول
الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دل
على الفساد في المعاملات لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان
باطلان اما الاول فظ واما الثاني فلان تفكيكه عنه في الصور
فالمقتضي للصحة موجود والمانع مفقود وهل يدل النهي على الصحة
قولان اصحهما العدم لعدم الدلالة عليها بوجه من الوجوه الثلاثة
في اجتماع الامر والنهي
ثم دعي الصلوة ايام اقرائك البحث السادس اختلفوا في
جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد اذا كانت الجهة بينهما



بينهما عموما وخصوصا من وجه كالصلوة في المكان المغصوب على قولين
اصحهما الجواز لان متعلق الاحكام الطبايع على الاصح فمتعلق الامر
طبيعة الصلوة ومتعلق النهي طبيعة الغصب وقد اوجدهما المكلف
بسوء اختياره في شخص واحد فيسقط الامر من جهة ويصير معاقبا
من جهة اخرى ولا يلزم من ذلك قبح على الامر لتغاير المتعلقين ولان
السيد لو امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص
ثم خاطه العبد في ذلك المكان فانا نقطع انه مطيع للعمل عقيب الامر
وعاص لارتكاب المنهي عنه خلافا للمشهور فلم يجوزوا الاجتماع
وهو ضعيف كما حققناه في كتبنا المبسوطة بل كتبنا في تلك المسئلة
في ان مدلول النهي الترك
رسالة مفردة لم يسبق الى مثلها احد البحث السابع انه لا اشكال
بل لا خلاف ظاهرا في ان المدلول في النهي انما هو الترك وانما
الخلاف في ان المطلوب هو الكف او غيرهما على اقوال اصحها
الاول للتبادر وصدق الامتثال والاطاعة بمجرد ترك العبد المنهي
عنه وعدم ترتب الذم على ترك الكف مع انه لو كان مطلوبا
لذم العقلاء بتركه مع انه لا مانع من حمل اللفظ على الترك الا ما
تخيله الخصم من ان النهي تكليف وهو لا يتعلق الا بما كان مقدورا
للمكلف والعدم الاصلي لا يكون مقدورا الا ان العدم لا بد لها من

اثر والعدم نفي محض سابق فيحيل اسناده الى القدرة لامتناع
تحصيل الحاصل فيتعين ان يكون المطلوب امرا ثبوتيا وهو الكف
كما اختاره العلامة في التهذيب والحاجبي والعضدي وغيرهما
او فعل الضد كما اختاره السبزواري والبحري والبيضاوي و
هو مدفوع بان اثر القدرة ليس ايجاد العدم السابق بل استمراره
وهو امر مقدور للمكلف اذ له ان لا ياتي بالفعل فيحيل العدم مستمرا
وان ياتي به فيزيل استمراره لان نسبة القدرة الى طرفي الوجود و
العدم متساوية فلو لم يكن احدهما مقدورا لكان اما ايجابا او
امتناعا لا قدرة مع انه يرد على القائلين بالجبر انه لو تعذر الحقيقة
باعتقادكم لزم الحمل على اقرب المجازات وهو الكف لا فعل الضد
**البحث الثامن** ان المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل كالساكن
على القول ببقاء الاكوان واستغناء الباقي عن المؤثر امكن فيح
الجمع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع
فيح الجمع فلا يجوز النهي عنها ويتفرع عليه لزوم ترك جميع الافعال
على المحبوس في الدار المغصوبة ويصح فيح جميع افعاله على وجه
حسنها على اخرى كالخارج من الدار المغصوبة فانه ان قصد التفصي
كان ممتثلا وان قصد التخلص كان حسنا والنهي قد يكون مفسدة

مطلقا فيجب النهي عنه كل وقد يكون مفسدة مع وجود الاخر كنكاح
احدى الاختين فيصح النهي عنه جميعا وقد يكون مفسدة بشرط عدم
الاخر لكنهما انما يصحان في المختلفين اللذين يمكن اجتماعهما دون
الضدين ونحوهما **البحث التاسع** ان النهي اذا علق بما يتجزى
لا يتحقق الا انتهاء منه بترك البعض على الاصح لان النهي الكل
يصدق بترك البعض عرفا فانه لو حلف احد مثلا ان لا ياكل رغيفا
او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل يتوقف
بالاستيعاب لان الهيئة المركبة تعدم بعدم جزء منها **المقصد الرابع**
في العام والخاص وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة** فالعام — في العام والخاص
عرف بوجوه زعم جماعة من الفحول ان احسنها تعريف شيخنا البهائي
في الزبدة من انه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه
او جزئياته فخرج بالموضوع للدلالة نحو المثنى والجمع والمنكر
والمعهود واسم العدد والمجمل لابهامها وان لوحظ الاستغراق تبعا
وضمنا الا انها لم توضع للدلالة عليه وادخل بقوله اجزائه او
جزئياته نحو الرجال والرجل والحق انه يرد لا انتقاضه طردا
بالالفاظ الموضوعة للعموم قبل استعمالها فيه وبالعام المستعمل
في الخصوص مجازا وعكسا باللفظ المستعمل في العموم مجازا او

بطلق الفاظه حين استعمالها فيه على القول بوضعها للخصوص
ان التعميم من الاجزاء والجزئيات مستدرك لان الحق كون العام
لاستغراق الجزئيات فقط كما ان الضمير في قوله اجزائه او جزئياته
عن ظاهر المرجع والخاص مقابل العام مثل يا ايها الرسل ثم اعلم
الا قليلا والفرق بينه وبين المطلق ان المطلق ما دل على الماهية
من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد او على الفرد الغير المعين
العام يدل على الماهية باعتبار تحصيلها في ضمن جميع افرادها
ثم الحق ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني معا بالاشتراك
المعنوي بينهما لا اللفظي كما نفى المعترضة الشيخ والحق واختاره
قوم ولا ان يكون من عوارض الالفاظ خاصة حتى يكون حقيقة
بها ومجازا في المعاني لاولوية الاول من الاخرين وعدم صحة
سلب العموم منهما وهو الحق كلام جمع من اللغويين بكونه حقيقة في
فيهما معا فتبادر الالفاظ وسبق للفهم بهاتم واو سلم فالاطلاق
ناشئ عن الالف بالاصطلاح **الفصل الاول** في العام وفيه ابحاث
**البحث الاول** الحق ان للعموم صيغا تخصه بحيث لو استعملت في
الخصوص كانت مجازا خلافا للسيدين فاختار الاشتراك بينهما
وللقوم فجعلوها حقيقة في الخصوص ومجازا في العموم وللقاضي

في ان للعموم صيغا تخصه

فتوقف **لنا** تبادر العموم عرفا من الكل والجميع والجمع المعرف
والمضاف ونحو المجازات والنكرة المنفية وصحة الاستثناء منها
عرفا فيكون حقيقة فيه عرفا وباصالة عدم النقل يجب اللغة فيكون
مجازا في الخصوص فضلا عن اولويته من الاشتراك اللفظي وعدم
امكان المعنوي مضافا الى احتجاج السلف من الائمة والصحابة والعلماء
قديما وحديثا بامثال الصيغ ونحوها كلا او بعضا على العموم من غير
نكير فيكون اجماعهم حجة وصحة المواخذة والعتق وصدق المخالفة
عرفا على العبد المخالف مثلا لصيغ كانه قال المولى من دخل داري
فلا تخاصمه او لا تخاصم الاحبا ونحو ذلك فخاصم مع انه لا يصح شيء
منها الا مع افادة العموم وحصر ابن الزبعرى وتكذيب عثمان قول
لبيد الاتفاق على تحريم الحنث لمن حلف ان لا يضرب احدا بضرب
احد كان وعلى ان قول القائل من دخل داري فهو حر او طالق لو منعه
والحنث ونقض النكرة المنفية المثبتة الجزء ثابت ولانهم الاثبات ذلك
النكرة العموم كان نقيض الجزئي كلي ولانه لو لم يكن للعموم لما احتاج
كل انسان حيوان كل انسان لا العلى الجزئي ولانهم اذا اعبروا عن
العموم اتوا بهذه الصيغ فضلا عن الاجماع المحكي في الذريعة و
العشرة على كونه الصيغ المتنازع حقيقة في العموم شرعا وفيه الكفاية

من دخل داري او عبدي فله
ودرهم علم بالنظر الى كل احد
وعلى ان قول القائل

مع ان المعرف باللغة الجاهان بر بعضهم اصالة عدم النقل في النسبة
على الاشتراك الاستعمال وحسن الاستفهام وضعفهما لان الاول
اعم فمنحا يوجب مع الحقيقة يوجب مع المجاز فكيف يصح الاستدلال
على الحقيقة ولا سيما مع احتمال المجاز واولويته وثبوت الوضع
للعموم بوجوه كما سمعت والثاني ثم لو سلم اعم لانه ربما يحصل
تحصيل العلم وقوة الظن ودفع الشك الحاصل باعتبار سهو المتكلم
او خطائه وانكار التجوز ولا سيما هنا لشيوع استعمال العام في
الخاص حتى قيل ما من عام الا وقد خص وللاخرين وجوه ضعيفة
اوردناها في المصابيح مع جوابها البحث الثاني في الصيغ المختصة
للعموم لغة بما هو وفاق وهي كثيرة منها لفظ كل
جميع ونحوهما وضعتان وضعيتان للعموم سواء كانا للتاكيد ام لا
لاخبار لمن الخول بطريق العموم والمبادر والتبادر وصحة
الاستثناء منهما وتقابلهما للبعض وحسن الذم والعقاب على
العبد لو امره المولى باعطاء كل من دخل الدار او فاكتفى
العبد باعطاء بعضهم وليس ذلك الا لافادة العموم فضلا عن
بعض ما مر ومنها العامة والقاطبة والكافة والابد وابن الا
والدوام والسرمد والاستمرار والاستغراق والدهر الداهرين المعشر

في صيغ العموم

المعشر والمعاشر وقط لما مضى من الزمان في النفي وعوض وعوض
لما مضى المستقبل من الزمان في النفي ايضا فان الجميع يفيد
الاستغراق بلا خلاف للتبادر وصحة الاستثناء وغيرهما مما مر
ومنها من وما واي المجازاتية فانها تفيد العموم ح بلا
اشكال للتبادر واطراد صحة الاستثناء وغيرهما بل قال المحقق
الرازي انا بعد استقراء اللغات علمنا بالضرورة ان صيغة كل و
جميع ومن وما واي في الاستفهام والمجازات للعموم فلنقل الاستفهامية
منها وان اخرنا العموم ايضا في المصابيح وفاقا للمشهور الا ان الا
شكول عندي بل الاظهر ومنها متى وحيث واين وكيف
واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ونحوهما واين واذما اذ
قلنا باسميتها وكذا الاستفهامية منها تفيد العموم بلا خلاف بين
القائلين بوضع صيغ للعموم كما هو ظ شيخنا الشهيد الثاني في
التمهيد وهو الاصح للتبادر وصحة اطراد الاستثناء واستثناء
من واحد فضلا عن احتجاج الائمة والصحابة كما حكاه بعض الا
ومنها الجمع المضاف او المعرف باللام فانه لا خلاف في افادته
العموم ما لم يعهد الامر شاذ في الثاني وهو ضعيف للمر من التبادر
وصحة الاستثناء فضلا عن صحة التاكيد بما يفيد العموم كالكل و

الجمع والاستغراق في الاستعمالات لغة وعرفا واتفاق المفسرين تحقيقا
ونقلوا والحق ان عمومها احادي لا مجموعي كما اختاره البلاغيون
كما اختاره السكاكي لجلاء بهاء المتبادر واطراد صحة تأكيدهما بما
يفيد الاستغراق الافرادي واستثناء الواحد والاثنين والاستقراء
وتفسير المفسرين والاستشهاد بين النحويين ان في واحد منها
الكفاية ولا فرق في افادة العموم بين جمع القلة والكثرة ولا جمع
المكسر والسالم تصريحا بجميع ما مر في الجمع ولا في اللام بين ما
كان للتعريف والموصول كل واما مع العهد فلا يفيد العموم لانصرافه
الى المعهود اجماعا لكن متى فقد ما يحمل عليه على الظهور فمع الشك
يحمل على العموم لاصالة الحقيقة لان استعماله في العهد مجاز على
الاصح فيحتاج الحمل عليه على ظهور القرينة ومنها النكرة الواقعة
في سياق النفي فانها تفيد العموم بلا خلاف بل لا دليل عليه للتبادر
والاطراد وصحة الاستثناء واستثناء الكون واحد وصحة التكذيب
لمن رأى احدا لو قال ما رأيت احدا وصحة التنبيه والمرفقة وصدق
الحالف على العبد الداخل في سوق بغداد قال لمولاه لا ادخل
سوق بغداد فان شيئا منها لا يصح الا مع افادته العموم ولا فرق في ذلك
بينها لو كان لا او غيرها كما ولم ولن بلا خلاف الا في ليس وما ولا

ولا المشتهين بها ولا الاصح انها توجب العموم ايضا الا انه فيها بالجحود
وفيما تقدم بالخصوصية وكذا لا فرق في النكرة بين ان باشرها النفي
نحو ما احد قائما او باشرها عاملها نحو ما قام احد ولا اشكال في ان
النكرة الصادقة على القليل والكثير كشيء او الملازمة للنفي كاحد
وبعد المدخولة لمن ومن بحرف العموم كما لا اشكال في ان الفعل
الواقع في سياق النفي ظاهر في العموم واما النكرة المثبتة فلا
يفيد العموم مطلقا سواء وقعت في سياق الخبر او الامر او الشرط الا
اذا وقعت في سياق الاستفهام فيفيد العموم على الظاهر للتبادر و
غيره تمام **البحث الثالث** فيما اختلف في افادته العموم وهي كثيرة

فيما اختلف في افادته العموم

**منها** الموصولات فالمشهور انها تفيد العموم للتبادر وصحة الاطراد
الاستثناء والحق العدم وفاقا لجماعة للتبادر العهدية منها دون العموم
وعدم صحة الاستثناء منها على وجه الاطراد لانه اذا قيل اعط من كان
معنا امس وكان المعهود واحدا كان استعماله حقيقيا قطعا ولا يصح
منه الاستثناء ولو تردد ما بين الموصول وغيره كالموصوف يحمل على
الاول للشيوع والكثرة **ومنها** المفرد المعرف باللام فاختلفوا
في افادته العموم على اقوال اقواها العدم وفاقا للمعظم للتبادر المجرد
منه واولوية المجاز من الاشتراك اللفظي فانه يستعمل تارة في الجنس و

وتارة في الاستغراق وتارة في العهد فتسميته ولا يخ اما ان يكون حقيقة
في الجمع او مجازا او حقيقة ومجازا والاول باطل لانحصار
الاشتراك المعنوي وغيره ممكن ههنا لعدم الجامع والاشتراك اللفظي
وهو خلاف الاصل والقاطع والثاني اما نادر او غير واقع فتعين
الثالث وعليه اما ان يكون حقيقة في الاستغراق ومجازا في الجنس
والعهد او بالعكس والاول بط لعدم صحة الاستثناء منه على
الاطراد فتعين الثاني وعليه يتعين ان يكون مجازا في العهد ايضا
لتوقف تعينه المخصوص على القرينة فحصل المعنى الحقيقي بالجنسية على
انه لو افاد ذلك لكان اما باعتبار المدخول او الداخل او الهيئة والكل
بط لان المدخول اسم الجنس ولا يدل الا على الطبيعة والداخل حقيقة
في مطلق التعريف مجردا لاشارة الى مدخولها جنسا كان او استغراقا
او عهدا والا لزم الاشتراك اللفظي او المجاز والاشتراك المعنوي
اولى منهما لما مر مرارا والوضع الهيئي مدفوع بالاصل مع ان ثبت
فيه كاف الجنسية ولانه لو كان حقيقة في العموم خاصة لزم ان لا يصح
استعماله في الواحد مجازا لعدم العلاقة بل لزم القبح العرفي مع
انه يصح قطعا بل وقفة كان اكلت الخبز وشربت الماء ويراد به واحد
مخصوص بلا استهجان عرفي فيكون حقيقة في الجنس لبطلان الوضع

الوضع للعهد كما هو ظاهر جماعة منهم الشيخ وابن ادريس وجماعة فجعلوه موضوعا
للعموم لصحة الاستثناء منه كما في قوله تع ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا وصحة توصيفه بما يفيد العموم كقوله تع او الطفل الذين
وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر واستدلال
السلف بمثل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما على ثبوت الحد
الحد لكل من سرق والكل ضعيف لان المتبادر منه الاول الطراد هما
لا الاستعمال في غيره اعم واستدلال السلف ليس باعتبار الوضع بل بما
العموم بالخارج كدليل الحكمة او لورود لنا بسبب القاعدة او تنقيح
المناط او قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة صدا وثالثها اما
المفرد المنون فلا اشكال بل لا خلاف في كونه مجازا في الفرد المعين
والعموم لو استعمل فيه لنا وغيرهما فضلا عن كون الالفاظ
موضوعة للماهيات المطلقة وانما الاشكال فيما لو استعمل في الفرد
المنتشر او الجنس في انه هل يكون حقيقة فيهما بالاشتراك لفظا
او معنى او في احدهما خاصة فيه وجوه اوجهها كونه حقيقة فيهما
اما في الاول فباعتبار ان الظاهر والمتبادر منه في الاطلاق فيما
هو فرد المنتشر فيكون حقيقة فيه ويلزم حمله عليه مع التجرد عن
القرينة الدالة على خلافه لكونه كون الدال عليه التنوين او الهيئة

وجهان اوجههما الثاني للتبادر والظهور العرفي وكون الاشتراك
خلاف الاصل **والثاني** فلما تقدم من ان اللفظ موضوع للماهية
المطلقة فلو استعمل في الجنس يكون استعمالا فيما وضع له ولو كان
منونا ولا مجاز فيه بل الحق انه خلت عن الاستعمال **ومنها** الجمع
المنكر فحكي عن الجبائي انه يفيد العموم وخالفه الباقون وهو الحق
لانا نقطع ان المفهوم منه عرفا غير العموم ولو كان في اللغة موضوعا
له لكان في العرف مفهوما منه ولجرى في العرف كما جرى في اللغة
لاصالة عدم النقل وكون العرف مرآة اللغة ولانا نقطع بانه اذا جاء
مثلا بين الجموع في صحة استعماله للكل عند حجبي بلا كل بين الاحاد
في صحة استعماله للكل واحد بلا فرق ان الثاني ليس للعموم فيجب
ان يكون كذا الاول ولانه لو كان للعموم لما صح نعته بما لا يفيد العموم
مع انه يصح اتفاقا كان يقال جاءني رجال ثلثة او اربعة او خمسة وكذا
يصح تقسيمه وتوزيعه الى هذه المراتب وغيرها وصولا الى العشرة
**تذنيب** الحق ان اقل الجمع ليس اثنين كما اختاره الغزالي تبعا
للقاضي والاسفرايني بل ثلثة كما عليه اصحابنا ومعظم العامة لتبادر
الثلثة على الاثنين وصحة الحال عن الاثنين وتكذيب المخبر بالجمع
مع ثبوت الحكم للاثنين خاصة وبوصف الجمع بالثلثة فما زاد دون

في اقل الجمع

دون التثنية وبالعكس كما يقال فيهما ثلثة فما فوقها ولا يقال
فيهما اثنان ولا اثنان فيها **احتج** المخالف بالايات كقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون فان كان له اخوة فلامه
السدس وبقوله ص الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب عن الايات
انها لو سلمنا استعمالها فيهما والا فنقول ان الحكم مضاف الى الفاعل
وهو الحاكم والمفعول وهو المحكوم فكانوا ثلثة والضمير عائد
اليهم كما اجاب جماعة لكن فيه نظر [illegible] في المصابيح والاستماع
لكلام موسى وهرون وفرعون وحجب الاخوين ثابت بالنص والا
لا الاية والمراد ما يحجب ادراك فضيلة الجماعة كما هو الظاهر ودفع
كراهة التوحيد في السفر بالاثنين كما حمله البيضاوي عليه لا بيان اقل
الجمع لان ما له مجازان احدهما شرعي والاخر لغوي بل الجزم حمله على الاول
لشهادة الحال واعتبارا للغلبة مع ان النزاع في صيغة الجمع لا في
ج م ع ولا فرق فيما قلناه بين جمع القلة والكثرة لا عتمادا ان بحالها
بحسب اللغة قلة وكثرة حيث ان الاول اقله ثلثة واكثره عشرة
**والثاني** اقله احد عشر ولا حد لاكثره كما نص على ذلك جماعة
من النحاة واهل اللغة وحكى الاجماع بعضهم الا انها بحسب العرف
سيان ولذا اتفق الفقهاء في مباحث الاقارير والوصايا والنذور

والموقوف والمصروفات على اتحادهما في المدلول بل عليه حملوا الخطابات
الشرعية لان مدارها على المعاني العرفية دون اللغوية خلافا
لبعضهم كالعلامة في موضع من المنتهى وصاحب المدارك فرقا
في حصل المعرفة بينهما وللعلامة في موضع آخر من المنتهى فصل
لا المعرفة وحصل اقل جمع الكثرة عشرة وللتفتازاني في التلويح
تحقق المعرفة بينهما في الكثرة بان جمع القلة بالعشرة وما دونها
وجمع الكثرة يختص بما فوق العشرة قال وهذا اوفق بالاستعمالات
وان صرح بخلافه كثير من النحاة ولبعضهم كالشهيد الثاني جعل
المعرفة مجرد اصطلاح النحاة وللقرافي جعل النزاع المعروف بين
الاصوليين في اقل جمع القلة معللا بان اقل جمع الكثرة احد عشر
باجماع النحاة والحق ان الجميع ضعيف كما حققناه في المصابيح ومنها

في نفي الاستواء

نفي الاستواء فاختلفوا في افادته العموم على اقوال اصحها الافادة مطلقا
سواء وردها النفي على الجملة او المفرد لان المساواة ظاهرة في الطبيعة و
هي تعم الاستواء في كل الصفات وبعضها احدا وثلاثة لنفي المطلق جا
نفي الطبيعة ونفيها نفي جميع افرادها واستدل ايضا بان الجملة نكرة
ذا وقعت في سياق النفي تعم وفيه نظر خلافا للفاضلين في المعارج و
المبادي والرازي في المحصول اعتبارا بالعدم لان المساواة بوجه ما

مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص والمساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الاعم
لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه وضعفه ظاهر
ومنها الافعال المتعدية التي لم يذكر فيها المفعول نحو لا اكلت فهو كما
انها تفيد العموم وتقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة فاختار العدم كما حكي الرازي
في المحصول فاختار ثبوتها العموم وعدم قبولها التخصيص بالنية والمختار انه
على تقدير عدم ذكر المفعول فاما ان يجعل المفعول نسيا منسيا او يجعل ملحوظا
مقدرا ففي الاول نعم لان نفي الطبيعة يستلزم نفي جميع افرادها ومعه يقبل
التخصيص فضلا عن المراد الاستثناء وبه يظهر التكيف وصدق الحال القدر و
المقدر وحسن الجمع بانه تكلم بعض الافراد مع انه لولا هذا العموم لما
صح نفيها وفي الثاني اما ان يكون نفي خاص بالاضافة الى تلك الفعل
ظاهرا بنفسه او بالاعتبارات الخارجية كالشهرة والاقربية وكونه اعظم
مقصودا او لا فعلى الاول يختص الحكم به ولا يفيد العموم خلافا لما
فهم تردد الامر بين تقدير ما يفيد العموم او الجعل المعين فعلى المعين
والاخيران باطلان لما فيهما البيان بل الوسط موجب للحكم والاتفاق و
المتعين فتعين الاول حتى يكون المقدر امرا عاما شاملا للكل فيفيد
العموم ويقبل التخصيص ولكن الحق ان المعنى المتبادر حيث هي وهي لا يقبل
التعدد فلا يقبل التخصيص وفيه نظر لانتقاضه باسم الجنس فانه يجري

فيه دليل مع انه لم يعهد ارادة العموم فيه سلمنا ولكن المعنى يحتمل الصفة
في بعض جميع الافراد لانها المحصلة في الخارج فيفيد العموم وقيل بالخصوص
ومنها الفعل المثبت اذا وقع في كلام الراوي حكاية عن المعصوم ع و
التحقيق انه لا يفيد العموم سواء كان مثل ما رواه الراوي انه صلى داخل
الكعبة حيث لا يعم صلاة النفل والفرض لان تلك الصلاة واحدة فان كان
فرضا لم يكن نفلا وبالعكس فلا يستدل به على جواز الفرض او مثل ما اذا
قال كان النبي ص يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب و
العشاء فانه لا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الاولى والتاخير في الثانية
نعم يدل على عموم الجمع في [illegible] في السفر باعتبار لفظ كان المتبادر فهم
العرف منه حسن ان يقول كان فلان يتهجد بالليل الا [illegible]
الواقعة [illegible] في موضع من المحصول والعلامة والعبري [illegible] فلا
وجه له ومنها قول الصحابي نهى النبي ص عن بيع الغرر فانه لا يفيد
العموم في كل غرر لان الحجة في المحكي وكذا قضى بالشفعة للجار لا
تقتضي تعميم كل جار وكذا قوله ص نقضي بالشاهد واليمين لا يعم كل
مقام وكذا قوله [illegible] بقوله قضيت بالشفعة للجار او قوله قضى ان
الشفعة للجار لاحتمال حكايته عن قضاء خاص او سماع خاص وفاقا
للمجمع والتهذيب والمبتدي وخلافا للحاجبي والعضدي في حصار العموم في

في المجمع والسيد في الذريعة والشيخ في العدة فاختار العموم في المثال
الاخيرين بعموم في المثال الاول وليس بعيدا واما نحو قوله صلى بعد الشفق
فلا يدل على العموم بحيث يشمل الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل
على معانيه الا ان يجعل المشترك عاما في مفهومه وهو ضعيف ومنها

في ان المفهوم عام

المفهوم فالحق انه عام بمعنى نفي الحكم عما سوى المنطوق به للاجماع كما هو ظاهر العلامة
والحاجبي والآمدي والعضدي والسيد [illegible] لان المفهوم [illegible] نحو اكرم زيدا
لو جاء لتعدم وجوب الاكرام لو لم يجئ [illegible] وليس ذلك الا عموم المفهوم
فضلا عن مقتضى الشرطية وانا لو لم يدل على حجية المفهوم من اولى
والقول باعتبار العوامل [illegible] فعاده انما هو المفهوم خلافا للغزالي من
المفهوم [illegible] نظرا الى ان العموم من عوارض اللفظ وهو [illegible] المعنى و
نحن من الاواخر [illegible] ذكرناها في المصابيح مفصلة

فيما يفيد العموم بحسب الحكمة

البحث الثالث فيما يفيد العموم بحسب الحكمة او العرف وهي كثيرة منها
المفرد المعرف اذا صدر من الحكيم ولم يكن ثم معهود نحو احل الله البيع و
حرم الربوا فانه [illegible] العموم [illegible] اختلفوا في وجهه
على وجوه اوجهها [illegible] دليل الحكمة والاستقراء اما الاول فظاهر اما
الثاني فلانه لو لم يفد العموم لما افاد فائدة [illegible] فائدة معتدة
وتحليل البيع في المجمل لاحتمال تعلق الحكم الى جميع الافراد او اكثرها و

عاما او غير محلل منها فيتعين حمله على العموم لو وقع في مقام البيان لما
كان في كلام الشارع او نحوه واما الثاني فللتصريح في كلام الشارع
كثيرا او مستفيضا من النبوي والائمة عليهم السلام بحيث يفضي الى العلم بالمرام
وبالحمل على اتفاق الصحابة قديما وحديثا بل جميع المسلمين في جميع الاعصار
والامصار كما ادعاه بعض الاصحاب وفي الكفاية نحكي هذا كله نعم
تخلفا الحكم المطلوب لكان سفها الا مع الحاجة كالمراد ان الحكم لو وضع
كفظ اذا كان لما تعدد كون الحيثية الحال طاهرا او لزوم تخصيص ولما
لو كان متعلق المراد المنهي او المنفي في الاول يحمل على العموم البدلي
لانقطاع التكليف فرضه وفي الاخير على العموم اللغوي ومنها
الموصولات فانها وان لم تفد العموم لغة الا انها قد تفيده بحسب الحكمة
النادر ودليل الحكمة كالمعرف المحذوف ومنها اذا الشرطية نحو اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانه يفيد العموم بحسب الحكمة وربما قيل
بافادته عرفا ايضا ومنها المقتضى وهو يستدعي الفاعل ما لا يستقيم الكلام
الا بتقديره المفعول فان المقدر يحتمل الوجوه احدها اما بالادلة
كما اختاره جماعة والثاني كما اختاره بعضهم والمعتمد ان كانها والتحقيق
يفيد العموم لانه لو لم يحمل على العموم فاما ان يقيد لبعض المعين او غير
المعين او لا يقيد شيء والجميع باطل لكون الاول موجبا للحكم والثاني

في ار... الم...

في المقتضى

الثاني بلا تقادير التعميم والاجمال الذي هو خلاف الاصل والظاهر و
الثالث اللغو في الكلام فيتعين الحمل على العموم فضلا عن ان تحمل عليه
اوضا الى التحقيق في مثل قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان فيتعين
خلافا للعلامة والعميدي والرازي والحاجبي والعضدي فجعلوه مجملا و
الغزالي فنفى عمومه لاختصاص العموم بالالفاظ وفيه ما فيه ومنها ترك
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال فانه ينزل على العموم في
المقال على اصح الاقوال والتحقيق ان حكاية المسؤول عنها اما قرينة
او خارجية وعلى الثاني اما ان يعلم بعدم علم المسؤول به او يعلم علمه
او يظن باحد الطرفين او يشك فيه وعلى التقادير اما ان يكون الاحتمالات
المتصورة فيه متساوية او مختلفة بالراجحية والمرجوحية ففي الصورتين
الاوليين لا شك في انه اذا السؤال اذا كان في محل الحاجة واجاب عنه المجيب
بالاطلاق من دون الاستفصال فيعم الجواب جميع الاحتمالات لو
كانت متساوية والراجح منها لو كانت مختلفة لان المفاهيم منزعة انما
هي العموم والخصوص عنه خروج عما هو الظاهر قطعا فلو لم يحمل عليه و
كان الحكم لو كان مختلفا لزم الاستفصال وقبح الجواب بالاطلاق ولا
سيما في الاول فيقع تركه حينئذ العموم ولا نمنع ذلك بكون الحكم الا
كذا يمتنع صدوره من المعصوم مضافا الى ان الجواب المذكور لو نزل اما

في ترك الاستفصال

ان يريد منه العموم كما هو ظاهره او خصوص بعض المحتملات او وقع عن بعض
او لم يرد شيء منها ويساوي الاول بالمعنى الاول وفي الصورة الثالثة
ينصرف الجواب الى الواقعة المخصوصة حيث جاء وعن هذا الخارج ولا يقتضي
العموم بلا ارتياب وفي الصورة الرابعة والخامسة احتمل يجيء الحق فيهما
يكون الكلام من باب الاستدلال بالحق ولا لم الا الفاظ وكفاية بانه بلا اجماع
واما السادسة ففيها خلاف والمعتمد العموم لظهور الجواب فيه عرفا مع
تابعين ما صار الى عموم العلم الى خصوصها تمسك بعض الاصحاب بلا ايات
خلافا للعلامة وان نفي حكما يعم العموم لاحتمال العلم بالحال
فيه نظر **تذنيب** ذكر في المحصول والتمهيد ان اصل هذا الكلام من
الشافعي وزاد في الثاني انه روي عنه كلام اخر يعارضه ظاهرا وهو
ان حكاية الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
منها الاستدلال بل جزم بالتعارض بينهما في التمهيد وهو غفلة
فان التحقيق عدم المنافاة بينهما فان الاول كما عرفت مخصوص بجواب السؤال
المحكي ان يكون مخصوصا بمورده والثاني مخصوص بما اذا حكى
الراوي عن المعصوم فعلا او قولا او حكما في واقعة يحتمل كل واحد منها
وجوها كان قال صلى النبي في جوف الكعبة فلا يعم الكلام فيه
الفعل المثبت وبعده **ومنها** نفي الشيء عن شيء كما في القرآن

الثواب عند الله الطهارة فيحتمل انه يقتضي العموم عرفا وحكم بجميع ما ذكر
والثاني الى الحق في الاحكام لصحة الاستثناء منه والثالث والرابع لصحة التكرار
مع المخالفة حال تكون ... وفيه نظر **ومنها** التنزيل
والتشبيه فيها ظاهر في العموم ايضا اما الاول فللسياق ولعدم الفهم
العرفي وصحة الاستثناء واما الثاني فكما ورد في باب الجماعة من استثناء
الامام والماموم بمنزلة الامام اذا عرض له في اثناء الصلاة عارض
او صورته كذا انه يفيد العموم لانه المتفاهم منه عرفا فيعتبر له ذلك في اثناء
ما يعتبر في المنزل عليه من الاحكام لعدم ... الطهارة ونحوها ومنه
استناد بعض الفقهاء في جواز الاتيان بالصلاة الفائتة نهارا في
الليل وليلا في النهار بقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا واما الثالث فلانه يفيد العموم لو
لم يكن للمشبه حكم شايع والا يقتضي التساوي في الاحكام الشايعة
سواء كان تشبيها بلفظ او عبر بلفظ نحو الطواف بالبيت صلوة والفقاع
خمر وتارك الصلوة كافر **البحث الرابع** في جملة مما اختلف في
استعماله في العموم على جهة التغليب او المجاز المشهور او الحقيقة العرفية
وهي عدة **منها** الخطابات الموضوعة لخطاب المشافهة كيا ايها الناس
اعبدوا ربكم ويا ايها الذين امنوا كلوا في خصوصها وعمومها للحكم الخاص

في التنزيل وغيرها

في الخطاب الشفاهي

بشمولها للموجودين ومن بعدهم وقد افهم الموفق معه والشيرازي في النهاية
الا ان الاخير ظاهرهما لا مع ثبوت العموم وسم المجاز والمانون في
الحقيقة والحق اختصاصها بالمشافهين لانها لم تحقيقه وتوقف المجاز
على الجمهور لقرينة وامتناع توجه الخطابات الحقيقي لغير المشافهين لان
الخطابات كالطلب حينئذ ولا يمكن تحققها الا بتحقق المنتسب اليه وهو المخاطب
ما ذكر والفرق والمعروض عدم التنافي يمنع عدم تحقق الخطاب الحقيقي
دون توجيه ولو عمت لغير الموجودين لم يصدق المؤمن والناس ونحوهما على
المعدوم وهو بطل بالضرورة وان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب
من المعدوم لوجودهما واتصافهما بالانسانية مع ان خطابهما بنحو ذلك
ممتنع قطعا فالمعدوم احرى ان يمتنع مضافا الى الاجماعات المحكية في
كلام جماعة كالعميدي وصاحب المعالم حيث عزياه الى اصحابنا والحق
حيث قال انه المعروف بين اصحابنا لم يتكلوا فيه خلافا مع اعتضادهما
بالشهرة العظيمة المحققة والمنقولة خلافا للحنابلة وجماعة فاختاروا
شمول الخطابات المذكورة للموجودين ومن بعدهم لانه لو لم يكن الرسول
مخاطبا لمن بعدهم لم يكن مرسلا اليهم والتالي باطل بالاتفاق والجواب
منع الملازمة لان الارسال انما يستلزم اسناد الحكم المرسول اليهم
الى الرسول لا شمول خطابه الحقيقي بالمعنى الجميع لان التبليغ لا يتعين

يتعين فيه المشافهة بل يكفي فيه حصوله للبعض شفاها وللباقين بنصب
الدلائل والامارات على ان حكمهم حكم الذين شافههم فتحقق ان المعنى
مراد كون المشافهين لا في الخطاب بل في اصل التكليف فانه معلوم
بالضرورة من الدين فضلا عن النصوص المذكورة والاجماعات المحكية
عن جماعة **ومنها** ان اللفظ الموضوع لخطاب المذكر مع شموله للاناث
لو اريد كالمسلمين وفعلوا والحكم جمع يتناول اطلاقه على الاناث انها حقيقة
كما يظهر من بعضهم او مجازا من باب التغليب كما يظهر من اخر والحق اختصاصها
بالذكران وعدم تناوله للاناث لتبادر الذكران وعدم صحة استثناء
بعض الاناث منه كان يقال اعط المؤمنين شيئا الا هندا وعدم صحة
ان يقال اهن الجاهلين كلهم من رجال او النساء مع انه لو كان مشتركا
لما صح لقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات وقوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن حيث عطف جمع المؤنث على جمع المذكر ولو كان لفظ
المسلمين والمؤمنين شاملا للمسلمات والمؤمنات لما حسن اظهارهما
ثانيا اما لجعلنا المنتفي للتغاير ولانا الاختصار في كلام الفصيح احسن
فلنحمل ذلك الا لعدم الشمول لعدم فائدة سواه احتج بعض اهل العلم
على تغليب المذكر على الاناث عند الاجتماع وبانه لو لم يدخل النساء في

هذه الصيغ للمشاركة في الاحكام الموجبة لثبوت كونها مثل الصيغ
مع ان الاول ضعيف الاتفاق وضعفها لبطلان الاول بان المحكوم
في المذكور لا اتحاد وبطلان الثاني بان المشاركة في الحكم لا تقتضي
المشاركة في دليله لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا هذا واما الجمع المختص بصيغته
بالاناث كالمسلمات والمؤمنات فلا خلاف في اختصاصها بالاناث
وعدم تناولها للذكران وكذا لا خلاف في ان الجمع المخصوص مادة بالذكر
كالرجال او بالاناث كالنساء لا يتناول احدهما الاخر كما لا خلاف في ان
الالفاظ العامة الشاملة لهما وضعا كالناس والانسان مما يجري فيه
علامة التذكير والتأنيث يعمهما بل الخلاف مما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث
كمن وما يعمهما وان كان الغالب التعبير بالمذكر المتبادر وهو استعمال
منه تذنيب هل الاصل مشاركة النساء في الحكم المستفاد من خطاب
الذكور وبالعكس … الاشتراك الا في الاحكام المختصة باحدهما
كاحكام الحيض والنفاس للمرأة واحكام … المختصة بالرجل الا ما
المحكي عن المقدس … صاحب المشارق وظهور … من المفروض وكلام
الاصحاب … واما الخنثى والممسوح ففي الكلام فيهما
مشكل فالتحقيق ان يقال انه لا اشكال فيهما باعتبار الاحكام المتعلقة بمطلق
الانسان كالصلوة والصوم ونحوهما ولا باعتبار الاحكام الثابتة لهما

في الاشتراك في التكليف

لهما بالدليل كوجوب الحج على الخنثى على احتسابها نصفه … المحرم
على المرءة واما الاشكال في غيرهما والاصل فيه البناء على
الاصول بان يحكم باصالة البراءة لو كان الحكم واحدا مختصا باحدهما
ولم يكن مسبوقا بالاشتغال لعدم ثبوت الموضوع كصلوة الجمعة … العدد
ولبس الحرير والذهب في غير الصلوة والجهاد ونحوهما مما يختص بالذكر
ووجوب الستر لجميع البدن وحرمة استماع الصوت ونحوهما مما يتعلق
بالنساء وبقاعدة الاشتغال ان كان مسبوقا به وكان الحكم واجبا
او حراما … فيحكم بالذكورية في
لبس الحرير والذهب حال الصلوة … حكم … والانوثية في
عدم الاكتفاء بالصب في بول الطفل واحتسابها … الاربعين … او
البئر لغير ذلك فان كان الحكم مستحبا او مكروها فيحكم باصالة العدم
لعدم ثبوت الموضوع … الحكم واختلاف … امكان العمل بهما
يجب الاتيان بهما فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا ينظر … التعارض وعدم
امكان العمل بهما يحمل على الراجح كستر الراس في الاحرام … في
الصلوة دون الحرير والذهب … نظر …
في غسل … الوضوء … عنهما ومنها الخطابات المصدرة

الخطابات المصدرة بالنبي

ما للنبي كقوله تعالى يا ايها النبي ويا ايها المزمل ويا ايها الرسول فحكم ابو
حنيفة واحمد واصحابهما بعمومها للامة وخالفهم الامامية ومعظم الجمهور
فحكموا باختصاصها به وهو الحق لشاهدية الخصوص ومنع سلب الخطاب
عن غيره وعدم فهم العموم الا بالقرينة وعدم صحة استثناء غيره منه
مضافا الى اصالة الحقيقة وانها لو عمت لكان اما باللغة او بالعرف او
الشرع والكل باطل واحتجوا بان العادة قاضية بان من كان مقدما على
قوم يامره [illegible] لذلك القوم ولهذا اذا قال السلطان لوزيره اركب
الى مبادرة العدو فهم اهل اللغة [illegible] ذلك امر الاتباع والقوم [illegible]
[illegible] وتشريع لهم [illegible] وفيه امر [illegible] لا الاتباع والجواب بانه فهم العموم
فيما ذكروه من القرينة وفيما نحن فيه منتفية تنبيهات الاول ان الافراد
النادرة داخلة تحت العمومات اللغوية بالاتفاق والشاذة [illegible] وصحة
استثنائها وحسن الاستفهام عنها وعدم صحة الاخبار بالالفاظ
العامة مع خروج الافراد النادرة بل يعد كاذبا ولحسن [illegible] الا لدخولها
تحت العمومات واما الافراد لا مدخل فيها خلاف والاصح عدم دخولها
لعدم تبادرها من العمومات بل عدم خطورها بالبال كما لو قيل كل
حلوى [illegible] لا يفهم منه [illegible] واما العمومات الحكمية والعرفية فمعيارها
الافراد الشائعة خاصة لا النادرة والنادرة خارجة عنها كالمطلقات

كالمطلقات بلا اشكال الثاني انما العموم لثابت بحكم من الاحكام من
بعض الوجوه كالزمان والمكان او الاحوال او الاشخاص يختص ذلك
الحكم وغيرها مطلق على الاصح لا [illegible] في بعضهم بحكم بان عموم
الافراد خارج عن الاشخاص فيستلزم الاحوال والازمنة والبقاع وهو
ضعيف الثالث ان [illegible] الموصول لشرط اداة الشرط وصفة الموصوف في
الحديث بعد اداة الاستفهام [illegible] على العموم في حكم المطلق دون
العموم بلا خلاف الفصل الثاني في الخصوص وفيه ابحاث البحث الاول
التخصيص قصر العام مطلقا او حكما على بعض ما يتناوله وقد يطلق على
قصر غير العام كاسماء العدد مجازا وهو حسن [illegible] والشرط والغاية
والصفة وبدل البعض وغيرها [illegible] ابقاء لا مر
تخصيص في [illegible] بعكس الاعتبار [illegible] التخصيص انما [illegible] في
الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو ضعيف كالقول بان النسبة بينهما
عموم مطلق كما اختاره العميدي واضعف منهما القول بتساويهما كما حكي
عن الشيخ والبحث بل الحق ان النسبة بينهما التباين كما حققناه في
الحاشية البحث الثاني انما يجوز التخصيص [illegible] على الكثرة سواء كان عمومه
من جهة اللفظ او من جهة المعنى كمفهوم الموافقة والمخالفة بشرط ان
لا يؤدي الى نقض معنى الملفوظ كقتل [illegible] الحاكم

في الخصوص

من العام بلا شبهة سواء كان في الانشاء نحو اقيموا الصلوة حتى تحقق
بالشارع بها او الخبر مثل الله خالق كل شيء خلافا لقوم فيهما او في الاخ
لا يمانعه البتة وفي الخبر لا يمانعه لكنه يشبه بطلها اضطرار عن وقوع التخصيص
في كلام الشارع لئلا يوهما او يوهم الكذب او الخيانة او انما ليدل على التخصيص
واما صحة فلا يصح التخصيص بمعنى استعمال العام في الخاص الى ان
يبقى جمع يقرب من مدلول العام لان المجاز مشروط بالعلاقة والعلاقة
بين العام والخاص لا يبقى بغير المشابهة والعموم والخصوص والعدد
الثابت بحقيقته لا يخرج عن بقاء الاكثر ولا فرق بين الالفاظ الا استعمال
والمجازات بعضها كما حققنا الجميع في المصابيح خلافا لقوم فجوز في
حتى الى الواحد مطلقا وبعضهم جوز في الفاظ الاستفهام والمجازات
دون غيرها والكل كباقي الاقوال ضعيفة **البحث الثاني** الحق ان العام

في ان العام المخصوص حقيقة

المخصوص حقيقة مطلقا سواء خص بالمتصل او بالمنفصل لتبادر العموم منه
مطلقا ولدوران الامر بين التجوز في الكلمة والتجوز في الاسناد والمركب
او الكلية وكونه ولان العام لو كان مستعملا في الباقي لزم ان يكون
مهملا للبعض بل الكل الا البعض مع انه باطل ولا يجوز التمسك به مطلقا لا
انه خص بالمجمل فانه ليس بحجة اما الاول فلاحتجاج السلف به بلا نكير
لانه لو لم يكن حجة لما كان عام من العمومات حجة لانه ما من عام الا وقد خص

حق واما الثاني فللاجماع كما حكاه جمع ولان كل واحد من الافراد جاز
ان يكون خارجا فلا يقطع بكونه معمولا به في شيء منها فلا يتحقق حجيته
بالنظر الى شيء منها خلافا لعيسى بن ابان وابي ثور في كما بعدم الحجية
مطلقا لخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب انه لا يتم
على المختار في العام المخصوص من كونه حقيقة واما على غيره فيدفع بان
تعدد المجازات لو سلم غيرة مع وجود المرجح وهو القرب والظهور في
الشمول فعلم الباقي وقد يقال نعم ان العمومات الشرعية كالنبوي كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاصول العقلية
البراءة واستصحاب حال العقل وعدم الدليل دليل العدم والاصول
اللفظية كاصالة الحقيقة واصالة الاطلاق والعموم وعدم التقييد و
التخصيص من باب المخصص بالمجمل لانها قد خصصت بالفروع في موارد
ولم يعلم في انحاصها احدها فلا يجوز التمسك بها في موارد مخصوصة
لاحتمال كونها مما خرج في الواقع وهو شبهة مضادة للضرورة لان
الائمة والسلف كانوا على خلافه فانه غير تكليف مع انها لو تمت لادت
الى ... واما انه لا يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص للاجماع
المحكي في النهاية والمنية والمستصفى والاحكام والمختصر مع تأييده
بالشهرة العظيمة مضافا الى ان المناط في ... الاحكام الشرعية

على العلم او الظن دا العام قبل الفحص لا يحصل غير شيء منهما بل الارادة فيه
مشكوكة فكيف يحمل عليه قبل الفحص وكان المحصل العام في موضع من الموارد
قبل الفحص يجب اولا سبحه وابطل ولانه مشروط بعدم المخصص فالشك
في الشرط شك في المشروط بل الغالب ان ارادة العموم موهوم وخلافها مظنون
فكيف يصح حمل اللفظ على الموهوم خلافا للمشهور الى ذا الاسيد
صيصا لدينا البيضاوي في التصريح بجوازه لانه لو لم يجز التمسك
بالعام الا بعد طلب المخصص لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد طلب ما
يقتضي العدول الى المجاز مع انه باطل بالاتفاق و**الجواب** عنه منع الملازمة
لوجود الفارق وهو انه قد شاع التخصيص في الشرع حتى قال ابن
عباس كما حكي عنه ما من عام الا وقد خص فصار احتمال ارادة العموم
من العمومات مشكوكا بل احتمال ارادة الخصوص اظهر لكونه اغلب وفيها
وذلك موجبا للزوم الفحص عنه بخلاف سائر الحقائق فان ذلك منتف
فيها بالنسبة الى مجازاتها لان استعمال الالفاظ في معانيها الحقيقية
اكثر بل اصل المجازية فيها وغاية الضعف المرجوحية ولذا اشتهر
بين القوم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة بل حكي الاجماع عليه مع انه
مع ان عدم وجوب الفحص في الحقيقة بالملازمة قد تم لانه اذا ورد هو
وحديث واحتمل احتمالا ما وجود خبر اخر يدل على ان المراد بالاول

بالامر الاستحباب فلا معنى لعدم وجوب الفحص عنه فكيف يدعى الاتفاق
عليه ووجوبه تابع لوجوب الحكم المعلق بالعموم فان وجب موسعا
فلا يجب الفحص الا بعد وجوب العمل بالعموم وان وجب مضيقا يجب الفحص
قبل تعلق الوجوب لان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها توسعا و
تضيقا وثبوتا وسقوطا ولا يشترط العلم بعدم المخصص للاصول لتعذر
العسر والحرج الشديد بل المتيقن عقلا وشرعا بل لعدم امكان العلم
غالبا ولاستلزام اشتراطه عدم جواز العمل باكثر العمومات الشرعية
فيكفي الظن بارادة الامر سواء ورد المراد على ظاهره ولو لم يكن غالبا او كان جما
الى العلم على الاصح ولتعين ما مر بل حكم بعض بكفاية شهادة العدلين
وفيه نظر **البحث الثالث** في الاستثناء وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ
بالا او ما ساواها والمراد بما تناوله اللفظ المتناول لاصلاحية ولا
لم يتحقق الاخراج ولذا لم يجوزوا الاستثناء من الجمع المنكر بل نحو رأيت
رجالا الا زيدا لعدم تناول اللفظ رجال لزيد او لانه كالنكرة في الاثبات لا عموم
فكذا في غيرها وهي الاشتراك المجاز والحق انه حقيقة في المتصل
كما اختاره اصحابنا المتبادر منه دون المنقطع فانه غير متبادر بل
غيره وهو اولوية المجاز من الاشتراك اللفظي لو قدر ان الامر بينهما
وبين الاشتراك المعنوي والاخير بعد قطعا تعين الاول لغلبته وشيوعه

في الاستثناء

كامر زيد او قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس ولا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما وما
لهم به من علم الا اتباع الظن لا يخفى كونها منقطعة حقيقة لانها
استعملت فيما هو اعم ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه وفي شرط غير الاتصال
عادة للاجماع المحكي في المستصفى والاحكام والمنهاج وغيرها ولانه
لولاه لزم عدم استقرار حكم اصلا من عتق او وعيد او غيرهما مع انه باطل
قطعا ولزم عدم صحة تكذيب احد لو اخبر بعموم اثباتا او نفيا ثم بعد
مدة رد عليه بحيلة مع انه بط بالضرورة لانه يعد كاذبا قطعا ولا
يصح ان يعتذر عن المخالفة بالاستثناء وقول ابن عباس بجواز التأخير
الى شهر لم يثبت كما اعترف به العلامة وجماعة بل لا يمكن صدوره منه
لعدم امكان اسناد تحديده الى شهر ونحوه الى اللغة
ولهذا اوله جماعة بما لو نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم اظهره
حين بعده فانه يدين فيما بينه وبين الله بما نواه مع انه بعيد ايضا ولا
يقدح الفصل بما لا يعد في العادة فاصلا كالتنفس والسعال و
العطاس اتفاقا بل حكي الاجماع على جواز الفصل بينهما بالتنفس
والسعال ورد السلام ونحوها من الضروريات طبعا او شرعا

في احكام الاستثناء

الشيخ وهو حجة **البحث الرابع** في احكام الاستثناء لا خلاف في جواز استثناء
الاقل وصحته ولا في عدم جواز استثناء المستوعب بل حكي الاجماع عليهما
جماعة واما استثناء الاكثر والمساوي ففيهما خلاف والاصح جوازهما في
الاكثر للاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة على ان من قال له علي عشرة الا تسعة
لزمه واحد ولان صحة استثناء الاكثر لغة وشرعا لما وقع الاتفاق عليه
والمعتدي بكلمة جامع الاصول الحجة فانه مما نقطع الاكثر واذا جاز الاكثر
جاز المساوي قطعا فضلا عن قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فان جواز
المساوي ظاهر منه قطعا مضافا الى ان المشهور بين اللغويين كما نص
عليه جماعة جوازهما بل عزاه الشيخ الى اكثر اهل اللغة فيكفي في المسئلة
من المسائل الاصولية اللغوية والمدار فيها على الظن فهو حاصل فالقول
باشتراط بقاء الاكثر كما اختاره القاضي والحنابلة او بقاء كثرة يقرب من
مدلول العام كما اختاره في العوايق وفاقا لابي الحسين البصري كسائر
الاقوال ضعيف جدا وقد يناقش في التناقض بين قولنا المسلمين والمسلمين الا المسلم
فان معنى التخصيص الحكم ببعض من مدلول العام وان كان المشهور بما بقي
فيها الى وجهها الى جواز المستثنى الاكثر وينبغي ان الكلام في التشاكل
من جهة استعمال العام وهنا من جهة الاستثناء كما حققناه في المصابيح

والحق ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات للشافعي والمعول عند
اعتبار المعنى وانه لو لم يكن الاستثناء من النفي اثباتا لم يكن قولنا لا اله الا
الله توحيدا وهو يثبت بالاجماع لان الاسلام يتم به بالعرف بل حكي الاجماع
على الاول جماعة وهو الحجة ايضا على الحنفية ثم لو تم ما تمسكوا على انه لو
كان الاستثناء من النفي اثباتا لوجب ثبوت النكاح بمجرد الولي وبالصلوة
بمجرد الطهارة بقوله لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهور
ان بين الحكم بالنفي والاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء
بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وان اللفظ دال
على الصورة الذهنية والاكثر ان الصور الذهنية مطابقة للخارجية فرجوع
الاستثناء الى الحكم يقتضي نفيا له ولا يستلزم الحكم بالثبوت فرجوعه الى
العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت فعلى الاول لا
لتعلق الالفاظ بالصور الذهنية بالذات وبالخارجية بتوسط الذهنية والكل
ضعيف لان الاول تم بان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح بل من مقدر
نحو لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي فيبطل النفي والاخبار
مدفوع بان الواسطة في الاولية ضعف ان لو لم يتعين الغير بدليل منفصل
واما الوجهية كالشافعية والظهور العرفي فخلفوا في تقريره لا لان الاستثناء
نظرا الى ما يتبادر من التناقض لما فيه من الحكم باثبات التحريم فنسادا والنفي

كما هنا فلا

صريحا وبالعكس مع العلم ببطلانه في الكلام فضلا عن كلام الله تعالى وقال
فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي بعد الاستثناء بدليل عليه وقيل المستثنى
والمستثنى منه عبارتان عن الباقي وهو مذهب القاضي وقيل المراد بالمستثنى
منه معناه الحقيقي ثم اخرج بالاستثناء بعضه واسند الحكم الى الباقي وقيل
ان المستثنى منه مستعمل في معناه الحقيقي واسند اليه الحكم مجازا ثم اخرج
عنه ما اريد اخراجه وهو المعتمد لبطلان الاول لكون الاخراج بناء عليه مع
انه خلاف الاتفاق لان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل اجماعا تحققا وفي
نقله عن جماعة وبالقطع بارادة تمام المدلول من التمثيل الراجع الى العام
فانه المنافي بعرفه من المستثنى منه بل نقطع بارادة تمام الجارية
في قولهم اشتريت الجارية الا نصفها مثلا وبطلان الثاني لكونه خلاف الاصل
فما نفينا القصد الا بتركيب اللفظ من اجزاء لفظا لا يعرب الجزء وهو فيه مفردات
كما قطع به الحاجبي والعضدي وبطلان الثالث بخروج شاهد منه غير
المتبادر منه كون الاسناد قبل الاخراج بل هو المتعارف في الاسنادات
فان كثيرا منها من هذا القبيل حيث يجوزونها بارادة البعض منها بالمتبادر
الكل فتعين الرابع واذا تعقب الاستثناء جملا متعددة متعاطفة ويمكن
عوده الى كل واحد فهل هو ظاهر في الرجوع الى الاخيرة فقط او الى الجميع
فيه مذاهب ثالثها على جواز الرجوع الى الكل منها على اقوال اصحها

الى الاخير لا قرابته ويتوقف والشك في استواء جزء من اجزاء ما يعم المجموع
الموجب لحملها عليه لاصالة الحقيقة واشتراط المجاز وهو مفقود كله فاذا
بظهور القرينة ولم يظهر فضلا عن التبادر وان الاستثناء حقيقة في الاخراج
الى المستثنى منه المتصل به قطعا فهي غيره اما ان يكون مجازا وحقيقة في النوع
العام او مشتركا فلا يبان الاول اولى خلافا للشافعي فقال بعوده الى
الجميع قياسا على الشرط وعلى قول الصفة وعلى الاستثناء ولا تضاد العطف
المشيئة وان الاستثناء صالح الرجوع الى كل واحد من الجمل والحكم
البعض تحكم فيجب عوده الى الجميع والنسبة فساد الاشتراك بينهما لان الاشتراك
دليل الحقيقة وتقسيمه بها وحسن الاستفهام ولا يحتج على كل الجمل او بعضها
في الحال والمرتضى كما في الاستثناء وصاحب العالم فجعله حقيقة فيهما
بالوضع لان اداة الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات
الاخراج وصاحب القوانين فجعله حقيقة في الارجاع الى واحد منها او
كان غير الاخير نادرا او صرح بعضنا لا لاجتهادات المتعددة ولابي الحسين
البصري تفصيل ضعيف حسنه في النهاية والايضاح والمحصول والكل
كما لو توقف مشابه الاقوال والمفصلات ضعيف كما بيناه في المصابيح
مثل شبه المقصود واذا تعقب الاستثناء قبح العطف سواء كان حرف
الاستثناء ولا يجوز على عشرة الا ثلثة الا اربعة يرجع الى المستثنى منه

ويرجع الثاني الى متلوه لا الى المجموع للزوم التناقض ولا المستثنى منه للزوم
ترجيح البعيد الى الابعد مع لحاظية الى الاقرب البحث الخامس في الشرط وهو في الشرط
ما يلزم من عدمه العدم ويشمل جماعة الى العقلي كالحيوة للعلم والشرعي
كالطهارة للصلوة واللغوي كما ان دخلت الدار اكرمتك وغير ذلك لان
المعاني المقسم على الاشتراك في الحقيقة دون السببية والحقيقة هنا
يحتمل لان معناه الشرط الاصولي امر معنوي وهو لا ينقسم الى ما يقسم اللغوي
لا ينقسم لفظي وهو المقصود بالبحث في المقام لانه المخصص للعام نحو اكرم
العلماء ان كانوا صحيحين فان المفهوم منه عرفا تخصيص العلماء بالتحرير
وربما مثل له بنحو اكرم بني تميم ان دخلوا وفيه نظر لانه من باب التقييد لا
التخصيص وللصيغ الموضوعة له كثيرة منها ان واذا واما ومن ومهما
مهما وحيثما واينما واين وايا وانى ومتى واى ومتى واذا ما لانها
حروف وما عدا ان دلت الشرط اسماء والاصل في افادة الاسماء انها
هو المجموع ولانها تستعمل في جميع الصور بلا فرق فاحتمالها في كل واحد
منها مخصوص بعيد لا يجري في غيره وربما قيل ان يخصص الجملة واذا ذكر
جنسه ومنها المتحقق وفيه نظر وشرطها الانفصال يجوز تقديمه وتأخيره لفظا
الا ان الاولى تقديمه لتقدمه طبعا خلافا للمرتضى وهو ضعيف وقد يتحد
الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما اما على الجمع او على البدل

وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء
تقدم او تأخر والحنفية واطرا الشافعي وبعض الادباء حكموا بان الشرط ان
كان متأخرا اختص بالاخيرة وان كان متقدما اختص بالاول وقيل بالتعلق
في الشرط ان كان وجود شيء يوجد دفعة فالمشروط يتحقق بوجوده وان
وجد تدريجا سواء اجتمع اجزاؤه او لا كالكلام والحركة فالمشروط يتحقق
بوجود آخر جزئه لعدم صدق وجوده الا به وان كان عدمه شرطا تحصيل
المشروط بعدمه في اول زمان العدم **البحث الثالث** في المخصص واقسامها
في الصفة — والبدل **اما** الاول فيقتضي قصر العام الموصوف بها اذا كانت اخص
منه اما مطلقا نحو اكرم بني تميم العالمين او من وجه نحو اكرم بني تميم
الطوال الا ان يوجد دليل على حجية مفهوم الوصف لان المراد في التخصيص
على تقليل افراد العام وهو يتحقق بمنطوقه وان لم نقل بحجية مفهومه لا
التخصيص باعتبار الدلالة المطابقة في الصفة والمفهوم باعتبار الدلالة
الالتزامية او المطابقة في التلازم ولو اراد الامرين كونا الصفة مخصوصة
غيره كالايضاح والمدح والذم يحمل على الاول الشائع وغلبة الموجبة بكونه
معلوما لان المخصص لشيء بالاسم لا يطلب حكمها في العدة الى الجميع
في الغاية — المعقد او الى الاخيرة كالاستثناء بلا خلاف **واما** الثاني فيطلق على
المسافة ونهايتها لغة والغرض المتصل والمراد منه هنا الوسط ومنتهى

ومبتدا الى وحتى في التخصيص بها في العموم لزمان او لمكان ونحو ما مثل
لا نحو اكرم العلماء الى ان يجهلوا او اكرم بني تميم الى ان يدخلوا او وقف على
اولادي واولاد اولادي الى ان ينقرضوا وفي الجميع نظر لانها من باب التقييد لا
التخصيص ولا يمنع تعددها الا ان المراد لو احد كلا طرفي ونهايات
من جهة والاشياء المتعددة ان كانت غاية فان ترتبت في الوقوع كان الاخير غاية
وهو الغاية بحوان اتفقت فكان المجموع غاية والغاية حادثة من اصحابنا
واما ما بعدها في التخصيص على الاصح لانه لولاه لما كانت الغاية غاية ونهاية
كانت وسطا وهو خلاف المفروض وصدق على ما بعدها ولا يبان الشاد رقم
من الى وحتى ايضا الاخيرة ما بعد الغاية حالها اطلاق العلامة في المباحث
والتهذيب والمحقق في المحصول بان الحكم لما بعدها مخالف لما قبلها ان كانت منفصلة
في البدل — بمفصل حسي والا فلا وهو مجمل هنا **واما** الثالث فلا يبان بدل البعض
من الكل من المخصصات نحو اكرم العلماء فقهاءهم لان المتكلم عرفه ابراهيم
التخصيص قطعا واسقطه جماعة ولا يصلح الا وصف لا لحاق الحال والتمييز
وظرف الزمان والمكان لانها من المقيدات لا المخصصات **الفصل الثاني**
في ان العقل مخصص — في التخصيص المنفصل وفيه ابحاث **البحث الاول** ان العقل مخصص للادلة
السمعية على الاصح كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير وهو خالق كل شيء وعلى
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اذ تمنيا ولكل شيء عموم لغته

كل شيء ذاته وصفاته مع ان ذاته وصفاته شيء اشيا حقيقة وليس بمخلوقة لها
لها ولا هي مقدورة له بل لا تخرج عن العقل فهو يخصص بهما والناس في
حيا ولا الاطفال الا العبيد والمجانين لعدم فهمهم عن ارادتهم من العموم نظرا الى
ان العقل يحكم بامتناع تكليف من لا يفهم فما يحكم بتخصيص مقتضى العقل و
معاد هو محال او تتبع النقل على العقل وهو باطل فتعين ترجيح العقل على النقل
وهو المطلوب خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين فلم يجوزوه نظرا الى انه لو كان
مخصصا لكان متأخرا لانه لو جاز لجاز به النسخ ولانه لو كانت المخصص ارادة العموم
لغة والكل ضعيف لان المقدر اللازم متأخر لو صح فهو البيان لا الذات و
القياس النسخ بط لا يجوز مقطوع البحث ان يصلها ممتنع عقلا لا
من باب رفع الموضوع لا النسخ بل بانتهائه مع الفارق لان النسخ يجوز عن
العقل بخلاف التخصيص وامتناع قصد المتكلم لا يقتضي امتناع الدخول لغة
لا التصور لا لزوم التناقض البحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ووقع

في تخصيص الكتاب بالكتاب

في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مع قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب حل لكم مضافا الى انهما دليلان تعارضا وتساويا و
لا يمكن العمل بهما ولا الغاؤهما فتعين الجمع احدهما الى الاخر ولا يتعين الا
بالتخصيص لتعذر المتفاهم عرفا خلافا للظاهرية فلم يجوزوه لقوله تعالى لتبين للناس

للناس ما نزل اليهم المفهوم في ان ما عداه موكول لبيانه الى نبيه فجعله مبينا له
فلا يحصل التخصيص الا بقوله والجواب اولا بالمعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل
شيء وثانيا بالاختصاص بالمشير ولا اشتباه مع وروده التخصيص وثالثا بان
الحق هو ان الكل ورد على لسانه فكان هو المبين كان بالقرآن وغيره وثانيا
بالسنة فلا يخالفه ولا ... ان الظاهر ان ما نزل اليهم يعم السنة فيقيد
بان السنة البحث الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها

في تخصيص السنة بمثلها

لو وقع في قوله ص فيما سقت السماء العشر مع قوله ص لا زكوة فيما دون خمسة
اوسق وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها لوقوعه في قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم مع قوله ص القاتل لا يرث وتخصيص اية الجلد برجم المحصن ويجوز
تخصيصهما بالاجماع لانه دليل العلم بالمراد بخلاف عموم الكتاب والسنة المتواترة
ولا يجوز على الشايع التناقض فتعين تخصيصهما به لا الغيهما بالنسبة الى بيانا
الاحتمالات الاخر ... وقد تخصيص اية الارث بالاجماع على ان
العبد لا يرث واما تخصيص الاجماع بهما فغير جايز لانه يفيد العلم ولا يفيد ...
... فيتعين ... عليهما ... البحث الرابع

في تخصيص الكتاب والسنة بالفعل

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله ص ان تناوله حكم الخطاب لكونه
حقه خاصة ان تناوله خاصة كما اذا قال الوصال حرام على
واصل فانه تخصيص ... الحقيقة يكون فعله ان تناول الامة ...

أو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعل ما ينافيه كان الفعل مخصصا للعموم في
حقه إجماعا وفي حق غيره على الاصح بل قلنا العام يصير مخصصا لعموم التأسي
لاولوية التخصيص من النسخ حينئذ لئلا يبطلوا عموم التأسي فانه مختص بالعموم [illegible]
والتخصيص فهو نسخ فيهما [illegible] واما [illegible] الامة دونه فعل المذكور
غير مخصص لهم بل العام الذي يخصص عموم التأسي لان عموم دليل التأسي اكثر
افرادا ووجب التأسي بالنسبة الى العموم الاخر وتخصيصه اولى خلافا لقوم
العكس ولبعضهم فوقف وهو [illegible] ذكرناه **البحث الخامس** اذا فعل

في ان التقرير مخصص

بحضرة النبي خلاف العموم ولم ينكر عليه فهو مخصص لان العام بالنسبة
الى الفاعل بلا اشكال [illegible] من الامة للاصل وعدم الدليل على
الغير [illegible] وذلك التخصيص وان [illegible] الاشارة [illegible] على [illegible] الخصوص
وان كان على [illegible] العموم [illegible] يوجب النسخ [illegible] العام المخصوص
وعكسه يوجب التخصيص فهو اولى مع ان عموم [illegible] في الحكم افراده اكثر
تخصيصه اولى [illegible] لئلا يبطلوا [illegible] التأسي بالنسبة الى الجميع
هو [illegible] الفعل [illegible] العام اما اذا كان [illegible]
[illegible] لا [illegible] الفعل [illegible] كون الفاعل [illegible]
العموم [illegible] **البحث السادس** [illegible] يجوز

في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] العامة

العامة [illegible] والمحقق [illegible] والقاضي [illegible] ومنعوا [illegible]
غيره [illegible] **لنا** [illegible] في الخبر احدهما عام والاخر
خاص والعموم [illegible] التخصيص [illegible] الى ان الامر دائر
بين التخصيص وطرح الثاني والاول اولى [illegible]
[illegible] سقوط حجية خبر الواحد كما قلنا [illegible] الخبر الواحد الذي [illegible]
الكتاب بل مقتضاه ترجيح الخبر على عام الكتاب [illegible] الاجماع على [illegible]
من [illegible] انا نقطع من الصحابة على تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد في
موارد كثيرة مع ان التعارض ظاهري [illegible] خبر الواحد [illegible] على
الكتاب عن ظاهره وهو العموم بارادة الخصوص [illegible] لا [illegible]
الا كونها اقوى [illegible] على [illegible] عن ظاهره [illegible]
للاخر في القوة او الضعف [illegible] ترجيح المرجح او المساوي [illegible]
فلا [illegible] من جهة اخرى كالسند [illegible] وبالجملة فلا
اشكال [illegible] ولذا ترى ان [illegible] في الاصول
بالانكار او [illegible] على التخصيص كما هو ظ **و** المقول
بالمنع [illegible] ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي و
لو جاز التخصيص [illegible] اجماعا [illegible] في الاخبار من انه
اذا ورد حديث [illegible] على كتاب [illegible] فاقبلوه [illegible]

ق والكل ضعيف اما الاول فلان التعارض في الحقيقة انما يكون في الدلالة وهي
ظنية نعم سند احدهما قطعي ولا يجدي مع ان ظنية سند الخبر وان كان يوجب
تقويه لكن توجب شيوع التخصيص وكثرته الموجبة لضعف دلالة العام على العموم
بخلاف الخبر فانه وان كان سنده ظنيا الا ان دلالته اقوى فيتقوم ذلك ولم يلزم ترك
القطعي بالظني بل لزم ترك الظني بالموهوم بالظني ق واما الثاني فيرده
اولا بان الملازمة ممنوعة لان الفرق بينهما ثابت ولو سلمنا كون التخصيص اعم
نقول ان ثبوت حكم في نوع لا يستلزم ثبوته في النوع الاخر من ذلك الجنس لعدم
الملازمة مع انتفاء العلة الموجبة لا ولوية النسخ من الظنية والشهرة والخبر و
الفرق وثانيا بانه سلمنا الجميع ونكل الاجماع فيه وثالثا بان التخصيص
اهون من النسخ ولا يلزم من ثبوت الشي في الضعيف ثبوته في القوي اما الثاني
فظاهر واما الاول فلكون التخصيص اشيع واكثر بالنسبة الى النسخ ولان
النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع
ولان التخصيص رفع بعض الشي والنسخ رفع الكل ولا يلزم من جواز اخذ
خبر الواحد في الاهون جوازه في الاقوى ولان النسخ رفع الحكم
بعد استقراره والتخصيص دفع له قبل استقراره ودفع غير المستقر اهون من
رفع المستقر لظهور كونها استحالات التخصيص عقلية غيره فافترق ونحوه مجاز
الالفاظ ق اما الثالث فيرده بان تلك الاخبار مع معارضتها بمثلها او

اولى منها بما دل على اخذ وافق الخبر بحجيته بين الطائفة ومع ذلك ظاهرة
فيما لو كان مخالفا للكتاب بالتباين لا بالعموم والخصوص مع انها لو كانت
حجة لزم من حجيتها عدم حجيتها لمقتضى اية النبا فانها تدل على حجية خبر الواحد
مطلقا وتلك الاخبار مقتضاها رده ان كان خلاف الكتاب فيجب ردها ق
للمفصلين ان الخاص ظني والعام قطعي فلا تعارض الا ان يضعف العام بوجه
ويفتقر بان التخصيص انما كانت في المتن لا في الدلالة والتخصيص انما يقع
في الدلالة ق للمتوقفين وجوه مختلفة احدها ان كلا منهما قطعي من وجه و
ظني من اخر فوقع التعارض فوجب التوقف وثانيها المنع من كون خبر الواحد
دليلا على الاطلاق نظرا الى ان الدليل على حجيته انما هو الاجماع على استعماله
فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة القرانية سقط وجوب العمل
وثالثها ان الثابت في وجوب اتباع ما بينهم من ظاهر القرآن على الاطلاق ووجوب خبر
الواحد على الاطلاق ق والكل ضعيف لاندفاع الاول بان التعارض انما
هو في الدلالة ولا يختلفان فيها لما ... في الخبر ومع ذلك دلالة الخبر
اقوى والثاني بان الدليل على حجية خبر الواحد غير منحصر بالاجماع بل الكتاب
ايضا دليل على حجيته ايضا وعمومها ثابت في المقام بل الاجماع ثابت فيه ايضا
والخلاف غير قادح والثالث بان الاجماع على تقديم حجية ظاهر القرآن كان عليه
علماء الاسلام الا شاذا منهم وعليه التعارض ثابت والثابت حجية خبر الواحد

على الاطلاق باطل لان الدليل على حجيته غير مخصوص بالاجماع ولا ان يكون هو
الحجة بل الحجة الكتاب وعمومات هذا الباب ومع ذلك الاجماع ايضا
ثابت كما مر والاحكام غيره مع ان الحجة في جواز التخصيص بخبر الواحد
ما ذكرناه من الادلة **البحث الرابع** انه اختلفوا في ان مفهوم الموافقة يخصص
المنطوق واما اختلفوا في مفهوم المخالفة والحق انه يخصص المنطوق ايضا
كما عليه الاكثر للاختلاف فيه غير حينئذ الا من بعض الاواخر كالفاضل التوني في
الحجية حيث منع منه لانه دليلان تعارضا وتوقف غير الاخير **لنا** انهما دليلان تعارضا
واحدهما عام والاخر خاص والخاص اقوى من العام فيقدم لان المفهوم
معناه عرفا ولا مزية عكس العمل بهما ولا ردهما جميعا فتعين حملهما على المفهوم
الفرق بينهما وهو التخصيص ولا خير في الخاص انه ساوى في القوة لكونه
في الحقيقة قرينة صارفة فيكفي فيه الحجية وان كان ادون من العام بحسب القوة
مع ان التحقيق ان دلالة المفهوم اقوى من دلالة المنطوق لان المفهوم لا
معاول له سواه بخلاف المنطوق العام فانه يحتمل استعماله في العموم والخصوص
بل هو في الثاني اظهر لان تخصيص العموم شايع بخلاف الغاء المفهوم على
ان دلالة المفهوم على المورد الخاص اظهر من دلالة المنطوق العام عليه بل بعض
المفهوم كمفهوم الحصر لا دلالة والخبر حتى قيل انه لا يقصر عن المنطوق
**و** منه يظهر بطلان ما قيل بالعدم من ان الخاص انما يقدم على العام



العام لكون دلالته اقوى من دلالة العام وههنا الحجة تكون في المنطوق اقوى
فلا يجادل المفهوم لما عرفت من بطلانه وكذا ما الموقف من ان لكل من
المنطوق والمفهوم قوة وضعفا من جهتين اذ في العام قوة في الدلالة وضعف
باعتبار العموم وفي المفهوم قوة باعتبار الخصوص وضعف باعتبار المفهوم
فتعارضا وتعادلا فلا تخصيص لما فيه مردود بان التعارض انما يلزم لو تعادل جهتا الترجيح
فيهما والجهات هنا غير متكافئة لان المفهوم انما يحتاج الى التخصيص بسبب
المفهوم بخلاف الغاء المفهوم ولا فرق على المختار بين ان يكون دلالة
المفهوم ضعيفا ومعتضدا بالدلالة العارفة بالترجيح على قوة الدلالة او كان
بدلالة الاشارة ولا بين ان يكون المفهوم من الكتاب او السنة المتواترة
او الاحاد او الاجماع المنقول لكن هذا كله مع عدم ملاحظة الخارج ولما
لو اعتضد العام بالعمل او غيره في محل خاص فلا يقدم الخاص عليه بل يرجح
دونها لو كان الخاص معتضدا بالحجية بل لو اعتضد المفهوم بالعمل ونحوه
مما يتقوى به فيقدم ولو لم نقل بتخصيص المفهوم الا انه لكل خارج عما كان
فيه **البحث الثاني** الحق ان النية مما يخصص العام ويقيد المطلق لان المدار
في دلالة الالفاظ على استعمال المستعمل فلو استعمل اللفظ الموضوع للعموم
او الاطلاق في معنى خاص فهو المتبع لكن لا يجري ذلك فيما لو كان الكلام
مع الغير الذي لا يعلم بالعبارة فانه يحتاج تاثيرها الى التقييد بما يكشف عنه



من منشاء او نذر او نحوهما ونحو ذلك فيرجع كما في الاقارير في مقام المرافعة
واما لو كان الكلام مع نفسه او مع الله سبحانه فلا حاجة الى التقييد بذلك
بل النية بنفسها كافية في التخصيص وتاثيره ولذا تحامل في المعقود العقود
والوقوف والطلاق والظهار وغيرهما من العقود والايقاعات بالعقود
بل وفي الاقوال والافعال فيما تقع على وجوه والعبارات والاعمال الا
بالنية فيها يصير الفعل عبادة ومعصية ومباحا كالضرب اليتيم والاكل والجماع
والتكلم والجلوس في المسجد ودخول الحمام فيكون جماعا وغسل الاعضاء
لو دخل بقصد عدم الاجرة وهكذا **الفصل الرابع** فيما الحق انه مخصوص والحق
خلافه وفيه ابحاث **البحث الاول** اختلفوا في ان العام اذا تعقبه ضمير
يختص ببعض ما تناوله العام كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله و
اليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن حيث ان الحكم الاخير مختص بالرجعيات
فهل يوجب ذلك التخصيص ام لا على اقوال احدها العدم بل يحمل العام على
عمومه لكن لا على حصر لا اظهار المرجع الضمير كما هو المختار في الاستدلالات ولا على
حصر الاستخدام كما اختاره جماعة بل على حصر اخر وهو ان يرجع الضمير الى
العام ويشمل العام في العموم ثم يخصص الضمير بحسب الحكم بدليل منفصل
بحسب اللفظ والظاهر انه خيرة العلامة في النهاية والعميدي وحكما بانه



بانه يخصص العام برد السيد في الانتصار في التهذيب وصاحب المعالم وغيرهم
موضوعا **لنا** على الاول ان العام اذا استعمل ولم يظهر انه استعمل في
العموم او الخصوص فالاصل استعماله في العموم ولذا قالوا كما في المطلقات
ظاهر في العموم وعمومه غير متوقف على ظهور المجاز ولم يظهر الا ببيان تخصيص
اخر الكلام لا يوجب ظهور التخصيص في اول الكلام فيلزم حمله على العموم
وهو المطلقات الى ان التبادر من الاية المتقدمة انما هو ارادة العموم من
المطلقات فيلزم حمله عليه وعلى انما قلنا ان الامر لو دار بين الاضمار والاستخدام
او ارجاع الضمير الى العموم وتخصيصه بدليل منفصل فلا ريب ان الاخير اولى
لكونه اظهر واشيع واكثر ولم يقع الاجماع على ارجاع الضمير الى بعض
العام بالاستخدام فلا اشكال في تقديمه لكن الحق عندي مع انه لو وجب
لكان القول بالاضمار باطلا **و** للقول بالتخصيص ان الضمير لا بد ان يرجع
الى السابق فاما ان يرجع الى كله او بعضه والثاني محال لعدم الاولى
ولاستلزامه الاجمال فتعين الاول وانما يصح لو كان المراد بالاول من يرجع
العود اليه ولذا تخصيص الضمير يقتضي عموم ما هو له فيقتضي ان الضمير
المرجوع اليه والثاني **و** الجواب عن الاول ان رجوع الضمير الى بعض السابق
ممكن ولا محال فيه كما مر من باب الاستخدام وجوازه مسلم والاولى
ثابت بالخارج ويكفي والاجمال لا يعلم منه ان يخصص العام ويرجع الى التعميم

اوان يحتج المبهم بعضه مع انا نقول انه يحتج الابجاع الى الحمل على بعض التخصيص
نعم لنا ان ابقاء العام على عمومه واجماع الخبر المبهم وتخصيصه بالمنفصل
صحيح ولا نسلم مخالفة المرجح المبهم والمخصص فان كل من احتمالي التخصيص
وعدمه مرجح بما بالمجاز اما الاول فظ واما الثاني فلان تخصيص الخبر مع
بقاء مرجعه على عمومه يجعله مجازا او مقصورا على المطابقة للمرجح فلا بد
من ترجيح احد المجازين من مرجح والا فتساقطا فيجب التوقف والجواب انا نحمل
العام على عمومه ونرجع الخبر المبهم ونخصصه بدليل منفصل من دون ارتكاب
المجاز اصلا مع ان تخصيص المرجع لا يجدي في رفع مجازية الخبر لان
الحق ان الخبر حقيقة في الابجاع الى السابق الظاهر من سياق الكلام
وهو العموم في العام ولا يخفى ان النزاع هنا في العام الغير المخصص بل الحجة
ما كان مخصصا اقل ارجاع الخبر حتم يتحقق الحكم والاقوان بما اذا اختص
بحكم جماعة لما اذا اختص بستحقه او بتشبيه بعضهم او بحوها ولا مانع

في ان السبب المخصص ام لا

**البحث الثاني** اختلفوا في ان السبب الموجب لورود العام مخصص له ام لا
على اقوال والمحققون ان الخطاب لو وقع جوابا عن السؤال اما ان يجري مجرى الحكم
فالاول لا يدل على عموم الحكم الى السؤال ام لا وعلى الاول اما ان يكون
لخصوصه بحسب الوضع او بالعرف والعادة وعلى الثاني فاما ان يكون
مساويا او اخص او اعم وعلى الاخير فاما ان يكون اعم في غير ما سئل عنه او

او فيما سئل عنه ولا خلاف في حكم الاخيرين بل الخلاف انما هو في الاخير اما الاول
ففي عدم استقلال الجواب بالسؤال لا ولكقول المريض وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن فان الجواب لعدم استقلاله لم يعمه
يتبع السؤال واما في الثاني فكقول القائل والله لا اكل في جواب من يقول له
كل عندي فانه وان كان مستقلا بحسب الوضع الا انه يجب العرف صار مقيدا
بالسؤال بحيث صار كانه قال لا اكل عندك فيختص به واما الثاني ففيه
القسم الاول منه الجواب مساو للسؤال بلا اشكال وفي القسم الثاني منه الحكم
مقصور على الاخص بلا اشكال واما القسم الثالث فكقوله ع وقد سئل عن الطهارة في
ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فالحكم فيه محمول على العموم لوجود المقتضي
لم يوجد المانع منه واما القسم الرابع فهو ما اذا كان الجواب اعم من السؤال
في محل كقوله ع وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فيما الخلاف فيه والحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب خلافا للشافعي وطائفة فجعلوا السبب مخصصا لعموم اللفظ والعلاء
في الهداية مظهر منه توقع وتردد **لنا** ان المقتضي للعموم ثابت بالفرض وما يصلح
للمانعية مفقود الاخصوص السبب وهو غير مانع لعدم المنافاة بين كون السبب
خاصا والخطاب عاما الا انه ولا عبرة في زيادة الافادة بعد صلاحية كون السؤال
خاصا قطعا بل هو شايع جدا فان الاصل حمل الخطاب على ظاهره مع انه دفع

اجماع الائمة عليه فانهم ... الى ... مع ...
... اسباب خاصة ... بعموم الحكم بما كان ... الا ...
... مع ... **تنبيهات الاول**
ان السبب ... السؤال ... الى ...
... **الثاني** ... العام ...
السؤال ... المذكور في الجواب الا ان يكون
الجواب ... او ... ان العبرة بعموم اللفظ
بخصوص السبب ... السبب ... ونحو ذلك
الناس ... الى
عموم الوصول ... على المراد بل ...
القرينة ... السؤال كما هو **الثالث** ... لعلاقة ... جواز
الجواب ... ان يكون السائل من اهل الاجتهاد ... المسائل
المسائل الاجتهادية وان ... المجاب ... لم يجب ...
وقيل ... جواز ... انها ... من ... جواز
الجواب ... المصلحة ... الى وقت الحاجة ... بحمل ...
وبه ... المخصص **الرابع** ... العبرة ... على ...
... الاباد ... او ... المفصل او ...

في ان مذهب الراوي دليل مخصص

... **البحث الثالث** اختلفوا في ان مذهب الراوي مخصص ام لا
... العام ... عليه ... لانه اثبتنا الاصل ...
عن المعارض فان المقتضي للعموم موجود والمعارض ليس الا مذهب الراوي وهو
غير صالح للمعارضة لامكان كونه عن امارة او نظر ... لنا ...
... يخصص العموم ... يجد ... ليس حجة
مذهب الراوي فلو قيل انه ... ولا ... الا الفاظ قلنا
... من ... من ... الاحتمالات ولو سلم ...
جواز الا ... من القياس ونحوه ... مثل ... من القياس ونحوه ...
... في الاحكام ... ولا ... الالفاظ والارادات ... مطلق
... قلنا كلام ... على ... الحاصل ...
... المحاورات كالشاذة ... والشهرة ... الا على ... ان
... الاستحسان والرواية ونحوها ... الضعيفة ...
... التعرض ... اذا كان ... من باب الاجتهاد
... يكون من باب ... كان ... المعصوم
... العلم ... الكلام المجمل ... المعنى ... اسكان
وكذا ... الراوي ... كان ... المجمل ... كونه ... احد
... في الاحكام ... التفسير ... بطريق ... كذا ... بعض ...

لا يمكن فيها انهم صرحوا بأن تقديم العموم والخصوص قطعي وكذا ان يكون دليلا
لو اثر العقل مع وجود خاص ابل الحاجة لا يلزم تحقيقا فقد امر جاء عن كل
وظاهر الامر غير مكلف به مع عدم الورود السابق الى ان التخصيص بنفسه
من الاحتمالات الاخر كما عرفت في التخصيص ولا في الظاهر ارجح والاولى
الجمع بينهما بان الاصول الاجتهادية والعمومية الحق بحسب مرتبة وأما القسم الثالث
المنافي بحيث لو اطلق الخاص والعام بعد الخاص المخصوص ان تحقق امرها ان
حيث حصول نقض الحال وعلى الاول اما ان يقتضي بعد المنافي بحيث
جميعا امكان وعلى المنافي فاما ان يقتضي بعد الساعة بعض ولهذا كان جميعا
وفي اوائلها على الاول النسخ والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
غير جائز اجماعا وعلى الثاني نسخ فتخصيص لصحة عدم النسبة المتعين
وعلى المنافي حكم حكم ورود قبل حضور وقت العمل والا لزم التكليف بما لا
طاقة به لا مخ اما ان يخرج تأخيرها الى العام اولا وعلى المنافي اما ان يخرج
النسخ قبل حضور وقت العمل اولا كما هو الاقوى وعلى تقدير عدم تجويز النسخ
والتخصيص فحكمها حكم المتنافيين ملاحظة المرجحات الخارجية وتحمل
ان حصلت والا فالتوقف او التخيير على الخلاف وعلى تقدير تجويز الاخير فالحكم
الاقوى فحكم بان يسوي تجويز النسخ الا للامام وعلى تقدير عدمه فتجويز التخصيص
به فهو فيما لم يكن العمل به وعليه ينبغي ان يحمل اطلاق كلماتهم والا
متعلقه

فيتبع حال اليه كالمجاز والاضمار المتقدم على النسخ وأما القسم الثالث وهو
ما تقدم الخاص وتأخر العام فقد اختلفوا هل هو بين تخصيص او النسخ او وقف
على اقوال اوجهها الاول الموجوه الى العمل في الاحكام الاولة الاسيما السبق
والكونه وان علمنا ان النسخ تخصيص ايضا لان التخصيص في الاعيان اكثر وقوع
التشبيع من التخصيص في الازمان ذكره وقيل ان الكون اشامة في الخاص المتأخر
كان المتقدم فان الظاهر المنافي في العرف النسخ ظاهرا وسلم فقول ان
استعمال العرف اما على وجه المجاز اوعدم الارادة والاولى كلامهم ببناء
غير متحقق معين المنافي فهو اما من باب التخصيص في الازمان او الاعيان في
الاولية المعروفة بها بالمرجح بحيث في المنافي فيعين حمل كلامهم السابق
عليه فيما ورد جميعا و المتقول بالنسخ ان التخصيص بيان فلا يتقدم وقول
ابن عباس انا كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث وقد الخاص بين كونه منسوخا
وتخصيصا لان البيان لا يكون ملتبسا والكل ضعيف و المتوقف كون التخصيص
جميعا عموما من وجه فيتفرد الا ان كلا منهما خصوص من المكرر
كان النسبة بينهما عموما من وجه واذا كان كذلك فحكمها الوقف والجواب
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق على التحقيق ولو كانت عموم قلنا ان
عموم الخطاب خصوصها اقوى فالظاهر عموم الزمان وخصوصه مقدم
وأما القسم الرابع وهو ما جهل تاريخ المتنافيين فيرجع فيه الى العمل بالخاص

[illegible]

في المطلق والمقيد

المقصد الخامس

في المطلق والمقيد ... المقدمة ...

[illegible]

---

الفصل الاول

في اقسام المطلق

... البحث الاول اما المطلق ...

[illegible]

البحث الثاني ...

[illegible]

---

[illegible]

البحث الثالث ...

[illegible]

---

[illegible]

في ان خصوص المطلقات ... الشايعة ... الانصراف

البحث الرابع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

على الافراد [illegible] الحكم [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] البحث الخامس [illegible]

ان المطلق [illegible] الى العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى العموم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المرادة [illegible] العموم الاستغراقي [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل في المطلق
الاطلاق مطلقا

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] البحث السادس ان المطلق اذا

[illegible] على الافراد [illegible] على ارادة العموم [illegible]

[illegible] الافراد النادرة او التقييد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الحكم عليه او التعليل [illegible]

العموم [illegible] البحث السابع الاصل في

المطلق سواء كان في [illegible] الاطلاق وعدم التقييد [illegible]

التقييد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] على [illegible]

ان الاصل [illegible] العقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في تعارض المطلق والمقيد

[illegible]

[illegible] الفصل الثاني في

المطلق والمقيد وفيه ابحاث البحث الاول اذا ورد مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث يجب او سنتين كما في الحاوي ... او ... بالكان بكر
فيلزم حمل الخطابات الشرعية عليه ... اذ لا يمكن العمل بها على ما هو
لا يتسلح ... من التنازع فيلزم ان يستغرق فيهما او يحمل المطلق على
المقيد او يحمل المقيد على الاستحباب ... التخيير او ... على المطلق ...
لما من الثاني في الحكم ... التقييد او حمل ... اذ ... الوجه
التخيير ... حقيقة ... الامر الى ... كما هو ... مقيد لا
الشهرة ... التقييد ... وعلى ... الى ... 
... في المقام ... في الحمل ... المكلف ... فيلزم تحصيل اليقين
بالتقييد اما الثاني فظن العقل والاستصحاب والاصالة ... واما الا
... المطلق في المقيد ... في الحمل ... المكلف
المطلق ... فيلزم ... العمل بالمقيد ... مطلقا
كما هو ... الحكم من باب ... التكليف ... جميع
... من نقل الاجماع ... على ... التقييد ... 
القول ... حمل المقيد على المطلق ... ضعيف جدا ... على ...
... المقيد ... وهي ... **القسم الثاني** ان ... او
كانا ... في ... الى ...
... ان ... المطلق ...

على المقيد ... لم ... فيجب حمل ... اذا ورد في الاثبات ... النبادر
... التقييد ... مع الاستعمال ... الثاني ...
الحمل ... المناقشة ... الاشكال ... الاصل
الحمل ... الخطابين مع ... ولا ... كما لا يخفى
لان ... الخطاب ... المطلق ... الى ...
الاجماع ... عن ... الحمل ... في
**القسم الرابع** ... واتحد الحكم والسبب وكان ... في النفي
والاثبات ... ان ظاهر ... كافرة ولا
... لا اشكال في ان الحكم ... حمل المطلق على المقيد كما هو ... في
**القسم الخامس** وهو ما اذا اتحد السبب واتحد الحكم ... في كفارة
الظهار ... 
... المقيد ... سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين
... المناقشة بل عليه اتفاق اصحابنا ... 
فى ان المقيد يجرى فى الاخبار ضعيف **البحث الثالث** اذا ورد مطلق ومقيد في المندوبات والمكروهات
فهل يجري فيهما التقييد ... لا ... حمل المقيد على تأكيد ...
المطلق ... الاطلاق ... الثاني ...
... في المندوبات والمكروهات حمل المطلق على

المقيد ... حمل المقيد على ... التقييد ...
... المكلف ... 
الاجماع ... التقييد ... حمل ... 
... الاصل ...
كل خطاب على ... 
... الا ... الاول ... 
... الاجماع ... 
... **البحث الثالث** اذا
ورد مطلق ومقيد ... 
... التقييد ... 
... **الفصل الثالث** في ... **البحث الاول** في شرائط المقيد
... حمل المطلق على المقيد ... احدها اتحاد الحكم ...
... التقييد ... سواء كانا
... **الثاني** اتحاد السبب
الحكم ... ظاهره ... 
المطلق على المقيد سواء كانا مثبتين او منفيين ولو اختلف السبب ...
... **الثالث** العلم باتحاد المطلوب ... على ذلك ...

... الرابع
اتحاد المكلف ... المطلق والمقيد ... 
... **الخامس** كون الامرين للوجوب ... العلم به ... لا
... الامرين عن الوجوب فلو كان احدهما
للوجوب ... حمل المطلق على المقيد ... 
**السادس** ... 
بالشهرة ... التقييد ... التأويل في ... **السابع** ان
لا يكون المطلق ... الخبر ... مخصصة فلو كان
... المطلقات والعمومات ... على ...
... والحج ... 
... **البحث الرابع** ان التقييد في المطلق اما هو في
الافراد ... الافراد ... في المطلق ... مقيد
... الى الافراد ... التقييد في المطلق ... المناقشة في
ايضا ... الاثبات بل لا
اشكال في ... التقييد ... الاحكام الخمسة ... 
... الوجوب ... 
... ولا يمكن ... 

في المجمل والمبين

المستنر لا يمكن كون المستنر قطعي المستند او ظنيه لا يمكن كونها منطوقين او
مفهومين او مختلفين وهكذا في الاجمال المقيد والتخصيص في قطعي لا
لعقل او سمع من اجماع محصل او متواتر معنوي او منقول به او مخصوص بقرينة
مجرد قطعي السند فقط دون الدلالة المدعي الارادة الفصل السادس
في المجمل والمبين وفيه مطلبان المطلب الاول في المجمل وفيه مقدمة وبحثان
المقدمة المجمل لغة المجموع واصطلاحا ما لا يتضح دلالته ومنهم من الامثال
الاقوال المفردة والمركبة المشترك المتواطي ويكون في مجاز ومرجح المحتمل
البحث الاول انه لا ريب في جواز الخطاب بالمجمل وامكان وقوعه في
كلام احد وكلام الله سبحانه بلا خلاف فيه الا من داود الظاهري دعوى
لنا مضافا الى وقوعه في الايات الكثيرة كقوله ثلثة قروء والليل اذا عسعس وقوله
امرنا لهم حق للسائل والمحروم ونحو ذلك امرنا لهم صدقة ان المقتضي موجود
والمانع مفقود اما الاول فلان المصلحة قد تقتضي التعريض لشيء اجمالا كما
هو ظ واما الثاني فلانه لا مانع منه سوى ما يتخيل الخصم وهو ضعيف
احتج ابن داود الظاهري والخصم انه اذا ذكر مع البيان فلا فائدة فيه والا
لزم التكليف بما لا يطاق والمنع من الملازمة لان فائدة الاجمال ابتداء
والمنع من الثانية بجواز اقتران المطلوب بعضه خفية او ظاهرة هي الاستعداد
والامتثال قبل البيان لحصول الثواب البحث الثاني انه لا اجمال الا في امر

ان يكون فيه منجزا للتكليف او في المكلف به في الاولى كما اذا ورد الامر في بقولنا
لمشترك بين الوجوب والندب فالتكليف هو الوجوب مشكوك ومع الشك
مرفوع بالاصول لان التكليف لا يثبت الا بالبيان كما حكم به العقل ويدل عليه
النقل كتابا او سنة وفي الثاني اختلفوا في انه هل يجري في الاشتغال بالمجمل
الاشتغال بالافراد المشكوك حتى يخرج عن العهدة يقينا او يكفي الاتيان بالقدر
المتيقن او المظنون بالظن المعتبر عاما او خاصا او باحد الافراد المحتمل على الوجه
والمعروف بين الاصحاب الاول ايضا والمعتمد الثاني وليس الاخر والمعتمد الاول
الا ان المحقق فيه يتم بتحقيق مقدمة وهي ان الالفاظ اسامي المعاني الواقعية
او المعلومة وعلى الاول هل الاحكام المتعلقة بها احكام عليها او على المعاني
المعلومة وعلى الاول هل المعلق عليها ما يمكن ان يعلمه المكلف والاخر حروف
فالمقام الاول ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية والعلم والجهل خارجان
وهو الحق كيف لا وهو المفهوم والمتبادر منها لغة وعرفا وشرعا ومشتقة ومفردة
ومركبة بل لغة ايضا كما يصرح من كلمات اهل اللغة مع انها لو كانت موضوعة
للمعاني المعلومة لما صح تعلق العلم والجهل بها مع انه يطلق عليه ذلك
قال السيد المحقق لو اعتبر العلم في الحقيقة باسره ان هذا الامر معلوم خمسا
فيه بحسب العرف واللغة واما المقام الثاني فغير حاجة من الاوائل ان المراد
بالالفاظ التي علق عليها الاحكام انما هو معانيها المعلومة حتى لو علمنا

في اقسام المجمل

العقلية او لتعذر الفهم وقد يقع قطعا او ظنا فيتبع الكلام في الجميع الى
**النحو الثالث** في المجمل بتقسيم الى اقسام لانه اما مفرد او مركب او فعل
اما من المجمل او من غيره او فيه من المجمل وكل منها يحصل الاجمال فيه اما من جهة
الوضع فيكون لوجود الاشتراك او من جهة الترديد بين المعنى والحقيقة كما في
صلوة وصوم او من غيرهما كما لو قيل [illegible] واشتراك [illegible] ان زيد
بعينه اشتراك او ما بعينه كذا التوقف كما لو وقف المجمل او غيره مجهول كما
ولهذا كما لو قيل مجمل [illegible] على انه ان قيل وعلى الاول ان يعتبر
ولا يبيع وكذا المجمل لوجوب المشترك معنيهما لو لم يكن من الجاد او المتواطي
لما مفرد او مركب واما المجتاز [illegible] بينه سواء كان بالاصالة او بالاتحاد
وما بالاصالة كما في الحقائق كما في اشتراك اسما او فعلا او حرفا على القول بعدم
ظهور حتى يجمع حقائقه او فيما كان مستعملا في الموضوع لحقا او ما يختص
حقيقة فكان مجهولا في تعيين المحمولات لو كان المحمول اليه مجملا كالاحكام
الشرعية على القول بالحقيقة او باعتبار محل المستعمل فيه مجازا كالمطلق [illegible]
ذلك فيه او باعتبار شيوع مجازه كما في المجاز المشهور عند الجمهور حتى يجب
مجازه بالاشتراك الى غيره المجاز الحقيقي كالامر عند بعضهم في كلام الشارع
بالاشتراك او لوجوب المشترك الا ان يحمل على المعاني من حيث [illegible]
الارادة في محل الوجوب في المتشابه الاصول حتى لو لم يرد المعاني لا يكون [illegible]

معاوده واما المركبة لاحتمال المراد بالعباد جملة او بعضها ارجح منه في الاول قوله تعالى
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الدائر بين الزوج والولي للمرأة ومن ذلك
التخصيص او التقييد بمجهول متصلا او منفصلا وتردد الخبر بين وجهين او اكثر
او الصفة بين الاطلاق والتقييد كما في الطبيب الماهر كما مثل به وبعض نظر والتردد
بين العطف والابتداء كما في والراسخون في العلم ولذا اوجبنا الحميم في

بيان ما ليس بمجمل عند المحقق

المصابيح **النحو الرابع** فيما اختلفوا انه مجمل وليس بمجمل وهي كثيرة **منها**
التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان نحو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة فاختلفوا على اقوال الاول انها ظاهرة
والثاني انه مجمل وفيه العلم لان ما يليها [illegible] ان كانت صفة
شائعة تعين الحمل عليها لظهورها وتجاوزها على غيرها بالتهمة والنبوة
والسادس ان لم يكن كل معنى حمله على العموم بدليل الحكمة الا ان يحمل
على بعض ليتم الحكم وان حمل على غيره ليتم الا لعاد والتهمة وعن الحكمة
عن العام ودوام الظهور منه والاجمال وتأخير البيان عن وقت الحاجة وكلها
ان المجمل على شيء معين حمله على الجميع لما يحتمل الجميع واستدلوا بالسنة
لحوق الاجمال في الامارات لسانه يحول الا الظاهر هو المجاز الماكول
الاكل ومن المشروب شربه ومن الملبوس لبسه ومن الموطوء وطيه كما هو
**ومنها** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فاختلفوا فيه على اقوال الحق ان

ايجاب فيه التبعيض والمراد الراس بعض غير معين اما الاول فللنص الصحيح
والاجماع الحكي في كلام جماعة مع تايدها بالشهرة واما الثاني فلعدم الفهم
لانه وان كان كلما يراد بعض الراس وهذا يكون حيث ان البعض والاجماع كون المراد
بخصوص المقدم [illegible] الابه محل غير متعين **ومنها** الافعال
المنفية بالصلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا
بولي فاختلفوا فيها على اقوال احدها العدم وهو قول المعظم لان المنفي
ان كان ما المشابع فيراستعمال في وضع سواء كان من العبادات كالصلوة
والصوم او من المعاملات كالبيع والنكاح والايلاء فمن قال بالظهور
فالصحيح فنفي الحقيقة يكون لازم الحمل عليه وان قلنا بالظهور في الاعم
هو الاقرب فان كان المنفي من الاركان فكالسابق وان كان من غيرها
فلا يمكن حمله على ظاهره لوجود الماهية بدون ذلك الشيء فتعين الحمل
المجاز وهو متعدد كالصحة والاجزاء والفضيلة والكمال اذا تعدد المجاز
ما هو الاقرب منها ولا ريب ان نفي الصحة او نفي الاجزاء لوجوده كما هو
ظاهر فيتعين الحمل على احدهما واما لو كان غير الافعال الشرعية ولم يكن
الاحكم فلا يمكن نفيه كقوله لا اسم ولا شهادة لمجهول فيتعين حمله عليه ولا
فان تبادر منه معنى خاص كنفي الفائدة في مثل لا طاعة الا عبد ولا كلام
الا ما افاد ولا علم الا ما نفع او الكمال كلا قبيح الا في السنة [illegible]

تعويله عليه للظهور فيه ادعي وان لم يتبادر منه معنى خاص كما في قوله لا عمل
جنس الاحتمال ان يراد منه نفي الحكم او الفضيلة او ثم لم يتم الحمل على
الاقرب منها **ومنها** قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فحكم الجواب
ما يجاب المراد الحق العدم لكن يكون ان الرفع المؤاخذة والعقاب كما عليه معظم
الاصحاب فلا يكون المراد رفع احكام الخطأ والنسيان مطلقا كما احتمله
لا يكون المراد به رفع نفس الخطأ والنسيان وغيره الا امر كما انفرد الحنفية
في غاية ضعيفان لان الدعوى شاملة رفع خصوص المؤاخذة والعقوبة العموم
بان يكون المقصود رفعه في كل محل الا في البعض لا بعينه كلاهما يجوز اما
رفع المؤاخذة فلان الموظف او الجمع نفي عنه الخطأ والنسيان
امر او امور فلم منه رفع خصوص المؤاخذة بالعدم والعقوبة لا غير واما
كل الجزء حمل كلام الشارع عليه كما هو الحق واما العموم فلان اللفظ [illegible]
عموم الاحتمال او البيان مقدم عليه فلا احتمال غير اصله **ومنها** اللفظ اذا ورد
في كلام الشارع ولم يصح شرعي المعنى فحمله الفاظ عنده الا او العرفي
اذا ورد في المعنى والحق العدم مطلقا بل هو محمول على المعنى الشرعي للظهور ان
الشارع بل كل متكلم يتكلم على اصطلاحه وكان ما جرى المعنى الشرعي [illegible]
الى غير الشارع مجازا لا يجوز الحمل عليه بغير القرينة مع ان الاصل في
الحقيقة على ان الشارع ومن يعرف الاحكام لا الامان فيها دخاله

مجازا وهو مع انا لعله لم يكن ومنها آية السرقة فحكم السيد جماعة باجمالها
باعتبار اليد فانها باعتبار المبعد وباعتبار القطع والحق العدم مطلقا اما
اليد فلكونه حقيقة في جملة العضو الى المنكب وظاهر ايضا عند الاطلاق
وصحة سلب اسم اليد عن ابعاضها مجاز اطلاق الجزء وبعض اليد لما دون المنكب
وحسن الاستفهام مرفوع لسبقه وجعل باعتبار المعنى والجري في الموضع
المخصوص للوجه دون الافراد بان يبقى الى النصف ويجمع مع انه لو كان موضوعا
لكل من الاجزاء المشترك فيها لصح الاستفهام باعتبار ايضا مع تركه بنص
في كونه حقيقة في المجموع فلو كان حقيقة في غيره ايضا لزم الاشتراك المرجوح
بالنسبة الى المجاز واما باعتبار القطع فظاهر يدرج في الابانة وكونه حقيقة فيه
فلعله واقفه مجازا في غيره المعنوية جعله ابد الابانة وصحة سلب القطع عن
الجرح بدون الابانة فلا احتمال فيه اصلا والمشهور ان اليد مطلق على بعض العضو
كما يدل على ابعاضه حيث يقولون غمست يده في الماء الى الاصابع والى الكف
والى المرفق والى المنكب فيكون مشتركا ومجملا وفيه ان الاستعمال لعدم
ذلك فانهم ملحوا الجملة موقوفة على القرينة والتحقيق ان القطع يطلق على
الابانة وعلى الشق والاصل في الاطلاق الحقيقة والجواب انه يلزم من عدم
الاطلاق الاجمال بل انما يلزم لو لم يكن ظاهرا في البعض والا فمع الظهور
كما هنا فلا يكون مع جميع ذلك ممكن بل يتعين ان يبقى الاجمال فيها باعتبار

باعتبار المقدار الذي يقطع لعدم الخروج عن الاجزاء ومنها العام لو اريد مورد
المدح او الذم او الحث فحكم بعض باجماله وهو ضعيف لان المقتضي للبيان
العموم موجود والمانع مفقود وذلك لان اللفظ موضوع للعموم والاصل في الاستعمال
الحقيقة ومنها الجمع المنكر في اعطيته او دراهم فحكم بعض باجماله والحق عدمه
لانه موضوع للقدر المشترك بين ما فيه ولا دلالة له على خصوص واحد منها
فانه كالمفرد في صلوحه لكل واحد من احاده فكما لو قال اكرم رجلا يتخير في
اكرام اي رجل كان فكذا لو قيل اكرم رجالا يتخير في اكرام اي مرتبة من مراتب
الجمع لصدقه على الجميع نعم لو اكرم ثلاثة لا يتخير ان يكرم بعد ثلاثة من الرجال
لانقطاع الطلب ومنها ما اذا ورد من الشارع لفظ يمكن حمله على معنى بعد
معنيين اي معنى واحد فحكم بعض باجماله والحق انه يلزم حمله على الاول
كلامهم في محل النزاع والتحقيق انا نقول ان كان في المستعمل فيه والا
فيه الاجمال الا ان المراد من كون اللفظ مشتركا لمعنى واحد بين المعنيين لعدم
الدليل على التعيين فان لم يظهر احدهما لا يحمل عليه اللفظ الا اذا عبر احدهما
بالخارج وان كان النزاع في الوضع فالحق فيه الاجمال للظهور كونه حقيقة
احدهما ومجازا في الاخر نظرا الى تردد بين الاشتراك المعنوي واللفظي و
الحقيقة والمجاز فحكم بالاول لاولوية لو كان المعنيان متباينين فكما
وان احدهما معنى لا يوجد معنيين يكون اللفظ مجملا ايضا لو كان احدهما حقيقيا

والا فيرجع الى نعلم التحقيق او استعماله في القسم الاخير ولو دار الامر بين حمل
اللفظ على ما يفيد معنى واحدا وما يفيد معنيين حمل على الاول لضرر الجمع
بين كونها الشرع وغيره المطلب الثاني في المبين وهو واضح المراد

في المبين

منها او لظهوره والمبين بالكسر ما يتضح به غيره وفيه ابحاث البحث الاول المبين
ينقسم الى ما يكون مبينا بنفسه والى ما يكون مبينا بغيره فالاول نحو ان الله بكل
شيء عليم والثاني كالعام المخصص بالمنفصل والمقيد نحو احل الله البيع وقد
تقدم له بالقول المفرد والمركب والفعل وانحو بدليل الالطاف تغنينا فيها عن
الادلة التقريرية لان الاجمال والظهور من عوارض الدلالة تخصيص تقسيم بعضها
مع جريانها في الجميع تحكم واما المبين فينقسم باقسام الادلة التقريرية وغيرها
بنفسها النص والظهور اما الاول فظاهر واما الثاني فلاستغناء البيان
المبين حاصرا او العموم والمبين معادا الى كان في الكتاب
بينها الذي يكفي البيان الا ان المشهور فيما المبين بوجوه اوجهها انه اما قول
او فعل او ترك والقول اما مفرد او مركب فالقول المفرد كما لو بين المراد
بالتنصيص على احد معنييه واما المركب كقوله ان يحصى والفعل اما ان
يكون شيئا يحصل بالمواضعة وشيئا يحصل بالمواضعة او شيئا اما بالحسي
فالاول الكتابة وعقد الاصابع اما الكتابة فقد يكون من الانبياء كما كتب في
اللوح المحفوظ وقد يكون من النبي ولا ... لان المواضعة ... عقد

عقد الاصابع فكما بينا الرسول المراد بها بعد وهو تحيل من احد
والثاني الاشارة لان الموضع عين المراد بها وهي غير مفتقر اليها والثالث الفعل
كما لو قال افعل بيان الحج الآية او يقول صلوا كما رايتموني اصلي لكنه
اما ان يبين المجمل او من غيره مع عرف المجمل واما الترك فيدل على عدم الوجوب
وعدم الترجيح او على احدهما وله صور ان يقوم شاكا من الركعة الثانية
الى الثالثة في صلوته فيعلم ان التشهد ليس بواجب لاستحالة ترك
الواجب ومنها ان يسكت عن حكم الواقعة فيعلم انه ليس فيها حكم شرعي
بكونه مما يترتب اذا كان وقت الحاجة ومنها ان يكون الخطاب شاملا للامة
فيترك فعله على انه مخصوص به ومنها ان يؤخذ بعد فعله اياه فيعلم انه
نسخ عنه وليس في حق امته ان حكمه حكمهم فيكون منسوخا عنهم والا
فلا البحث الثاني انه لا خلاف في جواز البيان بالقول وهو من الله و

في البيان بالقول والفعل

من الرسول وانما اختلفوا في جوازه بالفعل والحق الجواز لوجوه الاول
ان النبي صلى الله عليه بين الصلاة والحج بفعله كما لصلوة والحج و
الوضوء وانه لو جاز بالقول لجاز بالفعل بطريق اولى لانه اقرب شيء
الناس لانهم ما ذكر لصدق البيان على الفعل عرفا خلافا لبعض العامة
فذهبوا الى ان البيان لا يقع بالفعل ويدل على ان الفعل يطول فلو بين
لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وانه غير جائز وضعفه ظاهر من وجوه يعلم

كون الفعل بيانا للمجمل من قصده وفي الدليل اللفظي ان يقول هذا الفعل
بيان لهذا المجمل وفي الدليل العقلي بان يذكر المجمل وقت الحاجة ثم يفعل فعلا
يصلح لان يكون بيانا ولا يفعل شيئا اخر فيعلم ان ذلك بيان المجمل والا لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة **البحث الثالث** الحق انه لا يشترط في المبين ان يكون
ان يكون مساويا في القوة من سند المبين او دلالته بل يكفي كونه [illegible] ولو كان
ضعيفا كخبر الواحد فيصح البيان اذا كان المبين والمبين قطعيين سندا
او ظنيين او احدهما قطعيا والاخر ظنيا سواء كان المبين داعيا للاجمال في
راجحا للظاهر كما اذا كان مخصصا او مقيدا للمطلق من جهة تخصيص الكتاب
بخبر الواحد او نسخها بخبر الواحد لان في جواز كتابة مطلق المجمل ولو كان
اضعف من الاول فيحتمل لما في [illegible] المساواة وهل يشترط المساواة
للاعتبار لكلام [illegible] الحق ان المبين المجمل ان كان مجملا كفى تعيينا
تعيين احد احتماليه ادنى ما يفيد ترجيحا على غيره لوجوب العمل بالراجح وان
كان ظاهرا في احدهما كالعام والمطلق فيجب كون المخصص والمقيد اقوى دلالة
من العام والمطلق فيه لكيلا يلزم الغاء العموم والاطلاق واذا كان مساويا لم يقع
ولو كان مرجوحا لزم الغاء الراجح بالمرجوح وهو باطل غير ممكن مع ان المجمل
على المجاز لا يتم لا لانا نقول ومع المساواة لا يحصل الترجيح في الظهور كما
هو **البحث الرابع** ان البيان يجب ان لا [illegible] حكم المبين في اخلو [illegible]



بل اصطلاحه كلاميهم والتحقيق ان البيان يطابق ان على المبين بالكسر وهو
تمام البيان من الفعل والقول وضعا او حكما على التبيين فهو فعل الله او فعل
الرسول الاعم والخاص من المبين والبيان المعني لا حاجة لانا ان
يحصل ايجادا بالسوية او ايجادا فرضيا بحيث الحقيقة او الحرية في البيان والمعنى
الثاني بحمل احتمال الحق فيه ان يتوقف الحكم عن ان كان مما يحتاج المكلف
الاشتغال به من غير توقف على البيان فلا اشكال في عدم وجوبه لعدم المقتضى
وان كان مما لا يمكن الاشتغال به الا بالبيان فهو واجب سواء كان المبين المبين
واجبا او مندوبا او مكروها او محرما او مباحا والا لزم التكليف بالمحال في
التكليف بما لا يطاق في الواجب والحرام والمعنى بها انه غير جامع للاحكام
ايضا اضافة الى العموم قول بالبيان المبين اول لا يمكنه من فحص عنه بالنحو
**البحث الخامس** انه اذا ورد قول وفعل يصلح كل منهما للبيان فلا يخلو اما ان
يتوافقا او يختلفا وعلى الاول اما ان يعلم تاريخهما او يجهل فعلى الاول على
تقدير ظهور المتقدم والمتاخر يكون الاول بيانا والثاني تاكيدا له سواء كان
اضعف في الدلالة اكلا وسواء كان المتقدم قولا او فعلا لان الاول حصل البيان
به فلو كان ادعى في الثاني ايضا قطعا دالا لزم حصول الحاصل فيكون
مؤكدا وان كان اضعف في الدلالة لان التاكيد يقوى البيان مع انه قول
انما يعتبر في المؤكد الاصطلاحي لا في مثل المقام خلافا للشيخ فجعل القول

مبينا متقدما وقوة المسببية يحكما بحضور كون كل منهما بيانا او للعادية تقصد
بالاول بيانا والثاني تاكيدا ان لم يكن ادونا من الاول والا فكل ضعيف وقع
تقييد المعنى فيكون كل منهما بيانا لا استاده اليهما ويكون من باب اجتماع المعرفات
نعم لو تقدم فاحد هو استند البيان في ذلك الجزء اليه وفي الثاني بحكم ان
اصلها بيان والاخر مؤكد وان لم يعلم بالخصوص ما عليه المعاقد تفصل
بينهما او حكما بيانا فكلما كان احدهما ارجح فالمرجح بيان ثم بغير في
الثالث وهو ما اذا اختلفا كان بالزيادة والنقصان مثل تقييد مقدم
احدهما كما روى عنه صلى الله عليه وسلم بعد اية الحج الامر بالحج ان فرق بهما الى عمرة فليطف طوافين
واحدا او يسعى سعيا واحدا وروي عنه انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين
في البيان الاول لكن يحمل الثاني على الاستحباب سواء تقدم او تاخر لكونه
ملحق بالاصول والقواعد فعلى تقدير الجمل بيانا بجعل احدهما
بيانا والثاني يحمل على الاستحباب وان كان البيان يجمع بينهما الى
الى المرجحات الخارجية كما هو الضابط في المعارضات المتكافئة **البحث السادس**
ان الفعل الى قصد ... في مقام البيان ان علم اعتبار من ولا الحاجة
اصلها ولا التذكار في اليقين فيه واما ان شك فيه فالحق الحكم باعتباره
كذا لو علم اشتمال المجمل على واجبات غير واجبة فيحصل الشك في البعض من
انه واجب غير كالسورة في الصلاة ملاحظة امتناع الاشتغال بمجمل الا

لان الاشتغال بالواجب ثابت ولا يرتفع الا بالعلم او الظن والمفروض عدم
فيلزم الاتيان بجامع ان الاطاعة والاشتغال العرفي لا يحصل الا بالاتيان
بجامع لا جزائها لصاحب المواقف حكم على الحجية في باب وعلى اعم الاجماع
الاصل في الجزئية كالشرط في المانع والوجوب كاصالة العدم بهما فقوي صحيح
لان المقام من باب الشك في المكلف به والماهية على نفي الاجزاء المشتبه
واصالة البراءة وعدم الجزئية مما ينضم عندها وحمل الحكم فيما هو من باب
كالحكم في بعض الاحكام فيلتبس مع الفارق لان الشك في الاول من باب
الشك في المكلف به وفي الثاني من باب الشك في التكليف واختلاف حكمهما
فيصح ان التركيب هنا مسلم تعارض الاصلين فيرجع اليه بعض الحكم عما
ثبت في دخوله وعدمه ولو قد نقل عن افعال البيان للاحتمال الاشتراك
بين الجبلي والشرعي يلزم حمله على الثاني على معنا الوجوب جزءا او شرطا وعمله
استحبابا لا للاشتغال والا فما يجب في البيان واما اذا كان الشك في
طريق والوجوب منافية لان الاصل فيه الاستصحاب لعدم الدليل على انه منه
واما الكلام في العوارض من الطول والقصر والاسراع والابطاء وان
كان في العوارض الخصية الجبلية كطول القامة والاسراع في الاعمال
فلا يقتضي انه ان كان من غيرها فيجب ولو شك في اعتباره حكم بالعدم
ولو شك في الكيفية او الماهية حكم بالتبوت ولعل منه ما لو علم وجوبه

[illegible]

حكم [illegible]

وصدقا [illegible] **البحث الثالث** [illegible]

جائز لا [illegible] في مطلق الاحكام [illegible] المجمل [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الحال [illegible]

[illegible] الحكيم [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المجمل [illegible]

[illegible]

وضع جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وجوازه عن وقت الخطاب

[illegible]

[illegible] **البحث الرابع** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **المقصد الثاني** في الظاهر والمأول [illegible]

في الظاهر والمأول

[illegible]

... كلام ... **البحث الاول** ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... عن الجمع ...

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الخطاب ...

[illegible]

... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحكيم ...

[illegible]

... على الجمع ... [illegible]

[illegible]

... الخطاب ... [illegible]

... [illegible] ... **البحث الثاني** ... حمل الخطاب على ...

... المخاطب ... [illegible]

الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... على ان ...

[illegible]

... اذا تعذر حمل اللفظ على ظاهره ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام الحكيم ... [illegible]

... حقيقته ... [illegible] ... فاما ان ...

قرينة تدل على ان المراد ... الظاهر او تدل على ان الظاهر ...

نفس مراد اصلا على الاطلاق ... الارادة ويلزم حمله على احد ...

معينا ام لا فان كان معينا اما لشهرة او الظهور او لقربه او كونه اعظم ...

تعين حمله عليه والا لزم الالغاء او حمل اللفظ على الموهوم او ...

الجميع ... [illegible] ... وكان جميع ... او كان معينا ...

قرينة على عدم ارادة ... ان يدل على التعيين على عدم ارادة بعضها على ...

لا بعينه ... [illegible] ... على الثاني ... الاجمال

او حمل اللفظ على ... [illegible] ... على الثاني ... الخطاب بمجاز ...

كانت المجازات ... محصورة او غير محصورة لعدم المرجح ... الجمع بين

المجازات ... [illegible] ... الا ان ذلك ارادة

البعض ... [illegible] ... الخطاب ... كما عرفنا العام المخصوص

بالمبين وعلى ذلك يلزم على المخاطب التبيين ... الاجمال ...

ان كان المخاطب ... [illegible] ... سواء كان المجاز فيه محصورا ام لا

بعضهم ... التبيين اذا كان المجاز فيه محصورا نظرا الى ...

ارادة الجميع مع ... [illegible] ...

كونه محصورا ... على الجميع ... [illegible]

والكل ضعيف واما ان كانت الحقيقة متعددة فان ... [illegible]

... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]

واما ان كانت الحقائق بعضها ارجح يلزم الحمل عليه ومع تعذره على ...

سواء كان مساويا للمجاز ... [illegible] ... حقيقة على حقيقة ...

وان ثبت عدم ارادتها ... [illegible] ... الحمل على ... العلاقة ...

[illegible]

... حمله على ارجح المجازات اليه **تنبيهان الاول** ... الحكم

... [illegible] ...

المنافاة بين ثبوت الحكم ... [illegible] ... اللفظ على حقيقته اصلا ولذا

حكم بان ... [illegible] ... لا يدل على ان المراد ...

... [illegible] ... **الثاني** ... [illegible]

هل ... الادلة اللفظية ... ام لا ... [illegible]

ان الحق عدم ... القطع ... بالنظر الى القرائن

... [illegible] ... **البحث الثالث** فيما يجري فيه التاويل وفيما

لا يجري اعلم ان الدليل الذي يمكن فيه التاويل ... [illegible]

العقلي ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل العقلي والنقلي ...

تاويل النقلي اذا كان العقلي قطعيا ... التعارض ...

... [illegible] ... جواز التاويل ... ان لا يمكن حمل اللفظ

فيما يجري فيه التاويل وما لا يجري

على ظاهره والاخر بخلافه فانهما اذا تعارضا [illegible] تاويل
بان يكون ظاهرا فيما يقتضيه [illegible] عليه [illegible] ان يكون الدليل
المعارض [illegible] من مدلوله لظاهر [illegible] لظهور [illegible] مدلوله لا
يجوز [illegible] **المبحث الرابع** في تحقيق اسماء التاويلات من الامثلة التي
ما يجوز فيها **منها** قول الشيخ [illegible] سلم
على عشر [illegible] منهم [illegible] الاربع
[illegible] على ما هو الاصل [illegible] اما الكافر [illegible]
اربع [illegible]
[illegible] لا او حنيفة
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] النكاح [illegible] الا ان النكاح
[illegible] الاوائل [illegible]
ان النكاح كان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] طعام طعام ستين
[illegible] الستين [illegible]
[illegible] مسكينا [illegible] حكم [illegible]

في تحقيق اسماء التاويلات

ولم يوجد [illegible] ابو حنيفة [illegible] جمله على ظاهره من وجوب
الجماع هذا [illegible] الاصول [illegible] السليمة عن المعارض
**ومنها** قوله [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى [illegible] ابو حنيفة [illegible] على الفقراء منهم [illegible]
[illegible] على [illegible] لفظ العموم
مع [illegible]
**ومنها** قوله [illegible] لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل [illegible] ابو حنيفة على
صوم القضاء والنذر [illegible]
[illegible] الاصلي وهو الفرض او التطوع [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] صوم رمضان فقال القضاء
والنذر [illegible]
الصوم [illegible]
النادر [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] وان كانا [illegible]
[illegible] **ومنها** قوله [illegible] انما الصدقات للفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتعميم ان
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible] الاجماع على ان
ظاهر [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
وهو [illegible] **المقصد الثاني** في المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] **المقصد** المنطوق [illegible] في محل النطق والمفهوم ما
دل عليه اللفظ [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

في المنطوق والمفهوم

[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
المنطوق [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] المنطوق
[illegible] المفهوم
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **البحث الاول** في المنطوق [illegible]
[illegible]
[illegible] المدلول [illegible]
[illegible]
المدلول [illegible] على حسب المفهوم [illegible]
او يكون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اقسام المنطوق

قلنا هو اتفق [illegible] اتفق [illegible] علم الاعتقاد [illegible]
كقوله [illegible] والمراد ان [illegible] بعض [illegible] ان اراد [illegible]
وقوله [illegible] المخصوص [illegible] ان [illegible] مع الحمل [illegible]
[illegible] ولما المفهوم [illegible] الى المخصوص
[illegible] لان حكم [illegible]
[illegible] فالمفهوم [illegible] الخطاب
هو [illegible] على [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
كان [illegible] فمفهوم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] والمحصور [illegible]
[illegible]
**تنبيه الاول** [illegible] في مفهوم الموافقة [illegible]
[illegible] مع المساواة [illegible] **الثاني**
[illegible] المنطوق [illegible] ان يكون [illegible] المفهوم [illegible] انما
[illegible]
ان يكون المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] **البحث الثاني** [illegible]

المنطوق [illegible] والمحصور [illegible] المنطوق
[illegible] وكذا المنطوق [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] الصحيح [illegible]
المنطوق [illegible] الصحيح من [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المفهوم [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] الخطاب
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
**البحث الثالث** في تحقيق مفهوم الشرط [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]

المفهوم من [illegible] الشرط [illegible]
المشروط [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
الى المفهوم [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] المشروط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المفهوم
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المعلق [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] و [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] السببية [illegible]
[illegible] السببية [illegible]
[illegible] و [illegible] المعلق [illegible]
الشرط [illegible] وجوده [illegible]
من كونه شرطا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
الفقهاء على [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاعطاء [illegible] الاكرام [illegible] و [illegible]
اما الاول [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
النحويين على اصطلاحهم [illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible]
النحويين [illegible] الفقهاء والاصوليين [illegible]
[illegible] اصطلاح النحاة والاصوليين [illegible] الشرط
[illegible] المشروط [illegible] اصطلاح الاصوليين [illegible]
النحويين [illegible] السببية [illegible]
[illegible] واما الرابع [illegible]
[illegible] السببية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible]

تاثير الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه ويثبت ما يقوم مقامه كالبيّنة على ... عن
محله ولا يخرج عن ان يكون شرطاً كما في آية الشهادة واشتراط العدل لكان ... ...
المثل ونحوها اشتبه وعلمنا لو كان انتفاء الشرط مستتبعاً لانتفاء ما علق عليه
لكان خلافه عينه مجازاً او مشتركاً وكونه حقيقة انما هو في الشرط اولى ولكان
قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً دالاً على عدم تحريم
الاكراه حيث لا يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقاً بالاجماع والجواب
عن الاول انه مردود بما ذكرنا من الادلة الدالة على ان انتفاء الشرط يوجب
المدلول لانتفائه وهو القياس الشرط الوارد في الآيات والاخبار
وغيرها ولاحتمال الارادة خلاف ذلك لا يقدح لا سيما الا بالقوائم كما هو
في كل ما لم يثبت شرطاً او حكم عنه بالاصل في الخطاب فان احتمال المجاز
يجري في جميع الظواهر ولا يعتنى به بعد ان ثبت بدليل او وجود سبب اخر
نقول ان السبب في الشرط احدهما كما هو في التعليل الثاني كما في الدلالة بما بيّناه
كما يجي انّ مدلول الشرط كون مدخوله سبباً للحكم وهو ما يكون موقوفاً
وجود الشرط وتوجيه لا العلول وهذا انما هو المدلول المطابقي لاداة الشرط
ولا يستلزم انتفاء انتفاء عند العدم فيكون ولا لاداة الشرط عليه الا بالالتزام
بل انتفاءها بعضهم المطابقة ويجئ انه ما ليتضمن والحق خلافهما كما هو
وعن الثالث انه انما يتم فيما استعمل فيه اللفظ في العدد الشرط ولم يكن

يكن بادياً ولم يثبت هنا ذلك مع ان ذلك اصل لا يعارض الظاهر فضلاً
بالادلة الظهور الحقيقة والوضع للسببية وعن الرابع انه يجب كونه بحيث لو
الحقيقة لا يقتضي الاطراد والا لاشتبه باب المجاز سلمنا ان اللفظ ...
حرمة الاكراه تكون القرينة الخارجية من الاجماع القاطع ... ...
عن مفهوم مع انه نفي الحرمة لا يستلزم ثبوت الا باحد امرين انتفاء الحرمة فتدبّر
لانتفاء متعلقها عقلاً لان السالبة قد تصدق بانتفاء الموضوع وهنا كذلك
مع احتمال ان يكون انه من باب التنبيه على علة الحكم نحو لا تشرب الخمر اذا كنت
مؤمناً فافهم **تنبيهات الاول** ان مقتضى الادلة الدالة على حجية مفهوم
الشرط انما هو رفع الحكم الثابت للمنطوق على تقدير ثبوت الشرط عن غيره
لا اثبات ضده فحكم المنطوق ان كان وجوباً كان المفهوم ضده نفي الوجوب
عن المسكوت عنه لا اثبات الحرمة مثلاً **الثاني** ان مقتضى الادلة المفهوم
العرفان الشرط اذا كان مفهوماً مقيداً بقيد نحو ان جاءك زيد فاكرمه كان في المسجد
يكون هذا القيد معتبراً ايضاً في المفهوم فيكون مفهوم ذلك عدم وجوب
الاكرام عند عدم المجيء لا المطلق خلافاً لبعض الاصحاب نحو ... اذا القيد في
المفهوم فهو ضعيف **الثالث** ان جماعة الاولى انكروا الدلالة اللفظية
في المقام وجعلوا الدلالة ثابتة باعتبار العقل والحكمة فهو مردود بان
انكار الدلالة اللفظية مكابرة والدلالة العقلية مسلمة عند الكل الا انه ...



... وسكوته ... الراوي ... ... ...
الدلالة ... **الرابع** ... ... ...
... المفهوم ... ... ...
... ان كان ... ... ...
... ... ...
... ... الاصل ...
... ... الاصل ... الاصل ...
... ... ...
الى المرجحات **البحث الرابع** في مفهوم الغاية اختلفوا في ان تعليق الحكم على شيء
بما بعد الغاية ... ... ... الغاية ...
على ... ... ...
... ... ...
... ... ...
**لنا** ... ... ...
... ... ...
العمل الى ... ... ...
... الغاية ... ...



على ... ... ...
المفهوم ... ... ...
... ... ...
ذكرنا ... ... ...
... الغاية ... ...
... الغاية ... ... الغاية ...
... ... ...
... ... ...
مع ... ... ...
الى ... ... ...
... سواء كان ... ...
... ... ...
... مفهوم ... ...
... **البحث الخامس** في مفهوم العدد ...
على ... ... ...
... مفهوم الغاية ... ...
... ... ...

[illegible]

في مفهوم الحصر

[illegible] **البحث السادس في مفهوم الحصر** [illegible] **منها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

في مفهوم اللقب

**البحث السابع في مفهوم اللقب** [illegible]

[illegible]

في مفهوم الوصف

[illegible] **البحث الثامن في مفهوم الوصف** [illegible]

[illegible]

ذلك وإن لم يتبع الشيخ ابن الحاجب في تقديم الاستثناء وما يتعلق بحجيته في المثال المذكور

فيما هو كأصل الحكم في هذه المسائل من اعتبارها أو عدمه أو الحاجب لا بدونه

ما ذكره ابن الحاجب في مختصره وشرحه **تنبيهات الأول** أنه لو كان الوصف المعلق

عليه الحكم مما يلزم من عدمه العدم وكان دالاً على التفصيل في الحال أو المعتبر

والشرط [illegible] إذا كان الوصف من الأول [illegible] الحكم عليه وجود الوصف وإن

كان من الثاني فلا يتحقق المفهوم لأن علة الشيء [illegible] **الثاني**

أن الخطاب المعلق بالوصف يقتضي نفي الحكم عما عداه إذا ورد للبيان أو التعليم

أو كان ما عداه المسكوت [illegible] البيان في الأولى [illegible]

في الأخير **الثالث** أن تعليق الحكم على الوصف في جنس على القول بحجيته

النفي إنما يقتضي نفيه في ذلك الجنس لا في سائر الأجناس لأن النفي تابع

للإثبات فلا يدل إلا على نفي ما يدل على إثباته **البحث الرابع** في مفهوم اللقب

[illegible] الأئمة وأكثر العلماء أن تعليق الحكم على اللقب لا يدل على نفي

النفي [illegible] والمفتي [illegible] الأخبار عن شيء [illegible]

مع عدم العلم [illegible] أو العلم [illegible]

ثم [illegible] الاستفهام [illegible] ثم [illegible]

والمنكر [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] **البحث الخامس**

في مفهوم اللقب

**البحث العاشر** في تقسيمها إلى ما هو حجة وما ليس من المفاهيم فمفهوم المدح والذم

[illegible] ومفهوم الاستثناء كالإيجاب المحصور

والنهي عن أصل العام ومفهوم الزيادة والنقصان ومفهوم ترتيب الذكر في

القرآن [illegible] على ترتيب الحكم ومفهوم التعريض ومفهوم الأغراض كما إذا عد

قوماً فعرض عن ذكر أعظمهم قدراً ومفهوم الجمع كقوله [illegible]

عند تعارض الأدلة ومفهوم تعارض الأدلة ومفهوم تغير الأسلوب في الكلام

على مثل الحكم ومفهوم النكات البيانية والبديعية [illegible]

والإشارة [illegible] والوضع [illegible] في الجميع

حصول [illegible] المفاهيم [illegible]

[illegible] **تنبيهات الأول** [illegible]

[illegible] أنه لا يخرج مخرج الغالب كالإكراه وأن لا يظهر

أولوية ولا مساواة في المسكوت [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المسكوت [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم عما عداه [illegible]

[illegible] على إرادة [illegible]

**الثاني** [illegible]

من لوازم [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] مفهوم الوصف [illegible]

[illegible] مفهوم الوصف [illegible]

[illegible] أن مفهوم الوصف [illegible] المطلق كما في المثال

المذكور [illegible] الثاني [illegible] مفهوم الوصف [illegible]

أما الأول فقد أجمع أصحابنا على [illegible] كما قال العلامة [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] تعليق الحكم على [illegible]

الوصف [illegible] العام [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] المخصوص [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] العام [illegible] الحكم [illegible] المراد

العام الخاص [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] العام [illegible]

[illegible] مفهوم الوصف [illegible]

[illegible] الحكم

[illegible] **المقصد السابع**

في النسخ [illegible] **المقدمة** النسخ لغة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العموم المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] النسخ

في النسخ

تحقيقا لما اعلم يجوز نسخ حكم [illegible] في [illegible] فقال ان النسخ
رفع الحكم [illegible] التخصيص [illegible] البحث الاول [illegible]
خلافا [illegible] لليهود والمعتزلة [illegible]
ابو مسلم [illegible] الاصفهاني في وقوعه في القران لقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه لنا على الجواز عدم الدليل على استحالته لا لذاته ولا لغيره
لاستحالة كونه [illegible] حسنا [illegible] وعلى وقوعه
نسخ بعض الشرائع [illegible] وفي القران الآية كآية [illegible]
والاعتداد [illegible] النسخ [illegible]
واحتج البحث الثاني انه يجوز النسخ بعد [illegible] والحكم
[illegible] وانما اختلفوا في جواز [illegible] على
اقوال [illegible] كما [illegible] ونسخ
[illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
الصدقة والحج [illegible] الواجب [illegible]
تاويلها [illegible] الثاني [illegible]

في جواز النسخ

[illegible] ان [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible]
النسخ قبل [illegible] الامر [illegible]
قبل [illegible]
[illegible] البحث الثالث انه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة
المتواترة ونسخ السنة المتواترة بالكتاب [illegible] خلافا [illegible]
ابي مسلم في الاول والشافعي [illegible] في الثاني [illegible]
والكل ضعيف واما الاشكال [illegible] نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
فاختلفوا فيه على اقوال [illegible] جائز عقلا [illegible]
الوجوه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على ان القران لا ينسخ باخبار الاحاد [illegible]
[illegible] علماء الاسلام [illegible] الكتاب والسنة
المتواترة [illegible] لولا الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم واما [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]

في نسخ الكتاب والسنة بخبر الواحد

[illegible] واما الاجماع فاختلفوا في جواز [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الاجماع
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] لان الاجماع انما يحصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البحث الرابع يجوز نسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] نسخ الصدقة قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] البحث الخامس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المقصد العاشر [illegible]
في [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

في الاجتهاد [illegible]

في الكتاب

فصل **الفصل الاول** في الكتاب وفيه مقدمة وابحاث **المقدمة** في حجية الكتاب

[illegible] حجية الكتاب [illegible] الاستاذ [illegible]

قال [illegible] القران كلام [illegible] [illegible]

[illegible] وقبل ما نقل [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] [illegible] السور [illegible]

وقبل [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible] الاول [illegible] كلام [illegible]

[illegible] كلام [illegible] وذلك [illegible]

بوجوه **البحث الاول** [illegible] حجية كما [illegible] القران [illegible]

لاجماع علماء الاسلام [illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] علمائهم [illegible] عليهم السلام

[illegible] [illegible] القران [illegible]

من [illegible] الحجية [illegible] ظواهر القران على [illegible]

[illegible] علماء [illegible] القران [illegible] **ثانيا** [illegible]

الى الايات الكثيرة التي [illegible] العلم [illegible] الاخبار المتواترة [illegible]

بالقران [illegible] على الحجية [illegible] على [illegible]

الرجوع الى الكتاب في الاخبار [illegible] واضحة [illegible]

الجميع [illegible] الاخبار [illegible] حجية الكتاب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] يكون حجة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ظواهر القران على وجوه [illegible]

الى بعض الاحوال [illegible] الحجية [illegible]

[illegible] الحجية [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] [illegible] حجية [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] [illegible] حجية [illegible]

بانا العلم بالاحكام الشرعية [illegible] الرجوع الى الظن [illegible]

الاخبار ايضا من باب [illegible] حجية الكتاب [illegible]

الحجية [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] حجية القران في جميع [illegible] حجية [illegible]

[illegible] العلم **البحث الثاني** [illegible] القران [illegible]

نعم هو المشهور بين علماء الاسلام لكونه حكي الاجماع عليه بعضهم لكن ذهب ابن

ذي مقامات نحو **المقام الاول** انه هل يجمع في القرآن تحريف ونقصان

ام لا الذي ... ذهب اليه معظم المدعي الاجماع ليس من جماعة بل قال الشيخ

المتبادر زيادة فيه مجمع على بطلانه واما النقصان ... مذهب

خلاف ذهبوا الا انه الصحيح من مذهبنا ... روايات غير ... 

روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل

منه من موضع الى موضع طريقها الآحاد لا توجب علما ولا عملا فالاولى الا

عنها ... على انها اخبار آحاد احسن من كلام بعض اصحابنا

انه لا ريب في انه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه

واجماع العلماء في جميع الازمان الا من ... ابدوه ... من اخبار

تمنع ... العمل بظاهرها ولا سيما ... القرآن ذكر منه

مع اعتضادها ... **المقام الثاني** ان القراءات السبع ...

عن نافع وابي عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم متواترة

لا انكر ... على ذلك جماعة من اصحابنا لكن المشهور

الاول وهو المعتمد ... كما في ... الاجماع

مع اعتضاده بالشهرة ... المحققة ... معظم علماء الاسلام

واما غيرها فالمشهور بين المتأخرين ... وجوه ...

متواترة وهو المشهور بل ادعي الاجماع المحكي على اشتراطهم في الجميع ... بل ...

على ذلك بعضهم ... ولقد قال العلامة في المنتهى واحب القراءات الي

ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى

قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وكل ذلك

ولو قرئ بعض ... لكن الحق ان المراد بجواز ...

بها الا ان كل ما ورد عنهم متواتر فان بعض ما نقل عنهم شاذ ...

جائز الآن منهم **المقام الثالث** انه لا يجوز العمل بالشواذ من القراءات

... كونه قرآنا وذهب بعض العامة الى الجواز كالخبر ...

السنة بخبر الواحد ... الدليل عليه ... الكتاب **البحث الثالث** انه لا

ريب ... الجميع في جميع السور عدا البراءة فانه ...

... ولا في كونها الجملة المتوسطة في سورة النمل ...

الاجماع عليه جماعة وانما الخلاف في ... غير ... السور

مختلفون فيها على اقوال اشهرها كونها جزءا من كل سورة وهو ...

المحكية عليه عموما ... وخصوصا في سورة الفاتحة مع اعتضادها

بالنصوص المستفيضة الدالة على جزئيتها في الفاتحة ...

... على انها ... القراءة ... مع ما ...

... القرآن ... لكن ... ذلك

فذكر البسملة جزء من كل سورة

كل المجتهدين حصل ... الاجماع ... على ... كالاجماع ... من ...

جمع المجتهدين على حكم من احكام الدين الا ... ان ...

فرع ... في ... بحكم ... وانتشارهم في الاقطار يمنع نقل الحكم

اليهم عادة وان الاتفاق اما من قطعي او ظني ... اما القطعي

فالعادة تمنع الاتفاق عادة لاختلاف القرائح وتباين الانظار وذلك

كاتفاقهم على اكل ... في زمان واحد ... الاشتغال

بالضروري ... لاختلاف الدواعي ... ما لا يكون معلوما

بالضرورة يمنع اتفاقهم في الحكم عليه كما يمنع اتفاقهم في الساعة

الواحدة على الكلمة الواحدة ... الواحد ... بصادم

الضرورة ولا فرق في امكان الاجماع بين اوائل الاسلام ... وبعدها

... في اوائل الاسلام ... يحققه

في الازمان المتأخرة ولا فرق بين عصر الائمة ... وبعده ...

... كان يتحقق في ...

نظرا الى ... لم ... حكمه

... وما ... ذلك ... او ...

... الصحابة ...

... فكان ذلك اجماعا ...

... ان ... يكون ... على ... العامة ... ايضا

... لكن هذا كله بالنسبة الى عصر ... واما بالنسبة الى

عصر الائمة ... على ... على المذهبين كما ... لكن ... على العلم

امكان ما بالنسبة اليه ... **البحث الثاني**

... امكان تحقق الاجماع في امكان الاطلاع عليه على اقوال ...

الامكان ... عند ... وعند ... العامة ... لبعضهم ...

... حكم ... لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع ...

... كان ... المجتهدين ... العالم ... بان ...

الاطلاع ... على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ... من غير جهة النقل

اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام ... موقوف على وجود المجتهدين في

... ويكون ... بين ... فيهم ...

... فكل اجماع ... كلام الاصحاب ... عصر ...

هذا وليس ... الى نقل ... وحادث ... جميع ... الخبر

العلم ... ما ذكروا ... المشهور واما ... زماننا

على ما ذكرناه ... ظهور الائمة ... وامكان العلم ... حصول الاجماع ... والحق ضعيف **لنا** ...

امكان الاجماع ... بالضرورة ... بالعلم بوجود ...

في امكان الاطلاع على الاجماع

السورة منها ان الحمد بالحمد اقاصى بالحمد فهو سورة واحدة الا ان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف على المصير المشهور ادعى
الاجماع عليه جماعة وعلى الجمع مضافا الى النصوص المستفيضة **البحث الرابع**
ان القدر المحتاج اليه من الكتاب للمجتهد انما هو الايات الاحكامية ويجب
حفظها عن ظهر القلب للاصولى وغيرهم لا دليل عليه واعدادها المشهور بين
لم يوجد عدها اكثر منه بخمس مائة وجعل بعضهم كما لها فى غيرها اويجمعهم
انها اقل ومع ذلك كله يتوقف الجمع نظرا الى الحق اختلافها باختلاف الانظار
فى دعوى الدلالة لا سيما حوطة ما عيرها مما يتعلق بالقصص واحوال الامم
الماضية والمعرفة المشهورة والامثال ونحوها لا يجب معرفتها على المجتهد

فى الاجماع

**الفصل الثانى** فى الاجماع وحجيته ومقدمته على بيانات **المقدمة** الاجماع لغة
العزم والاتفاق والاشتراك ... وفى الاصطلاح ... الاتفاق الكاشف
عن قول المعصوم ... سواء كان باتفاق جميع المسلمين او
جلهم على عصر يقطع بموافقة المعصوم معهم او باتفاق الامامية على عصر من العلماء
والعوام او باتفاق جميع العلماء خاصة او العوام كذلك او باتفاق جل العلماء
على وجه يكشف عن رأى المعصوم او باتفاق امة من الامم الماضية على وجه يكشف
لان لكل زمان لا بد عندنا من معصوم فكل اجماع دخل فيه المعصوم فهو حجة
عندنا سواء كان من هذه الامة او غيرها فالحجية فيه على مذهبنا انما هى فى

انما يكشف عن موافقة المعصوم سواء وقع على جميع الاقسام فقطعا عند العامة
لانها قطعا اتفاق المجتهدين من هذه الامة او عوامها لا مع عدم المجتهد فيهم
على امر فى عصر من الاعصار باعتبار الاجتهاد او بعدم اعتباره وفاقا للعوام
خلافهم مع وجود المجتهدين وفاقا كما ادعاه بعضهم فلا يصح اتفاق المجتهد
فيهم فلان اتفاق العوام مع ذلك اجماع والحصر بهذه الامة
لعدم حجية اجماع سائر الامم عندهم لتجويزهم خلو الزمان من المعصوم
والعصمة عن الخطاء عندهم بهذه الامة للادلة السمعية كالنبوى لا يجتمع امتى
على الخطاء **البحث الاول** الحق انه لا ريبة فى امكان الاجماع وتحققه

فى امكان الاجماع وتحققه

خلافا لغير من اصحابنا اذ لا منافاة لبعض لعادة فحكم بالامتناع مطلقا او فى الجملة
لنا ان الضرورة قضت بوجود موضوعات كثيرة بين اهل الملل والاسلام
والايمان كجواز النكاح ووجوب الصلوة والوضوء والمسح على الرجلين فى
جواز المتعتين وغيرهما مما لا يعد ولا يحصى لا يشك ان كلها او جلها
ضرورية وان كانت اجماعية مع انه قد يحصل اتفاق المسلمين او المليين
فضلا عن المؤمنين على وقوع الاجماع والاتفاق على مسائل كثيرة من الفروع
احكام الفقهية لو كان مستحيلا لما وقع مع انا نقطع بامكان وجود
حجة يمكن له الاخذ عنه وذلك لانه قد يوجد الادلة المرشدة اليه
فلقيته على صحة كثير من المسائل بحيث يفيد القطع لكل من لاحظها

فى كاشفية الاجماع وطرقه

**البحث الرابع** فى حجية الاجماع بمعنى انه هو المجتهد يكشف عن رأى المعصوم
بالضرورة كما هو الحق فى ... الاشكال فى كيفية الكشف وكان لاصحابنا فيه
طرقا **احدها** انه بالاتفاق من قبل المعصوم بجميع الامة او جميع المؤمنين
او جميع العلماء وهى الطريقة المشهورة بين القدماء والاواسط ولا اشكال فى كشفه
لان الامام احدهم وكلامه او من جملة المعترف منهم اذا كان فيهم فلا حكم الا انه
قول به اما الاول فلانا نحن فى حصول العلم باتفاق الجميع من غير توقف على
العلم بقول كل واحد على التفصيل فان العلم بالجملة كما يحصل من العلم بالتفصيل
فقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم بالجملة وان المنافى فيه الا ان يكشف
فى هذا الطريق على عصر النص لان المعروف كون الامام واحدا من المجتهدين
ولا يحصل بحضرته وثبات ... زمان الحضور والغيبة طريق المشاهدة
او النقل الى الحد من ادعيها **وثانيها** العلم بحال الاصحاب او العلماء انهم
لو حكموا بما لا يوجد نص حيث يكثر من الاحوال الى القطع بحال الصحابة
الامام عند الاعتماد عليه جمع من المتاخرين ولا اشكال فى حصول العلم عنه
بل هو طريق معروف فى المعلوم لانه يحصل العلم ولما كان وجيزا الاحتمال الى
بخبره اذا علمنا انه جمع كثير من الاصحاب فصحة من الاحكام انها من
دون نظر ... لعلمنا ان ذلك يخفى على امامهم ويقتضى وطريقة والا
الجميع حصر... الوجدان فاذا حصل العلم به يستفاد المعصوم ثم ملاحظة

ان يحصل العلم بحصول العلم به وفى ذلك اشكال لا يراد اتفاق اصحابنا
مثل جعل الحرا على حكم من الاحكام جزما انه كونه جامعا من المعصوم او من ...
لا هو ظاهر **وثالثها** حصول اتفاق علماء الطائفة على حكم من الاحكام
فانه يكشف عن حقيقة المعصوم اليه لانه لو لم يكن كذلك لزم على الامام ان يردهم
عن الخطاء والضلالة واعتمد عليه جمع من القدماء كالشيخ وبعض الاواخر
كالملا محسن فى رسالة انها طريقة اصحابنا وانا لا نتبع الا ذلك ولا حاجة
الامام الا بهذا الاعتبار والاعتماد عليه على الاجماع فلم يجد الانكار
المبنى على قاعدة اللطف الحكم لا على احد من الامام ... لانهم
ردهم لو اتفقوا على الباطل فانه من اعظم الالطاف فان صح حصول ... الخرق
الظاهرة ما الاسباب الخفية وحيث انتفى لو وقع علم هو انحصر لما اجمعوا عليه
**الثانى** الاخبار الكثيرة المشهورة الدالة على عدم خلو الارض من عالم يرد ...
المؤمنين ويتم نقصهم ومنها الاخبار الدالة على عظم الحجة على الامام
وكونه من اوصافه ومنها الاخبار الدالة على عدم امكان خلو الارض من
الامام ثم ليعرف منه الحلال والحرام ويهدوا الناس الى سبيل الهدى **الثالث**
لا ... الموقوف للاستدلال على النكير على ابطال المجمعين فان تحقق المعصوم حجة
فى فعل او لو وجه يكشف الجمع الكثير اذا اجمعوا ولا يمنع الحجة منه وان
غاب عن اعيننا الا انه يراه ويرانا ... الا انا لا نعرفه بعينه

لا يستلزم العلم بوقوع الاجماعات وشيوع الاتفاق بين المسلمين بل المكلفين من عداد
عن المؤمنين على شيوع الاجماع في مسائل كثيرة ووجود المخالف فيها للمسلمين
لعدم الاعتناء بالكثرة مع عدم المانع منه وانه لا مانع عقلا وعادة من العلم باتفاق
العلماء على حكم من الاحكام الا ما ذكروا المانع وستطلع ان الجميع منه
بالعكس وان العلم بالاجماع وظهوره بل الانصاف انه في الظهور كالقول من بات
لا يكون الخارج الا ما كان في المسكوت لا يتحقق ان العادة قاضية بانه لا يتفق ان
يجتمع كل واحد من علماء المشرق والمغرب حكم في المسئلة الفلانية بالحكم
الفلاني ومن اين علم من عشر جزم بانهم لا يجتمعون بما بينهم ضلال عن غالب
احكامهم هذا مع جواز خفاء بعضهم عنا او انقطاعه بطول غيبته فلا يعلم
خبره اسيرا في مطمورة او خاملا بجهالة او لعكسه في قول ... عدد المسلم
كذا او الحق ما ليعدوهما المعتد وان يستوفي ما قول لكنه لا يمكن الاجماع منهم
ان صح بل في زمان سقطاو لعرفا انه بل جهة حضر جميع من فيه او
قبل قول الاخوة فلا يجمعون على قول في عصر ولا يخفى انه اختلف كثيرا
مصارمة العرف ... جامع انها او غيره في سلوك امتناع العلم بالاجماع
واما تفصيل الرادع فهو ان معرفة اهل الاجماع من المؤمنين باسرهم وانه
يحكمنا على التفصيل انه يحكي اجماع الاسلام كان او اكثرها او قليلا في العلم
بالاجماع انما يتوقف على هذا الاول واما تفصيل صاحب المعالم فيرد بانه اعا

بما ابتم اوصلنا المراد في الاجماع الكثرة للتحقق لحكم الحق انه متضمنه كل مجمل
بالاتفاق بما يستند على قول المعصوم بالكشف لا انه كان بالحكم مع انه وسلما
الاختصاصه لعدم اسمه وخص اصحابنا ان المعصوم في المعصوم ... لا امكان حصوله
في زمان دعا ... اصحاب ... لا سيما في الاجماع
كما في العصور بانه يتحقق اذا العلم بالاجماع يمكن في امثال ... امثال ذلك

البحث الثالث الحق انه لا يبعد في كون الاجماع حجة ... كان من

في حجية الاجماع

اهل المعتبرة الصحابة او غيرهم يكون حجة بالكشف لا من جهة الاتفاق بل لا
خلاف في شيء من ذلك الا من العامة لسان دعوتان احدهما ان الاجماع نفسه
ليس بحجة ولا صواب وثانيهما انه انما يكون حجة مع الكشف عن قول المعصوم واما
الاول فلانه لو كان له تاثير لكان اما بالطال اذا انفصل وكل منهما لا يتحصل
فليتنا الاجماع اما اخو ... الحكم ولا شك ان الخطاء والاثم ... لا يكون محكما
في الاحاد يكون محكما في الجميع او لا امانع من تحليله حجة الا ان يكون ولا ذنب
لا يقتضي الحجية دانتفاع الخطاء والفصل ولا ان الحجية اتفاق الكثرة على
احكام بالمطلق مع كونهم اكثر من اهل الاسلام يا بت حجة ولما الجميع فلعدم
دليل يقتضي ان الاجماع حجة في الحجية لا كتابا ولا سنة مع ان الاصول ... تعطيلة
ولا دليل ... ايضا ينفيه واما الثاني فلظهور عدم الاعتماد المعروض بان
الاجماع عندنا عبارة عن اتفاق جماعة واقعا المعصوم فيكون حجة بالدخول

فاته يعرضها ويدا او يطالع على احوال الناس عرف عليه ابواب التحكي اليحي او هذا الدين
ضعيف لصحة كتاب الله ... فاتباعه ذاك الاول ... مضى العلماء ... 
خبر كلام الامة ... واما التصويب والتخطئة ... الاحكام ... الوضع عن الباطل بشرط بعدم
المانع وهو ... ولذا قال المحقق البيضاوي ... وجود ... الاجماع ...
... انه ... ان يكون ... الدليل ... كل ... في
غيرها ... الاحكام ... على العلم ... القياس ... كلام ...
على خلاف ... واما الثاني ... الاجماع ... في ...
بيان ... نص الامام ... على ... عام ... الادعو
واما ... كيف كان ... واما الثالث ... ان ...
يكون ... اعلم ... على ... من ... الا الاجماع
المحتمل ... الاصل ... الدليل على ... العلم ... من ... فيها
او ... من ... يكون ... لا يحتج منها ...
يحكي ... لاصحابنا ... الطريقة ... الضعف ولذا
عن ... ثم بحث الكلام ... الطرق ... في الكشف عن منها
المعصوم الا انها ... **منها** انه ... الطريق الاول ان يكون
اهل الاجماع كل واحد منهم ... الكشف ... 
على قول المعصوم في المجمعين ... كان ... لعلماء ... فان

بابها ... يكون الاولى ... ولذا اشترط المعتبر ... وجود
تحقق ... جملة المجمعين ... كان الاولى ... عن ذلك بعدم
العلم ... واما الطريقان الاولان فلا يعتبر فيهما ذلك كما هو ظاهر
**و منها** انه لا يقدح في الطريقين الاولين وجود الخلاف من معلوم النسب
او المجهول ... الخبر ... اما الخلاف ... الاخير ... يقدح
وجود الخلاف ... **و منها** ان الكشف ... الاول ... المعنوي ... الى
الالتزام البين بالمعنى الاخص ... المعنى الاعم **و منها** ان الاولين
لما ... وجود الخلاف ... الحكم فيهما
بين ... الاجماع فيهما ... الثالث ... الاعتبار
... وجود الخلاف ... على ... كما
فانه ... على خلاف ... لا ... الاجلة
عن بعض الاشراط ... **تنبيه** قد ... الاجماع
... في كلام الشيخ ... الى انه ... فاسد لان
... الامامية على ... عن
الامام ... على ... **البحث الخامس** ... حجية
... بالاجماع ... اهل العصر ... يسكتوا
عنه ... ان يكون اجماعا ... الاجماع السكوتي وهو ضعيف

في الاجماع السكوتي

بل الحق أنه ليس إجماعاً ولا حجة أما الأول فلأن الإجماع إنما هو الاتفاق الكاشف
عن اعتقاد المعصوم بالقطع ومن المعلوم أن السكوت بمجرده لا يدل على الرضا
لعدم [illegible] ومن احتمالات أخر كعدم الاجتهاد أو التوقف أو الاحتياط أو نحوها ومع
احتمالها لا يكون كاشفاً عن الرضا قطعاً وأما الثاني فظاهر لعدم إفادته القطع
بل ولا الظن بالرضا فكيف يكون حجة مع أن علمائنا مجمعون على أن الإجماع السكوتي
ليس إجماعاً ولا حجة **البحث السادس** قد ادعى بعضهم بالإجماع ما إذا قال بعض
الصحابة أو بعض أهل الحل والعقد قولاً في عصر وكان حكماً ولم يعرف له مخالف و
الحق أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة أما الأول فلعدم كشفه عن اعتقاد المعصوم و
لا عن رضا الأمة كما عليه العامة وأما الثاني فلأنه أخص مما قيل بحجية الظن بقول
المعصوم ولا إشكال في عدم حجيته على القول بعدم حجية الظن على الإطلاق
كما هو المختار للأصل وعدم دليل على حجيته ولما على حجية [illegible] إشكال
أو استلزام المعارض لحصول الظن من قولهم ولذلك استظهر الشهيد [illegible]
حجيته مطلقاً بأن هذا المنهج يمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم ولا الجزم بعدم
الظفر بالدليل عدم الدليل لكنه ضعيف لما عرفت من وجوه بل يظهر من العلامة
[illegible] دعوى عدم الخلاف فيه [illegible] عدم الخلاف بل أولى منه على
عدم حجية الظن **البحث السابع** قد ادعى بعضهم بالإجماع الشهرة [illegible] في الشهرة
ثم [illegible] الحق عدم كونه إجماعاً كما عرفت بل ولا حجة للأصل وعدم الدليل

الدليل وأنا لم نجد فيها إلا ادعاء على عدم حجية الظن [illegible] وقضية الإجماع
الحكمية في كلامه [illegible] على انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والعقل
مع أن العلماء قديماً وحديثاً [illegible] المشهور [illegible] الحكم
بالمشهور عند عدم القطع بالدليل ولو كانت حجة لسبقوا [illegible] التوقف
لمقاومة الدليل [illegible] والمعلوم من حال العلماء خلافه وذكر بعضنا
لما استدل به بعضهم أنا لو كانت حجة لزم أن لا يكون حجة لثبوت
الشهرة على عدم حجية الشهرة [illegible] ذكرنا في المصابيح وتحتج
بحجيته بوجوه منها ما دل على حجية الظن بعد انسداد باب العلم إلا أنه أخص من
الدليل فهذا أقوى شاهد عليه ومنها قول الباقر [illegible] حين سأله زرارة عن
[illegible] الحديثين المتعارضين [illegible] خذ
[illegible] الشاذ النادر ومنها قوله
[illegible] حكمنا
المجمع عليه من أصحابك [illegible] حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ومنها أن الشهرة أقوى من خبر الواحد
فيثبت بها الحكم بطريق أولى ولا أقل من التنقيح ومنهم من [illegible] وجوب
العمل [illegible] بالأخبار الآحاد كالصحيح والحسن والموثق
[illegible] مرسل [illegible] فيستلزم العمل بالشهرة بطريق أولى لأن الظن الحاصل منها

ومنها أن هذا المنهج يمنع من الاقتحام
على الإفتاء بغير علم ولا الجزم بعدم
الظفر بالدليل عدم الدليل [illegible]
[illegible]

اقوى وما الكل ضعيف اما الاول فلمنع عموم حجية الظن كما سياتي واما الثاني
فلان الثالث فلان ثمة انما يكلان على حجية الشهرة في ترجيح احد الخبرين المتعارضين
ولا يلزم منه حجيتها مطلقا كما هو واضح لان الشافي يدل على حجية الشهرة التي بلغ
حد الاجماع لا مطلقا فلا حجية فيما لا اجزا ان خلط الجبان الاعلى القول بحجية
الظن وهو ضعيف كما سياتي وبما ذكرنا بان ضعف القول بالتفصيل
بين الشهرة المجردة عن الرواية والشهرة الواقعة فيها او ما اشتهر بين الجبر في
الاول والحجية في الثاني كما اختاره بعض الاواخر تاما واستند في الاول
بما مر من التناقض في الثاني بوجود المقتضي وهو ما دل على حجية الشهرة
وعدم المانع وهو التناقض فان التناقض ثمة ما احوان حجية الشهرة مبنية
على حجية الظن مطلقا لقوله حتى لو لم نقل بحجية الشهرة مطلقا باعتبار انها
تفيد الظن القوي ولا مانع من العمل به لان الاخبار الضعيفة وهي لما كانت ناشية
من الغالبين ببطلان الظن المطلق كانت باطلة فتبين اسر الى القول
بالحجية مطلقا لا يخفى ان التفصيل لا يناسب القول بحجية الظن المطلق كما
هو حجية المحصل بل يلزم القول بحجية الشهرة مطلقا نظرا الى افادتها الظن
وما اختاره من ان الاستناد او صحتها الرواية فتكون الحجة نفس الشهرة
ثم بل الحجة المجرد انما هي الرواية كما سياتي فالحاصل ان الحق عدم حجية
الشهرة مطلقا لكن بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها **الاول** ان الشهرة

**في حجية الشهرة حاشية**

الشهرة هل يكون مرجحا في اسانيد الروايات ام لا احتمالات
الاول فلان الاشكال في ذلك اذ لا ريب في ترجيح احد الخبرين المتعارضين
على الاخر مطلقا سواء كانت في الرواية او في الفتوى خلافا لبعض المتاخرين
او المتاخرين بل وكلاهما وغير ذلك من قول الراوي بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر وظهور ان لا في الترجيح على الظن
بالصدور والدلالة وهو حاصل في الشهرة قطعا فيكفي بل وان كانت
ولما الثاني فعنى ان الشهرة هل تكون جابرة للخبر وتجعل الخبر حجة مطلقا
سواء كانت في الرواية او الفتوى بالظهر كانت او بحوق وجاد منها
الدلالة فيكون مطلقا نظرا الى ان كلا من الشهرة والخبر الضعيف لا حجية
فيه في نفسه فكيف يكون من اجتماعهما الحجية والمشهور الثاني فيكون مطلقا
نظرا الى عدم تحصيل الشهرة اصلا لا قبل التبيين ولا بعده ولو كان في المحال
فيكون في خصوص الشهرة الحاصلة بعد التبيين لانها والكل ضعيف اما
الحق الاول ان الفتوى عاجزة عنها لو اقتضت حجية الخبر وتقدمه على الخبر المعارض
اقتضت حجيته مع عدم المعارض بطريق اولى وكذا الشهرة توجب التبيين
الضعيف لانه دليل الظن بالصدور والدلالة فيندرج تحت عموم الكتاب
فيصير حجية الخبر فيه لان بطلان ساير الاقوال ولا سيما الاول فان
كلا من الخبر والشهرة وان كانت بنفسها غير حجة لكن الخبر انما يصير حجة مع

اشتمال الشهرة كما عرفت **الثاني** اذا وقع التعارض بين شهرة القدماء و المتأخرين
فهل يترجح احديهما على الاخرى وجوه ثالثها [illegible] التفصيل بانه ان كان
المقام من باب المسائل [illegible] كتعارض الاخبار والجرح والتعديل فيقدم
فيه شهرة القدماء لكونهم اقرب عهدا وابعد عن الخطاء في العمل وان كان من
العقليات كوجوب المقدمة او النظر بان يكون مفهوم الشرط او نحوه حجة فيقدم
فيه شهرة المتأخرين لكونهم ادق نظرا واقوى [illegible] ولاسيما [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] لكن هذا كله
انما هو من حيث هو لا من حيث اختلاف الحكم والترجيح باعتبار خصوصيات
المواضع **الثالث** انه لو وقع التعارض بين حجيتين [illegible] احدهما
والاخرى [illegible] يقدم الاول لان المدار في الترجيح على الظن
وكلما [illegible] الظن الحاصل من شهرة [illegible] اقوى لان القوي
[illegible] فالرواية [illegible] ان يكون الظن [illegible]
[illegible] **الرابع** انه لو وقع التعارض بين الشهرة وبين [illegible] السند
بان تعارض خبران احدهما ضعيف [illegible] بالشهرة والاخر [illegible] في السند
او الحسن او الموثقية فهل يقدم الشهرة او [illegible] السند [illegible] الاصحاب
الاول وهو الحق لان الظن الحاصل من الشهرة اقوى [illegible]
عن الاخر [illegible] على [illegible]

بل كلما ازدادت [illegible] التفحص عن الكشف عن الواقع [illegible]
الاخبار المعتبرة من الاخبار المشهورة كما عرفت في المشكوك [illegible]
**الخامس** ان الشهرة [illegible] الا انه في [illegible] على القول بحجية الشهرة
[illegible] بالتفصيل المتقدم بلا اشكال واما على القول بالعدم فيشكل لان
الشهرة في [illegible] حجة [illegible] على [illegible] الا انه [illegible]
مفقود نعم لو افادت الظن بوجود القرينة [illegible]
تكون حجة ايضا لافادتها الظن [illegible] القرينة ولو حصل فيها العلم
القرينة تكون حجة بلا اشكال **السادس** انه اذا انجبر خبر بعضه بالشهرة
فان دلت على [illegible] الجميع فكل حجة والا فان كان [illegible] البعض [illegible] مستقلا
مشتملا على حكم مستقل فلا اشكال في حجيته وعدم حجية [illegible] لعدم كونه حجة
بنفسه وعدم جابر له وان لم يكن مستقلا فان [illegible] غيره
ولو بالمجاز فكان الجميع حجة والا فلا **السابع** ان جبر الشهرة على القول
بها [illegible] على [illegible]
حجيتها عليه كما هو [illegible] **الثامن** ان الشهرة المنقولة كالمحققة [illegible]
[illegible] لان ما دل على حجية المحققة [illegible] على اعتبار المنقولة [illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible] الاجماع اجماع اهل المدينة
[illegible] وهو الحق لان المناط في الاجماع عندنا على [illegible]

في اجماع اهل المدينة

من قول المعصوم ولا يحصل من اتفاق اهل مذهب بحصر فلا يكون حجة فضلا
عن الاصول وعدم الدليل عليه [illegible] الادلة في غيره واما على طريقة
العامة فلان اهل [illegible] ادلة
الاجماع [illegible] الى [illegible] واما اجماع
الخلفاء [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] حجة

في الاجماع المركب

اجماع اهل [illegible] **البحث الرابع** ان الاجماع اما بسيط او مركب لان الامة
ان يتفق على قول واحد او [illegible] على [illegible]
بسيط و[illegible] مركب و[illegible] اما الحكم [illegible] او عدم الفصل
وعلى [illegible] لا يجوز مخالفته [illegible] البسيط [illegible]
ان كان [illegible] الحكم [illegible] المركب [illegible] الفصل [illegible]
بينها المخالفة وهو [illegible] القول المعصوم
قطعا [illegible] من العلماء في حكم موضوع [illegible] على
[illegible] المخالفة للجميع [illegible]
[illegible]
الاخر [illegible] المخالفة لقول المعصوم قطعا [illegible]
عن على الاول [illegible] الاجماع المركب وعلى الثاني [illegible] ايضا

ايضا [illegible] في [illegible] فان القول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع المركب وكالمشترى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] القول بالفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] العلام [illegible]
[illegible] العلام [illegible] الاجماع المركب [illegible] بالفصل وكذا [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الفصل [illegible] القول
بالفصل [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماعات البسيطة [illegible] المفصل
في المسئلة [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع البسيط [illegible]
بالفصل [illegible] الاجماع المركب [illegible] القول بالفصل
[illegible] القول بالفصل [illegible] الاجماع
بسيطا او مركبا على عدم الفصل [illegible] الموضوع [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الاولى
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible]

وكذا اذا كان لاحدهما دليل ظني بل دليل الحجية حجية ... الرابع او اختلفت
الطائفة على قولين ثم وقع الاجماع على احدهما ليس فيهما ما يعتمد عليه كونه حجة
كما لو لم يحتمل حجية احدهما او ترجيح لاحدهما لعدم الدليل على التعيين حينئذ
الترجيح بلا مرجح فضلا عن كونه حجة اما لان الاصل مع عدم دليل على التعيين
في مسئلة وعدم جواز الترجيح عنهما لعموم الاجماع عليهما او عدم خروج الحق منهما
بحيث التخيير بينهما اخذا من الحكم من بعض حيث ان الحكم بسقوط القولين جميعا
ووجوب العمل بمقتضى الاصل من طرح او اخذ على الخلاف وهو مخالف الحاكم
امر لا يجوز عند اصحابنا ان يخلو احد مستوى الامة في شطر مسئلة والشطر الآخر
والحق ان مذهب احدهما الى ان القائل لا يرفعها عنه بعد الاقوال
ان ... لا يرفع القائل ... ان الحق ... الا وانه هو الحق لان المعصوم
في احد الشطرين ... فلا ... طرفا ... **البحث العاشر** ان الاجماع قسم — في اقسام الاجماع
المحقق ومنقول والثاني اما متواتر واحاد ولا كلام فيما يقتضي حصول
العلم ولو بالواحد المحفوف بما يفيد العلم انما الكلام فيما هو الاسبق الى
الذهن وهو المنقول بالآحاد فقيل انه يعتبر حجة خبر الواحد لا يقول بحجيته ومن
يقول بها اختلف في الامكان تحققه فقد اختلفوا على اقوال ثالثها التوقف
كما عليه ... والمشهور حجية كما عليه المشهور لعموم ادلة حجية خبر الواحد من
الجهة بناء على ... خبر اما الثاني فلان قول العدل اجمع العلماء

العلماء على كذا ... بالاتزام على نقل قول الامام او نقل اقوال ... الكاشفة
عن اعتقاده على طريقة المشهور او على رأيه واعتقاده على الطريقة الاخرى
بين المتأخرين كما انه اخبر عن اعتقاد المعصوم اخبار لتأسيا عن علم ...
واما الاول فعموم ادلة حجية النبأ لفظا كما ذكرنا واما آية النفر فهي ما يرتكبه
لا يحصل المقصد في مقصد الاخبار بل الاجماع المحصل كالكتاب والسنة
فقول حجيته و... العمل ... الا ان الفقهاء
على حجية الاجماع المنقول كما يستفاد من كتبهم الفقهية وغير ... في
قوتها لا ادلة لنا على حجية خبر الواحد عن الغالبية الحكم به في امثالها
ولا ... لاجماع لا ... على ... فيكون حجة طريقا اولى
هذا كله على القول بالظن الخاص ... الادلة ... الاجماع مع عدم
الاجماع على عدم حجيته وانكر الحجية الاصل والآيات والاخبار الدالة على حجية
العمل بالظن خبر الواحد ... الادلة ونفي الاجماع المنقول ... الاصل
الظاهر نظرا الى اشتراط القطع في الاصول والجواب عن الاول ... وعن
الثاني ان الاصل الشرعي حجية الاجماع المنقول والاستصحاب كالحكم الشرعي
لا ... بل يكفي فيه الظن الشرعي ولذا ... الاحكام
بحجية الاستصحاب بالاخبار ... الدليل الشرعي ... بحجية الظواهر في الاحكام
فتنفي حجيتها في الاصول التي هي مدارك الاحكام بطريق اولى والتوضيح ...

لاطلاع وخلاف المصطلحات في الإجماع مع الالتزام بأن الأمر كما أشرنا
كالسيد والشيخ ومعاصريهما الملتفتة الإجماع على ما هو المصطلح عند العامة وحكي
عن التوقف في الإجماعات إلى التصرف [illegible] والأول مبني على أن [illegible]
ثم كلام [illegible] الثاني مبني على أن اختلاف [illegible] الشيخ لا ينبغي [illegible]
كان [illegible] الأمر [illegible] كما هو [illegible] المتوقف [illegible] ثم ينبغي التنبيه
على أمور **الأول** أنه [illegible] على القول بأن تسمية الإجماع
قطعي بأنه متواتر [illegible] بعيد [illegible] لأنهم [illegible] على
حجية [illegible] الإجماع [illegible] على حكم
ادعائه [illegible] واحد منهم إنما
[illegible] القول [illegible] القطع [illegible]
الواقع لا [illegible] الذين [illegible] إلا [illegible]
وسيأتي الثاني [illegible] **و** [illegible]
المنتصب [illegible] الحس [illegible]
بالمعنى [illegible]
الحس [illegible] هذا التواتر
القطع لاحتمال [illegible] احتمال [illegible] القطع
[illegible] التواتر قطعا [illegible]

التواتر [illegible] المتواتر من الإجماع المنقول [illegible]
إنما يفيد [illegible] **الثاني** أنه لا يخفى [illegible]
الإجماع [illegible] لا قطعا [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]
[illegible] في الإجماع [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] **الثالث** أن الإجماعات المنقولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** أن الإجماع المنقول بخبر الواحد كالخبر الواحد يجري فيه أقسام
[illegible] الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمسند والمرسل [illegible] وأحكام
[illegible] **الخامس** أنه لو تعارض الإجماع المنقول
[illegible] خصوص

الاجماع المتقدم لتساوي الجميع في خلاف الاول في لزوم خطأ المعصوم ان الفرق وبينهما
بان صورة تاهد السطر في المخالفين لا يعبر عن خطائهم بالضرر لا يبعد في ثبوت
هذا الفرق بينهما وذكره الاكثر فحصل بالوجه البحث الثاني عشر انه لا يجوز
ثبوت الاجماع على الحكم بالحجية بالمستند الا بالاجماع ولا لانه لا يثبت حجية
حجية اثباته الا بعد ثبوت الفرع او العلم او الادلة فهكذا وانما المسألة الاصول
اصول فالمسألة الاجماع للزوم الدور بل اجراؤه في مطالبه ما لا يتوقف العلم
بحجية الاجماع عليه لم يحكى لهم فاستبين ثبوتها بكلامهم في حجج المسائل
مثل وجود الاجسام بغير الاجماع في ثم في الادلة والمحجب مثل بوجوب
الحج وثبوت الحكم المختلف عليه بوجه صحيح يدخل في ان احدهما على
الفريقين الحق لا المحصور فيه ومنه المستند دام كان هو عرض سبيل
من صحه اتباعه لاعتبر الفصل الثاني في السنة وهي قول المعصوم او فعله او تقريره

في السنة

الغير المبتني على مطالب المطلب الاول في تعريف الخبر مقدمة ولفظه
المقدمة الحديث ... قول المعصوم او حكاية
قوله او فعله او تقريره وغيره ... بما يحكي عن المعصوم
... المسموع منهم ... ما هو
... الغير المسموع ... كالاخبار ... الحكم
... المسموع ...

الا انه ... المعصوم ... الا الحكم عنه
ظاهر ولما كون مطلق كالحديث ... لم يكن ... طرف
الحديث على ... لم يكن الحال ... من النجم
الاستقراء بل لا يصح سلبه ... لكن هذا كله على اصطلاح ... العامة
فلم يعتبروا الانتهاء الى المعصوم بل اكتفوا بالانتهاء الى غيره من الصحابة
التابعين وعلى الاصطلاح ... الاول فهو لفظ
الحديث الذي يتوهم ... واما الثاني فهو طريق الذي وهو جميع من
رواه واما الثالث فهو ... الحديث الى ... في
معناهما والخبر مطلق ... على ما يراد في الحديث كما هو مذهب ...
... تعريفه واحتج على ... الا انشاء ... خارج
فيقسم الى الصدق والكذب فان طابق الواقع فصدق والا فكذب ...
المطابق ... الصدق مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر والكذب بعدمه ...
لا سواء ... الواقع اولا وسواء كان الاعتقاد ... اولا والجاحظ ...
ان الصدق مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر المطابقة والكذب عدم
مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد ... وسائط بينهما والحق الاول
لظهور الاتفاق عليه في جميع الاعصار ... الاعصار ... الجاحظ
... بالاجماع ... كما ... الاتفاق ...

لان المتبادر من صدق الخبر وكذبه عرفا انما هو مطابقته للواقع وعدمها كما
هو ظاهر من ... الى الاعتقاد ... سلب الصدق عرفا
عن الخبر ... مطابقا للاعتقاد دون الواقع وسلب الكذب عن الخبر
... مطابقا للاعتقاد ... الواقع ... على ...
... سلب الصدق عرفا عن الخبر المطابق للواقع المخالف ...
ولا سلب الكذب عن الخبر المطابق للاعتقاد المخالف للواقع ... معلوم ...
... الحقيقة ... اذا ثبت ... الحقيقة ...
... المتقدم ... الاتفاق عليه كما ... جماعة ... الى ...
ادعى جمع من الفريقين الاجماع على ان ... الاسلام ...
... في حكم الصدق ... الحاسم ...

في اقسام الخبر

وهو حسن البحث الاول ينقسم الخبر الى اقسام باعتبارات ... باعتبار
الحاصل منه الى الصدق والكذب ... باعتبار الاعتقاد الى ما علم
صدقه وما علم كذبه وما لم يعلم وهو ينقسم الى ... الصدق ...
ومظنون الكذب ... الخبر ... مجهول الحال ...
بعض الظاهرية ... لا علم ... قطعا ...
والعلم بالخبر ... او كسبيا ...
قد يكون مستفادا من نفس الخبر كالاشياء المعلومة بالتواتر ...

... وقد يكون مستفادا من غيره ... كالعلم ...
من الخبر او الخبر وهو اما الظاهر ... او ...
مثل العلم ... بصدق الخبر ... كان العلم بالخبر
ضروريا كان العلم بصدق الخبر ضروريا وان كان كسبيا كان العلم بصدقه كسبيا
وباعتبار المدلول ... بين الالفاظ ... المراد والمدلول غير
ما ... السابع ... الاولة ...
... سواء كان المدلول غير ... الصلوة و
القراءة ... لا يكون ... الى ما يكون المقصود منه ...
والى ما يكون المقصود منه ... اللغوي ... عامة ...
افادة العلم الى المتواتر والاحاد ... الخبر ان كان ... للعلم ...
فمتواتر والا فاحاد وباعتبار الاول فهو المتواتر ينقسم الى المتواتر اللفظي
والمعنوي لانه اما ان ... لفظه ... او معناه فمعنوي وباعتبار
ينقسم الى المستفيض ... على المشهور ...
... المستفيض والاحاد وكل ينقسم عند الفقهاء الى الصحيح
والضعيف ... الصحيح ... الاضعف ...
... ابن طاوس ... الى الصحيح والحسن
والموثق والضعيف ... الصحيح ... كان ...

آحاد عن مثله [illegible] كان طريقه غير [illegible] وان لم يكن كذلك
ضعيف [illegible] على الاعتبار [illegible] يكون طريقه
آحادي [illegible] العالم [illegible] ان [illegible]
الحديث [illegible] عند المشهور [illegible] الاول [illegible]
الحجة [illegible] عن [illegible] كان [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاول [illegible]
ثم ينقسم الخبر بعد القسمة الى الآحاد والمتواتر الى اقسام فرعية متباينة
منها في الحجية بعضها احاد [illegible] بعضها [illegible]
بالضعيف اما الاول فخمسة عشر المسند والمتصل والمرفوع والمعنعن
والمعلق والمفرد [illegible] والمدرج والمشهور والغريب
والعالي [illegible] والمسلسل والمزيد [illegible]
والمختلف والناسخ [illegible] والمقبول واما الثاني فثمانية الموقوف والمقطوع
والمرسل والمعلل والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع [illegible]

في الخبر الواحد

عليها بعض اقسام [illegible] **البحث الثاني** [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] لا خلاف
[illegible] الاديان والملل [illegible] البراهمة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الى [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الامور الحالية [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الحاصلة [illegible]
الامور الحالية [illegible]
من [illegible] العلم بالجهة [illegible]
وهو [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] والمشاهدات ولا [illegible] والجواب [illegible]

في شرائط التواتر

[illegible] **البحث الثالث** اختلفوا في شرائط التواتر بعد اتفاقهم
على اعتبار [illegible]
بالخبر [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] على الكذب [illegible] مستند
الى الحس [illegible] واما الثاني [illegible]
عالم [illegible] الخبر [illegible]
الى [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] على الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
الشرائط [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] حصول العلم من الخبر الواحد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] شرائط الخبر [illegible]
[illegible] شرائط [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] شرائط حصول العلم للسامع لا من شرائط تحقق التواتر [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شائع من هذه الجهة وخبر الواحد يجب ضبطه لضعفه في الربط في ابتدائه كما خرج
وبعضها يحصل تكرر ابو الحسن البصري اكثر الشروط الثلاثة راجع الى شرط واحد وهو
حتى يحصل الا يكون يعطى بعض الحديث الاعتبار منه فلا يحصل بكل واحد منها شرطا
عليحده حيث ان العموم ما لا يعتبر فيه عدم خلوص هو لحق لا ان الاعتبار فيه على ما
حصل العلم غير حسب الكثرة فقد ان يحصل الحاد من الواحد خلافا لطائفة
غير عدد ما خاصا من حيث اولئك عشرا وعشرين او اكثر بعين السبعين او غيرها او حج
واحد بل اكثر يحصل لما ان فيه نسبة ولا اولى كالاسلام والعدالة والحفظ
والولي فان لا يحصيهم بلد ولا يكون منهم المعصية الى كل معنى بل ذلك الا
بعضهم الى التشيع وهو غير التعبير **البحث الرابع** في خبر الواحد وهو
خبر لم ينته الى حد التواتر سواء كثرت رواته ام قلت واختلفوا في افادته العلم
او باعتبار القرائن الخبر الا اطرادي ذهب على اقوال الحق عدم الافادة الا مع
القرائن اما الاول فمع كونه من الوجدانيات الى الضروريات فلان المشهور بينا
والحاكم بكل تعداد على حجيته وحجية غيره يوجب العلم اصلا الا مع
الحقيقة واما الثاني فلان الاحتجاج الى حصول اليقين ان من الخبر جوهر وهيئة
على القرائن الخبرية والوجدان هو الحجة كما جعلهم ان الخبر المحفوف بالقرائن القطعية
لم يقع في الشرعيات فهو مبني على حصول الظهور وتوضعه كما ان البحث في الحاكم
ولها في اشارة الى ما انا فلم نقف عليه في اخبارنا اليوم كلها الخبر **البحث الخامس**

**البحث الخامس** في حجية خبر الواحد بعد قوله الذين لا يعلم من يجوز العمل
على الاول حيث ان الى حصر الايمان الاحاد انه اذا قرر مضيق بحجيته
الشرع لمانع من حجيتها كما لا من القطعي بالحكم يجب الى العمل والمعنى الى
على الجواز في التحقيق الى هنا الى الايات الدالة قرينة وجها الى الاخبار او لكنه
العلم فانه في الاضطرار والعرف الى الحال مثل ما هو الشك ويحصل
حجية الحال الاول بالحجية اخص في المقام للقوة واحتجوا بحجية
المقامين الماقل الى ما الايات وهو الحق الراجح الخلوص من انه من
العمل بخبر الواحد ولكن حجيته في المقام ما القرينة الحال لا يوجب الا اجمل احكام
حال هو الدليل العقلي فان لم يصل اليه اخبار الواحد بهذا ان ...الا صول في
هو معلوم البطلان الى الاحتياط وهو حجية الاعراض هيئة في العموم
الحج لسند الدهيهم اما الاجماع كما اذا اوجب الوجوب الحجية والعام
بشياه بطلان الحقيقة على البحث في ما كما اجمع اصحابنا الكاشر في
بعضها لا يمكن الا بحجية احكام اما العام واما الحكم بها في الخبر الواحد
لا انها وجه من السنة على الو ان من ... السنة والقوية ...ان
الكرتم مقام العام ان النهي الى العام صالح حصول ما ...
وقد تصلح الحال الى ان التخصيص ... العلم ... كما في ... في الكلمة
فيرد العمل بالخلاف الى ما لم يظهر من سوق كلام السيد انما الحجية في الحكام الحق

الدليل مع ... حجية لان انا ما قطع بابن ابي عمير او في الحديث ... 
الجمع ... الشريعة لا ما ... في ... العبادات والعادات ... او
او ما اخبرنا ان يقطع ما بلغ ... الصلاة والصوم والحج وغيرها ... 
لم يحصل ... الذي هو المنابع ... ان يكون بخبر ... او
واما في العلم الاول فالوجوه كثيرة **منها** قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ... على قبول الحديث ...
في الفاسق ... بحيث ... مفهوم الشرط وهو ان الخائف بالنبأ او لم ... 
فاسقا لم يجب التبين ... الامر الظاهر من ... ان المفهوم ... الحكم
ناظر الى القيد يكون المفهوم ان الجائي بالنبأ ان كان فاسقا فتبينوا وان لم يكن
فاسقا لم يجب ... المفهوم ... وجوب التبين ... عن خبر الفاسق بالنبأ
لم يحصل ما ان يجب القبول فهو المدعى او ان ... لا ... ... حالا من
الفاسق وهو واضح الفساد ... انا نقول ان ... جاءكم خبر الفاسق
فتبينوا مفهومه ... لم ... خبر الفاسق ... لم يحكم ... حكم ...
... لكن خبر ... على ... المفهوم ... فان كان ... الاول المفهوم
بل يكون ... مفهوم الوصف ... في ... لا ... 
... في مفهوم ... الوصف ... ان كان العدل السوء ...
من الطرق ... لا ... في المدعى من وجوه ... لو فرض ... عدم

عدم وجوب التبين لا يستلزم وجوب القبول لاحتمال ... وبين العقل
بعدم القبول او كراهته مطلقا لكن يجاب بانه لاجماع ... على ... المراد ...
هنا الوجوب ... لا ... اذا ... العمل ... لا ... حيث ان ... يحصل ... حيث
... ان ... اصحاب ... المحض ... بعد الا ... اقتضاء ... هذه
... ان الخبر ... الفاسق ... وبين العادل
... لعم ... الحديث ... في ... لو ... اجماع ... 
الوليد حيث ... لاحد ... عن بني المصطلق ... اليهم
... ذكروا ... ان ... بانهم ارتدوا ...
الاية في خصوص ... ان التعليل ... ان تصيبوا قوما ... خبر ... 
لا مطلق الخبر والمقصود اثبات حجية مطلق الخبر ... ان الحمل ... الواحد
... لكن ... بل ... الخبر ... لما ... 
... المفهوم لكن ... عموم التعليل ... الخبر العدل
... التخصيص ... الاول ... عموم اللفظ لا بخصوص المحل ...
والثاني ... على العموم ... الثاني ... التعليل ...
تخصيص عموم ... الفاسق ... اكثر علماء الاسلام ...
ان التعليل ... خبر الفاسق ... المفهوم ... لا ...
... جميع الافراد ... لا يوجب ... الواقعة ...

الثالث قد مر ان وجوب العمل بالظهور من العموم بل الاحتمال وجود المخصص

غاية الامر انه يعلم الذين امام الرواة العمل به الاول جملها الثاني فاكان لا رفعا

انما هو العمل المقابل للاربعة لا ينافي اعم مما يفتقر الى الترجيح التخيير وغيره فلا

ينافي شأن الرواة رجل لعدله مقبول فيه هذا المعنى مع انه يمكن ان يكون

العموم بحسب منتهيا بالاضافة الى الموجود لا مكان اخراجه بالتخصيص كما في بحثه

ولو قيل فعلى هذا لا يحتج بالرواية لا كثر من العمل في الاحكام بالاية لاحتمال

اشتراطه بشيء اخر قلنا الكل منقول لعمل الرجل من علماء الاسلام لا من غير بحث

التعبد هناك لعدم اشتراطه بشيء اخر واما الرابع فقد مر ان الشيء اذا

كان اعم من المحل لعلى وجوب التخصيص بكون الجواز اعم من خلافه والعلم ايضا

كذلك سببه فان قيل لا يكفي في ظهور مطابقته للواقع عند التكلم هو جاهل

فلا يجري فيه التعليل لذلك واما اخرى فمن ان الاستدلال لا [illegible]

انما يفضل على من جوز العمل بالاخبار في النقل الحاصل من الظواهر في مسائل

الاصول [illegible] اصل بظاهر ولا يجوز تخصيصها اما الاول فلان

الاستدلال بها انما يكون [illegible] المحققون فلا اشكال

فيرجع الى [illegible] المقام وحجيته مسلم

بين الكل واما الثاني فقد تقدم جوابه في بحث الاجماع ولو قيل [illegible]

بحجية الظواهر الى الاجماع ولا اجماع في حجية المفهوم قلنا الاجماع على ان الظو

الظن بالارادة في الكلام كاف فحيث حصل الظن لم يجب طلب الدليل

يكون العمل باعتبار اشتراكه في الحكم وتحصيل جميع المطالب وكونه دليلا لا

الى الجهة ثم مقام الظن الحاصل [illegible] على حجية الاجماع [illegible] اشكال

اصلا ومنها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فانه سبحانه اوجب الانذار على كل طائفة خرج

من كل فرقة والطائفة بعض منهم [illegible] لا اقل الاثنين في الثلاثة والجمع [illegible]

في الطائفة [illegible] العموم يجب على الاثنين في الثلاثة [illegible]

القبول كما هو [illegible] سواء حصل العلم ام لم يحصل ولا [illegible]

بين الواحد والاثنين والثلاثة [illegible]

الفرقة [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] على الوجوب [illegible]

[illegible] الاجتهاد في

الاحكام [illegible]

الاجتهاد [illegible]

[illegible]

ولو قيل [illegible] قلنا [illegible]

[illegible]

جوازه ظناً او اجماعاً كيف ما على ان الخطاب متعلق بالمؤمنين واصالتهم تكون بمن يوجد
لا يكون الاخر تكون بهم المعين على ما في الايمان وبالوصل بسلسلة الجميع وتكون مخصصة
الاية الموجبة لكفاية ما على كل فرقة ولا يتصل به احد بعلمائهم بل يلزم ان يحول
به كل احد ان يحصلون لان مفاد الاية انما هو وجوب النفر الى الموجبة لا على الاحكام
ولا يستلزم كفاية لاحق ولا للزم احوال المعاش والخطاب كما هو ظاهر وجوه
تعلم الاحكام يتم فيها بوجه لكن انهم اما بواحد من ذلك بوجه لا يخرج
منها هو شيء الغير بعيد واما الوصل الى سلسلة الجميع ولا لكنه لا يدل على وجوب
الحذر عند الانذار وهو التخويف فهو اخص من المدعى لاختصاصه بالواجبات
والمحرمات قلنا سلمنا ولكن يتم بعدم القول بالفصل مع انه يخرج عن ذلك
بطريق اولى ومنها الاجماع القطعي المستفاد من التتبع القطعي المستمر من
الصحابة والتابعين من عصر النبوة والائمة على العمل بخبر الواحد كما
هو ظاهر لان النبوة كان يرسل الرسل الى البلاد والقبائل لتعليم الاحكام
من دون اعتبار عدد التواتر وكان اصحاب الائمة الطاهرين على رواية اخبار
الاحاد وتدوينها والافتاء بها كما لا يخفى اشتهر ذلك في كل عصر ومن
امام بعد امام ولم ينكر احد منهم عليهم حتى قطعنا بصدور ذلك منهم من
رضاهم به بل نقطع بان الائمة قرروا الرواة والصحابة على ذلك بل الزموهم
بالعمل بها كما يستفاد من التتبع في الاخبار بل نقطع بان كل واحد من الصحابة

الصحابة والتابعين عند الائمة السابقين عليهم كانوا العمل بهذا الخبر ويعملون الى غيرهم
بالعمل وانه يكون يحصل من خبر كل واحد منهم العلم للسامع ومع ذلك كان ائمتهم مطلعين
على طريقتهم وتقريرهم على ذلك واحتمال كون كل ذلك مع القرائن المفيدة
للقطع مما يأباه العقل السليم فيحصل من ذلك القطع بالاجماع وتقرير الائمة
بل امرهم بالعمل بخبر الواحد وغيره الكلية بل يصح الاجماع جمع من الاجلة في
ان ادلة حجية خبر الواحد في حال الحضور ومع تيسر العلم فيثبت حينئذ ادلة
العلم بالاولوية القطعية مضافا الى الوجوه المتقدمة لحجية خبر الواحد عموما
الاصول والعمومات والايات الدالة على حرمة العمل بالظن كقوله سبحانه ولا تقف
ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وخصوصا
الاجماع المحكي من السيد على عدم الحجية والجواب ان الاصول والعمومات مخصصة
بما مر والايات بعضها مخصوص باصول الدين وبعضها مخصوص بالفروع ثم بل مخصوص
بالاصول ولا اقل من الشك ومع ذلك قطعنا لو كان العمل بالظن مما هو المدعى
في خبر الواحد لحصول الحجية لذلك بل لثبوت حجيته بالعلم كالاجماع والكتاب
وغيرهما مما مر ومع ذلك معارض بما دل على حجية خصوص خبر الواحد المستفيضة
حيث العموم والخصوص مطلقا فيقدم مع انه لو كان عموما من وجه لكنه العمل المعظم
يقدم بما دل على حجية خبر الواحد واما الاجماع فهو لا عبرة به مما ذكره جمع آخر
من الاجماع على خلافه مع كونه محصلا بالاستقراء القطعي ومعتضدا بغيره من

الادلة الاخر كما هو مقتضى بعض الادلة السابقة وعدم اختصاص حجية خبر الواحد
بالاحكام الفرعية بل يجري في غيرها كالموضوعات الفرعية البحث السادس اختلفوا

في شرائط الراوي

في شرائط راوي خبر الواحد والحق انه يشترط فيه البلوغ والعقل والضبط والاسلام
دون الايمان والعدالة اما اشتراط الاولين فهو مما لا خلاف فيه جدا فلا يقبل
خبر المجنون المطبق والصبي الغير المميز نعم لو كان المجنون ادواريا يقبل اذا
حال افاقته اذا انتفى اثر الجنون واما الصبي المميز ففيه خلاف وعندنا
في عدم حجية خبره الاصل وعدم شمول ادلة حجية خبر الواحد لمثله عن الاولوية
بالنسبة الى الفاسق وان كان فيه نظر لكن يحكم بعض العامة بقبول قوله
قياسا على جواز الاقتداء به وهو باطل عندنا لعدم اولا وبمنع الاصل ثانيا
وبوجود الفارق ثالثا نعم لو كان مميزا حين الاخذ بالغا حين الاداء فالظاهر
على سائر الشروط قبل خبره لدخوله تحت عموم الادلة واما اشتراط الضبط فبعد
نفي الخلاف عنه جماعة وذلك لعدم حصول الوثوق بخبر غير الضابط لا اعتماد ولا وثوق
عليه فربما يسهو فيزيد او ينقص او يغير او يبدل بما يوجب اختلاف الحكم وان
المعنى بل لا يعلم ان ادلة حجية خبر الواحد ظاهرها حجية خبر الضابط
هو ظاهر والمراد به من يغلب ذكره على سهوه لا من لا يسهو اصلا والا لما صح العمل
الا بخبر المعصوم عن السهو وهو باطل اجماعا فلا يضر عندنا ثبوت العدالة
العادل لا يكذب عمدا لا سهوا بل ربما يكون غير ضابط فلا يحصل الوثوق

عن كونه غير مضبوط عنده او عن كونه ساهيا وقد صرح علماء الرجال في مختصر
الراوي بقولهم ولكن نعتمد فان المراد به انه عدل ضابط لكني لا اعتمد على
سوء ضبطه فان المراد به انه عدل ضابط لكن بحيث ذلك بالصحاح والموثقات
واما في غيرهما من الحسان والضعاف فيجب مما هو شاهد تمام من ذكر الفوائح
ان من اعظمها عدم الضبط فاذا لم يذكر ولم يظهر منهم صوله ويكفي بل يحكم
انه يوثق الغالب في الخلو والرواة الضبط فالم يعلم كونه غير ضابط يكفي في حجية
خبره وما يدل على ثبوت الضبط للراوي قولهم في صحة الرواية ونعرف الحديث
ونحافظ فلا باس به واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما الاسلام
فاشتراطه ثابت بالكتاب لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الظهور ان قبول
خبر الكافر مطلقا ركون اليه فيكون منهيا عنه وبالاجماعات المستفيضة لكن في
القوانين استشكل في دعوى الاجماع حتى في صورة انسداد باب العلم وهو
ضعيف صحيح انه لا حاجة لنا في اثبات اشتراطه الى الدليل بل يكفينا عدم الدليل
على قبول قول الكافر مطلقا كما هو ظاهر واما الايمان بمعنى كونه اثني عشريا فالمشهور
بين الاصحاب اشتراطه لقوله سبحانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذ لا فسق اعظم
من عدم الايمان والحق عدم اشتراطه نظرا الى ان المستفاد من الايات والمراد
في حجية الخبر على ظهور الصدق لان التبين لا يختص بما كان علما بل يعمه
غيرهما افاد الظن والظهور كما هو الظاهر عرفا ولا شك في ان الراوي اذا

حتى هذا النوع وبه يخرج عن كونه عادلا كما هو [illegible] لا يقع حتى

فيندرج في منطوق الآية ويجب حينئذ ان يكون المراد بالفسق في المفهوم ايضا ذلك

ان الفسق لا يتحقق الا بالخروج عن طاعة الله [illegible] والمعاصي في بعض الاصول [illegible]

[illegible] ولعل الخروج عن الطاعة [illegible] التكليف [illegible] والايمان [illegible] التكليف عملا

بطاعة لا يتصف بالفسق بل يكون عادلا ولهذا كان عادلا واجب قبول

خبره بمقتضى المفهوم ويشير اليه الى الاجماع المحكي عن جماعة منهم الكشي انه

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وابان بن عثمان مع كونهما

من الفطحية [illegible] والناووسية [illegible] ويشير ايضا الى ما ذكره الشيخ في

العدة من ان الطائفة لم [illegible] المخبر [illegible] ولا يخالفه

ولا يعرف لهم قول فيه وجب العمل به لما روي عن الصادق انه قال اذا نزلت بكم حادثة

لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل

ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج

والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه

وفيما كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية و

غيرهم وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه

وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان

مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل

عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة

وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون

وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه [illegible] الشيخ [illegible] بانا لا نعلم

الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء وهو ضعيف لان [illegible] الاجماع المنقول

بخبر الواحد حجة [illegible] اذا افاد الظن [illegible] افضى

انه [illegible] الشيخ [illegible] العمل بخبر الفطحية والسكوني [illegible] نعم

قد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] بما رواه الشيخ [illegible] اقوى الاخبار ضعفه

والاجماع واما العدالة [illegible] لا [illegible] الى

الفاسق [illegible] لا [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] في الواقع [illegible] على العلم [illegible]

العدالة [illegible] بين العادل والفاسق في نفس الامر [illegible]

[illegible] الراوي [illegible]

ولم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الامر او عادل

[illegible] من [illegible] وهو من [illegible]

[illegible] في الظاهر لا في نفس الامر [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

حصوله ومع عدم كونه معلوما مع عدم اشتراط الوثوق والحق عدم الاشتراط لما مر في عدم
اشتراط الايمان ويتفرع عليه حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة والحسن بل الموثق
الموثوق اما الصحيح فلا كلام في حجيته واما اشتراط الاشتراط العدالة فيه ففيه
انه يقتضي قبول خبر الفاسق مع التثبت وقبول قول العدل مطلقا والتثبت تحصيل
الظن كما عرفت ومما ذكرنا من الاكتفاء بالظن يظهر ان الفاسق والعادل فيه سواء
فيما يحصل منه من الظن لا في حال غيره فيصير الكلام فيه كلا الامرين والتحقيق
بالرواية ومما ذكرنا من ان تعليق الحكم على الصفة يوجب نفي الامر بنفي الوصف
المحض فيكون وجود التعليق يقتضي عدم الحجية فلا يمكن الجمع بين الشرط
المعلوم وانما الحجية هنا اشتراط لعدم قبول خبر الفاسق اذا لم يمكن التثبت
فيجب التوقف فيجب الرد ومع ذلك لا تدل الاية على اشتراط العدالة بل
مفادها اشتراط الوثوق بالصدق فلا تنافي العدالة في حجية الرواية فالعدالة
خاصة لا يكون شرطا هذا ولا يشترط الحجية ولا العدد ولا الحرية ولا العلم بالفقه
والعربية ولا ان يكون عارفا بمزايا الالفاظ ومكان المعاني ومعاني التراكيب
اختلاف الاساليب لاختلاف الاصل او الملتقى وعدم الدليل على اشتراط شيء من ذلك
من شرائط النقل بالمعنى لا الرواية ولا الذكورة ولا البصر وغير ذلك على المشهور
والحلف على الرواية من الراوي كما قاله بعضهم لكن هذا كله على القول بعدم حجية الظن
المطلق واما عليه فلا شرط شيء مما مر بل الحجية القول بحجية كل خبر يفيد الظن وان كان

كان يخبر صبيا او فاسقا او كافرا او نحو ذلك بل المطلوع انه خلاف طريقة العلماء
بل طريقة علماء الاسلام بل هو اليسير في التدين ولا احد يقول بذلك فضلا من
الواحد على ان حجية الظن مطلقا ليس من مذهب احد من علماء الاسلام
تنبيهات الاول ان المعتبر في شرائط الراوي اعتبارها حال الاداء لا التحمل
كما هو ظاهر حجية الرواية عن ثابت عمل عما كان عليه في الفسق في حال استتار
لوجود المقتضي وعدم المانع ولو اشترط ذلك بعينه فلان الاتصاف اما ان يكون
متقدما او متأخرا معلوما اولا فان كان معلوما او متقدما فلا حجية كما هو ظاهر
وان كان متأخرا فالمعتبر اعلام الحال لو كان صحيحا على اصل فيسري وان كان
مجهولا فلا يكون حجة الثاني انه يعتبر في البلوغ والا فتدخل العلم بها فلو
لا ان حجية الظن في محل الموضوعات خلاف الاصل ولو قيل بعموم حجية الثالث
انه يعتبر في حجية خبر العدل افادته الظن اما على القول بالظن المطلق فظاهر واما على
العموم فلانه ما دل على حجيته دل على انه يعتبر في ذلك الظن وان كان ففي ذلك
لا تصل انه حجة وان كان اجماعا فحيث انه لا اجماع في غيره كالايات فلا وفي التعبد
فان المتعبد بخبر الواحد ما دام الوصف كما هو الرابع ان الشرائط المعتبرة في
حجية الخبر تعتبر في الاداء والسند بل يكفي في ثبوتها الخبر الضعيف المقوي بالعمل
حيا كان او ميتا على المشهور بل كل ما يورث الاحتمال على المختار خلافا لصاحب
المدارك فحكم بان الاستصحاب حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام

انما الواحد في الكشي في التزكية لا بد من التعدد على قول من يكتفي فيهم بذلك على ان التزكية
رواية او شهادة فعلى الاول يكفي بحث الثاني وغيره نظرا الى ان كفاية الواحد يحكي من
باب عموم حجية خبر الواحد بل ان الدليل على التزكية والجرح على الظن وهو حاصل
من خبر الواحد كما هو ظاهر وذلك لعدم امكان حصول العلم بحال الرواة من جهة الشياع
غالبا والعلم او ما يقوم مقامه فيقتضي كفاية الظن ولو حصل بالخبر الواحد
والا لانسد باب التزكية الشرعي على انا نقول اثبات ذلك بالشهادة او بالخبر في ذلك
على العلم بكون ارباب الرجال كالكشي والشيخ والنجاشي وغيرهم عمن يحتاج
عن العلم في توثيقاتهم لا على حصول الظن منهم وان كان من غير طريق الخبر وهو غير
معلوم بل حالهم يظهر من بعض كلماتهم بل يصرح به المتأخرون من علماء الرجال
كالعلامة وابن داود بنائهم على الاعتماد على مجرد توثيق السلف بل اول من
ذلك لا شهادة العدلين او خبر العدل لمعانيه بمعنى انه لم يحلف فيه ومما اذكر
المعدلين غير معلوم يكفي في مثل كلامهم على الشهادة بل يقول ان عمل خبرنا
المزكين عن اجتهاد فلا يدخل في الشهادة ويحتمل ان كان في عموم النبأ وكلا الحمل من اسباب
ويكفي في الجرح من اعتبر التعدد وجهين احدهما انها شهادة ومن شأنها اعتبار التعدد
وثانيهما ان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها او اشتراط عدم معارضة
شرعا اخرج عنه وما سوى ذلك يقتضي الاكتفاء على الدليل لكان اول بالمعارضة
اولا والمنع ثانيا ان كونه مصادرة والثاني انا العلم بالعدالة او بالشهادة بتعدد

متعدد عادة لسيما في امثال عصرنا لبعد العصور وكلما تعذر العلم فالمعتمد على الظن
مطلقا ولا يتوقف على الشهادة ولا على التعدد بل ولا على الواحد العدل والقول
بالشهادة انما التعديل شرط للرواية فلا يقبل على شرطه وقد اكتفى في اصل الرواية
بالواحد وعموم المفهوم في اية النبأ الى ان تزكية الواحد اظهر بحجيته ككون
المزكي كالراوي الجرح عند جمهور المتقدمين ذلك الاكتفاء ولا ينافي بها الاول
تعارض عليها بوجه من وجهه ومما ذكرنا بان كفاية تزكية الخبر الامامي العادل
ايضا مثل علي بن الحسن بن فضال الفطحي لانه يوجب التثبت وهو مفيد الظن مع ان الفضل
ما يشهد به الاعتبار لكن هذا كله في التعديل وشطر الجرح فقد نقل عن الحاوي
بالفرق بينهما اذا صدر عن غير الامامي وهو ضعيف البحث الثالث اختلفوا
في قبول الجرح والتعديل بدون ذكر السبب على اقوال ثانيها القبول في التعديل
دون الجرح وثالثها العكس وخامسها انهما ان كانا عالمين بالاسباب قبل والا
فلا وسادسها القبول مع العلم بالموافقة فيما يتحقق به الجرح والتعديل وحجة الاول
القول بانه ان كان من عدلا ابصر بهذا الشان لم يكن معنى لاستفادته وان لم
يكن منهم لم يصلح للتزكية ويدفع بانه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح
واسبابها لا يكفي كونه ذا بصيرة وعلم حتى كان ثمرة على مذهبه ولا يعلم انه موافق في
الحاكم والمجتهد والثاني بان اسباب الجرح والتعديل خلافية فلا يعتمد عليها
وغير ان ذلك حسن لو لم يعلم الموافقة وعدم المخالفة والثالث اختلاف المذاهب

مشعر بأن العلاوة في [illegible] وهو مستحب بخصوص المستفيضة المعتبرة الدالة
على جواز التسامح في أدلة السنن وغيرها كما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه وما
[illegible] الى النبي [illegible] والعامة [illegible] عن احمد
[illegible] ايمانا [illegible] اعطاه الله ذلك وإن لم يكن
كما بلغه [illegible] من [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ان العقل
بحكم [illegible] ولو احتمالا [illegible] اتفاقا العقلاء على
رجحان الاحتياط وجلب المنافع ودفع المفاسد [illegible] لمجرد قيام
الاحتمال [illegible] لا [illegible] الوسواس [illegible] الحسن
مع [illegible] على الاجماع عليه في كلام جماعة
من علماء الاسلام [illegible] التسامح في المندوبات
[illegible] في المكروهات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
وهو [illegible] الاحتياط [illegible]
المحاسن وهو ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام [illegible]
الثواب [illegible] كان اجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله وهو حسن جعلنا

جعلنا العمل اعم من الفعل والترك [illegible] باخص منهم [illegible] الحكم بما
[illegible] الثواب [illegible] اختصاص الحكم [illegible] التعميم
وهو ضعيف [illegible] التعميم [illegible] كالاجماع المنقول
والدليل العقلي [illegible] في العموم دون الخصوصية
الخاصة كالاذكار والدعوات وقراءة القرآن والزيارات والصلوة والصيام والصدقة
ونحوها اذ لم [illegible] التسامح [illegible] لا الحج
اشكال [illegible] الاعراب
او كان [illegible] القواعد الشرعية [illegible] ادلة [illegible]
[illegible] المحرم او المكروه [illegible]
وقت [illegible] الادلة المعتبرة ولا يجري فيها التسامح بلا
اشكال [illegible] على اشكال [illegible] التسامح
[illegible] في عموم اذا
[illegible] في اصل المسئلة [illegible] الاجماعات المحكية
[illegible] البحث الرابع عشر [illegible]
[illegible] واهل الحديث [illegible] القرآن
[illegible]
[illegible]

فيما يعرف بها العدالة

في الاحكام الشرعية وربما احتج بما ليس حجة فيه لان الاختلاف في الفروع لا
يوجب الفسق [illegible] الجرح بل الموجب الاختلاف في معنى العدالة واسبابها [illegible]
لا يفرق بين الجرح والتعديل بل العدالة فانه الجرح وربما [illegible] ما هو موجب للجرح
والرابع ان اطلاق الجرح كاف في ابطال الثقة بقول المجروح وشهادته [illegible]
التعديل كما ان الشايع [illegible] على الظاهر فيه [illegible] ذكرناه
[illegible] ان الجرح مما يختلف فيه ويكون حكمه علة في ابطال الاعتماد مع
ان الشايع الى الجرح [illegible] العدالة لعدم اختيارهم كثيرا من
الحق [illegible] الشايع الى [illegible] الظاهر في العدالة [illegible]
[illegible] الاسلام العدالة وهو مشهور عندنا وما ذكرنا [illegible] الاكثر
فالحق انه لا حاجة الى ذكر السبب مع العلم بالموافقة كما هو ظاهر واما مع العلم بالمخالفة [illegible]
فيه [illegible] الحاكم والمجتهد [illegible]
المكلفين [illegible] والا فلا [illegible] الجرح
[illegible] مذاهب اهل الرجال غير معلوم
لنا [illegible]
هم [illegible] العدالة والجرح ولا نعلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الظاهر ان [illegible]
انما هو [illegible]

لا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] اشكال

في تعارض الجرح والتعديل

**البحث التاسع** اذا تعارض الجرح والتعديل اختلفوا في انه يرجح على [illegible]
والاقرب الجمع ان امكن بتقديم الجارح كما لو اطلقا [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الى المرجحات ان امكن [illegible] الاكثرية والاعدلية والاضبطية
[illegible]
ان التعديل [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجارح [illegible]
[illegible] على ان [illegible] ان [illegible]
التعديل على [illegible] الجرح على [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ان [illegible] الجارح [illegible]
الجمع [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] التعديل

مثلا وان اعرضنا لعمل ... ان يكون كل مجهولة ... وحكم الترجيح
التعديل ... بالاولى ... لم يكن بحجة الاعور ... العادل
بخلافها في المرجحات ... الخطابات الشفاهية

في حجية الخبر المرسل ونحوها

**البحث العاشر** اختلفوا في حجية الخبر المرسل ونحوها اسنده الراوي الى المعصوم
ولم ... ذكر الواسطة ... كما اذا ... بعض اصحابنا على اقوال
احدها العدم الا اذا كان الراوي ممن ... لا يرسل الا عن ثقة كابن ابي عمير
... المحكي عن ... احمد ... اختار الحجية ... والعلامة في احد قوليه
... العدم ... والشيخ ... اذا كان الراوي ممن لا يروي الا عن ثقة
... ان لا يكون له معارض من المسانيد الصحيحة والمحقق ...
والكل ضعيف ... اما على الاول فلاصل ... الدليل على حجية خبر لا يدري حال
راويه اصلا بل ثبوت اشتراط حجية الخبر ... وهو غير ثابت
... فلا يكون حجة وعلى الثاني فان المراد ... الخبر على ثبوت العدالة
... وان كان ... الثاني ... اعلم من
... ولى ... الا عن ثقة ... على
... **تنبيهات الاول**
... المعلوم ... بعض اصحابنا ... الامامية ...
بالعدالة ... الفسق لان ... شهادة ... اهل الامامة

الامامية ... الفسق المانع من القبول ... عن بعض اصحابنا ابن الجنيد
لامكان ان ... اهل العلم ... الخبر غير كالمجهول وهو
عجيب بل الحق ان الاول كالثاني من المرسل ولا يكون حجة كما قطع به جماعة من
المحققين ... انكار بعض الاولى ... الثاني مرسلا **٢ الثاني** اذا
ارسل الخبر ... واسنده اخرى ... 
العلامة الاجماع ... الراوي ثقة واسنده اخرى ... وله
**٣ الثالث** ان المحقق كان يقول الراوي ... اشارة الى الترجيح لا يكون
حجة ... لاحتمال كونه غير حجة ... الى الاعلام
ولاسيما ... محمد بن مسلم ... الرواية لا يبلغ
عن غير الاعلم ... انما هو ... الاخبار
لم يتبع الاصول فيكون حجة ... فيكون من باب ... المرجح
فيكون من باب ... الظاهر وهو حجة ... **٤ الرابع** ...
بين ان يكون المرسل واحدا او اكثر ... المرسل الا اعتماد على
الخبر ... فلا يكون حجة **٥ الخامس** ان المراسيل المذكورة في كتب ...
... لا يكون حجة ... لعدم ظهور ان
مقصودهم ... **٦ السادس** ان المقنعة ...
... الا ان يظهر خلافه فلا يكون حجة الا اذا ...

في جواز نقل الحديث بالمعنى

عليه او نقصا منه لا يغيره البحث الحادي عشر المشهور جواز نقل الحديث بالمعنى لا

بنقل اللفظ مع اداء المقصود لتخالف المعاني لا الالفاظ ولا لفوات نوع من حكمة

المحوج الى الاداء [illegible] الراوي والحاضر [illegible] لا [illegible] المقصود واحتج [illegible] بكلام

الغير لا بالفاظ المراد [illegible] مع اتحاد المقصود ولذا اختص [illegible] فصح وا

ما [illegible] ان في اخبارنا احاديث لو [illegible] لقطع بالنقل فيها مع عدم

[illegible] من [illegible] الى ذلك بل لو كان [illegible] ذلك [illegible] لو اعتبر النقل باللفظ لا شتهر

ذلك بين الرواة قطعا ولا ما [illegible] لم يكونوا [illegible] ولم يكن [illegible] عليه

بل كانوا يجوزون النقل الى [illegible] الخاص [illegible] متواترة وذلك يوجب القطع

بانهم لم [illegible] اللفظ بل المعنى [illegible] بعد الحسن بل [illegible] وهو

يفيد اجماع الصحابة عليه بل يفيد العلم [illegible] بل اشتراط النقل باللفظ

في الجميع عادة والكل حتى [illegible] الى [illegible] الاعم [illegible] والخصوص [illegible]

كما رواه الكليني في [illegible] ابن مسلم قال [illegible] اسمع الحديث [illegible] اصغر

قال ان كان [illegible] معانيه فلا باس [illegible] الجواز [illegible] ان كان الحكم او

[illegible] عن الاصول [illegible] على [illegible] الاول [illegible] ان اعتبار النقل باللفظ

في الجميع [illegible] المحال بل محال عادة مع [illegible] الجمع [illegible] الامين العام

فمنهم من خص الجواز بالمرادف ومنهم من انكره مطلقا ومنهم من خص المعنى الا

[illegible] الكل ضعيف [illegible] لا [illegible] المنع الا المعنوي [illegible] من [illegible]

فعالم [illegible] الا [illegible] حاصل [illegible] الى [illegible] وان رجع

المعنى [illegible] كالقرآن [illegible] الاذان والتشهد

[illegible] ان يجوز [illegible] الى الاخلال بالمقصود [illegible] فضعف الكل ظ

الظهور عدم الا [illegible] اعتبار [illegible] اللفظ [illegible] المعنى

[illegible] ادعى [illegible] على الوجه [illegible] مع [illegible] و

[illegible] الثاني [illegible] او [illegible] مع [illegible] لا [illegible] المعنى

[illegible] في الجواز ان لا يكون الخبار [illegible] عن الاصلاح [illegible]

المعنى وان يكون مساويا [illegible] والخبار [illegible] زيادة ولا

نقصان [illegible] وان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ كما [illegible] حتى

العالم [illegible] الى الثالث [illegible] الاولين ولا الى الرابع [illegible] في

الحكيم [illegible] الحكيم [illegible] بمواقع الالفاظ [illegible] الخبر [illegible]

الامان [illegible] الشرايط لا يجوز النقل بالمعنى

[illegible] لا يجوز النقل بالاجتهاد اجماعا ولا فرق في الجواز [illegible] العموم

[illegible] الجواز في الاول [illegible] الجواز في الثاني [illegible] النقل

المعنى [illegible] والاحتياط البحث الثاني عشر اذا انفرد احد [illegible]

وان [illegible] زيادة [illegible] العدالة [illegible] المجلس [illegible] اقل

الزيادة [illegible] المجلس [illegible] سواء كانت في

او في الزيادة فالامر لان الزيادة كلام آخر فيكون مجملا واما ان كان مما اعتبرنا فان كان
بالعموم والخصوص حكم بالتخصيص وان كان بالتباين [illegible] الحديث عليه بالعمل
واما ان اتحد المجلس [illegible] النقصان والزيادة ولم [illegible] الزيادة الا ان
يقبل الزيادة لوجود المقتضي للقبول وعدم المانع منه [illegible] السهو في النقصان
اكثر من السهو في الزيادة فيكون [illegible] ظاهر الاعتبار [illegible] النقصان ولو [illegible]
امكان حمل الاضطراب [illegible] الرجوع الى الرجحان كما هو ظاهر ولا فرق [illegible]
المجلس وتعدده [illegible] الاولى [illegible] الاول ولو [illegible] ان الرواية من كلام
المعصوم او الراوي حكم بالثاني **المطلب الثالث** في الفعل والتقرير [illegible]

في الفعل والتقرير

ابحاث **البحث الاول** اجمعت الامامية على امتناع صدور الذنب من الانبياء و
الائمة سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا عمدا كان او سهوا او خطاء قبل النبوة و
الامامة وبعدهما وعلى هذا فالفعل الصادر من النبي والامام [illegible] يكون [illegible]
كقولهم لكن ان كان من الافعال الطبيعية كالاكل والشرب والنوم والاستيقاظ
فمباح لهم ولنا [illegible] ما لم يظهر فيه خصوصية كالاستمرار على [illegible]
الكل [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فاعلم اختصاصه به كوجوب التهجد واباحة الوصال في الصوم و
الزيادة على الاربع في النكاح الدائم فلا اشكال في اختصاصه به وعدم [illegible]
في حقنا واما غيره فان علم وجهه من الوجوب [illegible] اختصاصه به وجب التأسي

التأسي [illegible] او ندبا او اباحة [illegible] فضل
[illegible] الوجوب بالعموم
واما غيره من المندوب والمباح فلا يجب التأسي [illegible]
[illegible] في المباح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] احكموا
[illegible] الوجوب [illegible]
اما في الافعال [illegible] الاصل [illegible] وعدم الدليل عليه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وحسن الاحتياط
اما في [illegible] مع كون الاحتمال [illegible]
واما في [illegible] ان الاصل في فعل [illegible] الوجوب
والاباحة [illegible] على وجوب التأسي والاحتياط واستناد الائمة الى فعل
النبوة واستناد بعضهم الى فعل بعض واستدلالهم على الوجوب من [illegible]
[illegible] الوجوب في الفعل [illegible] واحتجاج معظم الفقهاء [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible] الظهور [illegible] ظاهرة
في اختصاصها [illegible] الفعل والاحتياط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] واستناد الائمة [illegible]
[illegible] واحتجاج الفقهاء [illegible]

وأما ما علم عمومه فلا إشكال فيه ولو شك في الاختصاص وعدمه فحكمه ما مر
بل الحق ان العموم ما دل على اشتراكنا معه في الحكم خاصة عموماً او وجه
عموم ما دل على وجوب التأسي لو لم يثبت اعتبار شيء مما يأتي فيتعين الاستناد
الى نفس صدق المتابعة الموقوف عليه الامتثال به ولا سيما عند احتمال كونه شرطاً
او شرطاً صحة الاتيان به الا ان يتمسك بنفي ما يحتمل التكليف به بالاصل
الموافق لحكم عدم اعتبار الاصل فهو يخرج ولا يعتبر احتماله في نفي شرطيته
واعتبارها لعدم امكان اثبات الحكم به
**تنبيهات** الاول ان لا يعتبر
من التسوية حكم الفعل بالكلية الثاني انا لنأتي بالفعل انما يتحقق
بفعل صورة ما فعل المعصوم على الوجه الذي فعل او على وجه القربة لاجل امره
وفي الترك بان يترك مثل الذي ترك لاجل انه ترك مع احتمال في الصور
العقود او لاجل اختلاف احتمال لو ارادا احدهما الا اذا لم يحصل الاجل للصلوة والاخر
لاجل الحلوان لم يتحقق التأسي والمدار على صدق المتابعة في الصورة
والنيات والاتفاقات فيها **الثالث** انه هل يقدح في التسوية بين كونه فعلاً
او تركاً وقد قيل التهديد وفيه نظر لان مقتضى الاصل بل الاصول المحل
الاول لكن لا وجه للثاني الا الخلاف وهو غير ناقض لعدم كون حاله شرعية
المتابعة فيه لكفاية الاحتمال في صدقه وهو حاصل لكن هذا الكلام لو تم
الفعل بانه المحل والاولى الحكم ما يمكن جاز ... الاشتغال والسلامة
الامتثال به **الرابع** ان يعرف التسوية فعلاً او تركاً انما يتلقى لو الفرق
الى الاخير او بعض الاقسام اذ لا يشمل حال غيره وبالاولوية فان نشأ عموم بخبر الظن
يتعين حمله على الامر الاطلاقية الا ان يخصه المخاص الذي احتمل عليه والا
واستشكل **الخامس** انه لا فرق في وجوب التأسي فيما علم وجوبه واستحبابه
في التسوية واباحة العموم الدليل **السابعة** الحمل المتواتر على عمومه للاجماع
المشروط مع عدم الوليد بفصل فلا ان لا يحل الحكم لانه جواز الحكم
الا فيه نوع خاص وهو شيء لا يصلح فيه المعنى كما في **السادس** ان معرفة
نصه على انه بنفسه يكون واجباً او غيرهما او يكون امتثالاً لامر دال على
الوجوب نحو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي الدال على الوجوب او امر دال على مجرد الجنس
او امره فيها او بيانه الخارجية ومنها ما لو تقدم الوجوب او لفعل الذكر
الا ان امره اذا اقتضى الدليل عليها **السابع** ان تقرير المعصوم حجة وهو ان يسكت
على المكلف فيما يفعله بين يديه اذا حضرهم مع علمه به ولو مع عدم العلم بالجواز
زائداً ان يكون من المنكر والاعانة على الاثم لكن يعتبر فيه القدرة على الانكار والخلو
فيعدمه من خوف او تقية او سبق النهي او العلم بعدم الفائدة في الانكار
استدلال الفعل على الحجية والنحو دال ما على اجتماع الشرائط المتكلم
يكون تركه مع المانع الاصلي لا سيما بعد قوة الشريعة لكن بعد المحض ولولاه لم
عدم حجية التقرير وهو منها لا ما وقع حرفه جواز كل ما يعم به البلوى مما علم

علم حيا او واحدا لامره به لسيرهم وعدم وصول المنع منهم فاخذنا بقول [illegible]

الشرائع احتمالا من العلماء ومع المعاطاة واكثر تحليل اموال المسلمين او [illegible]

وغصبا او نحوه مما اشار اليه اخبار اهل البيت عليهم السلام فيجري ما هو في البحث الثاني

في حجية الرواية وعدمها

ان قول المتوجه او فعله او تقريره فيما يتعلق بالاحكام مما يقتضي الاصول والعموم كان

عدم حجية مطلق الظن الا ما قام الدليل على حجيته بالخصوص [illegible] الاقوى

لم يعتبر التحري [illegible] ثم اختلفوا في القول على اقوال ان الظاهر المعتبر من

ما وافق الظاهر الاول [illegible] بان [illegible] لا يبطل [illegible]

الابلاغ في المقام [illegible] الى [illegible] المراتب و[illegible]

القرائن [illegible] ولا [illegible] على [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الاعتماد [illegible] سيما اذا [illegible]

بعضه وخصوصا الحسن كان [illegible] سيما [illegible] ادوار الحديث

الصحيح على الصحيح عن هشام عن الصادق [illegible] قول [illegible]

[illegible] على [illegible] من اجزاء النبوة وفي الصحيح عن [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] الصحيح لا [illegible]

[illegible] اخبار [illegible] ضعيف [illegible] القول [illegible] التحرير

المسبوق **خاتمة** تشتمل على فوائد **الاولى** ان الحديث [illegible]

تقسيم الخبر الى الصحيح وهو كل خبر [illegible] الاعتماد [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] في خصوص اصل واحد [illegible] على [illegible]

[illegible] او [illegible] على الائمة [illegible]

بطرق متعددة او غيرها [illegible] الصحيح [illegible]

خبر لا [illegible] الاعتماد عليه [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الاصول المعتبرة [illegible]

الاصول المعتبرة [illegible] كثيرا [illegible]

الطريقة [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الى [illegible]

الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف [illegible] هذه الطريقة [illegible]

كما اشتهر [illegible] اسناده [illegible] الصحيح هو ما كان جميع سلسلة سنده

اماميين ممدوحين [illegible] الموثق [illegible] الحسن ما كان [illegible] اماميين ممدوحين

الموثق [illegible] او [illegible] الموثق ما كان [illegible]

مع [illegible] الحسن [illegible] الموثق [illegible] على ما كان [illegible]

اماميين [illegible] الضعيف [illegible] شروط [illegible]

[illegible] السند [illegible] اسماء [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] السند [illegible] الصحيح [illegible] الضعف او [illegible]

كما قيل انه يدل على ذلك تصحيح ابن ابي عمير عن رجل عن ابيه [illegible] وان الحق حمله على
السند المختصر [illegible] لا وصف [illegible] بالصحيح كما في [illegible] الصحيح
[illegible] وان لم يكن [illegible] كما [illegible] الخبر [illegible]
المباحث الماضية كون الصحيح والموثق حجة فكذا الحسن اذا افاد الظن [illegible]
ما السعيد واما الضعيف فلا يحتج به [illegible] الا اذا انجبر [illegible]
بالمرجحات كما اذا اشتهر العمل به [illegible] كان [illegible]
بين فقهاء الاصحاب **الثانية** الفاظ التوثيق والمدح والجرح كثيرة [illegible]
قولهم عدل او عادل [illegible] قولهم ثقة [illegible] في اصطلاح اهل الرجال العدل
الامامي الضابط [illegible] العدل الضابط اذا كان غير امامي فيقال انه
الموثق بالمعنى الاخص والثاني الموثق بالمعنى الاعم [illegible]
ولذا يقع التعارض بين كلامهم [illegible]
في كلامهم غير [illegible] الرجال لا يدل على ذلك الاصطلاح [illegible]
المعتبر في الاسناد [illegible] الثاني [illegible]
الخبر [illegible]
في الحديث [illegible] على ارادة الاعتقاد [illegible]
[illegible] وقولهم [illegible]
على ما هو في العدالة وقولهم [illegible] تعظيم [illegible]

صالح فان الحجية في التوثيق وقولهم [illegible] وجه [illegible] الطائفة [illegible]
وجه [illegible] المراد [illegible] الحق [illegible]
[illegible] التوثيق وقولهم اوجه من فلان [illegible] الفضل [illegible]
وقولهم [illegible]
[illegible] على [illegible] من الصحيح على
الصحيح و من المرائي قولهم صحيح الحديث [illegible]
سكون الى روايته والوثوق [illegible]
والاعتماد ومنها قول الشيخ [illegible]
وتحقيق المراد [illegible] الكلام ومنها الثالث قولهم [illegible]
الطهارة [illegible] اهل الارتفاع [illegible] مضطرب الحديث [illegible]
وضعيف الحديث ومختلط الحديث وليس بنقي الحديث [illegible]
[illegible]
والمدح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مثل صفوان بن يحيى والبزنطي وابن ابي عمير وجماعة من المتأخرين [illegible]
او اتقنوه وقبول الرواية ومنها تدعية الاجماع عنه ومنها اعتماد الحجية عليه ومنها
اكثار الجليل او الصدوق الرواية عنه ومنها كون الراوي من اصحاب [illegible]
على تصحيح ما يصح عنه والاجماع على التصحيح لا [illegible] عدا [illegible] ان
القول يحكى ان يكون مراد ان الراوي يحكم بصحتها التوثيق وهو وهم والمراد
ما يصح عنهم ان الخبر اذا صح اليهم فحكموا بصحته وان اعترفوا [illegible]
من سبق عليهم لا [illegible] الراوي [illegible] كلا الاحتمالين معا
كما نقله غيره والمراد بالتصحيح المعنى المعروف عند القدماء لان المصطلح عليه عند
المتأخرين لم يكن معروفا بينهم ولكون بعض اهل الاجماع معروفا بسوء المذهب
كابن بكير وعثمان بن عيسى [illegible] والمراد بالاجماع [illegible]
عند الاتفاق لا الاجماع المحصل [illegible]
الوجدان [illegible] الا انا [illegible] المرسل اثر كلام الراوي الحديث من
سنده [illegible] حتى يصل [illegible] المعصوم [illegible]
في القول والتقرير والفعل [illegible] الكتابة [illegible] الاول [illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible]
او [illegible] الا [illegible]

[illegible] لا [illegible] رسول الله [illegible]
او اباح اذا وجبا [illegible] [illegible] دون [illegible] وان كان
الاولى [illegible] الرواية [illegible] واعلاها السماع من لفظ الشيخ
[illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] السماع [illegible] واما السمع
ثانيها القراءة عليه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] اجمالي [illegible]
[illegible] العموم ما دل على حجية الخبر [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة وهو
[illegible] اجمالا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] العلم
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشكال الا ان الشهيد قال
[illegible] الاجازة [illegible]

زد فيه من الجانبين وثانيها المناولة وهي اما مقرونة بالاجازة او خالية عنها
والاولى ان يقول حدثنا او يقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او
اجزت لك روايته عني والثاني ان يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا سماعي
عن فلان ولا اشكال بل لا خلاف في جواز رواية الاول وحجيته بل ادعي الاتفاق
فيه والثاني لا يترتب عليه الجواز لمجرد المناولة فاسد الاكثر وخامسها المكاتبة وهو
ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن لغيره ان يكتبه له او يكتب اليه في
سماعي فلان فيقتصر ذلك بالاجازة ويكتبه روه عني او اجزت لك روايته
فلا خلاف وظاهرهم في جواز الرواية بل حجيته بشرط معرفة الخط والامن عن
التغيير وان خلا عن ذكر الاجازة ففي جواز روايته خلاف والاكثر على الجواز
وفيه اشكال الا ان يوجد له كتاب فلان حدثنا فلان جاز لا ان يقول اخبرنا
مكاتبة واما العمل به فجائز بلا اشكال اذا اجتمع شرائط الحجية وسادسها
الوجادة وهو ان يجد حديثا او كتابا بخط شخص يعاصره او لم يعاصره مع
ما بسناده فله ان يرويه على سبيل الحكاية فيقول وجدت او قرات بخط فلان
وفي جواز العمل به قولان ارجحهما نعم اذا امن من التغيير وعلم بالخط و
وسابعها الوصية بان يوصي بكتاب كان يرويه لشخص ولا يجوز الرواية بها ولا
العمل على الاظهر لعدم ما يستند عليهما والقول بالجواز ضعيف هذه طرق تحمل
الحديث وتفصيلها تطلب من كتب الدراية الا ان اعلاها اولها كما هو ظ الفصل

في الادلة العقلية

الفصل الرابع في الادلة العقلية وفيه مقدمة وابحاث المقدمة
الدليل العقلي حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي سواء كان بواسطة
خطاب الشرع كما في الاستلزامات والمفاهيم في وجه او بدونها كحكم
الحسن والقبح العقليين المستتبعين للاحكام كوجوب قضاء الدين
ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ونحوها لا يتم ذلك الا
على القول بكون الحسن والقبح عقليين كما عليه العدلية وينافي المباح
الاحكام حسنة واما على القول بكونهما شرعيين فالدليل مختص
بالنقلي خاصة وهو ضعيف لكن جميع ذلك في عد مثل الاستصحاب و
اصالة البراءة من الادلة العقلية مع كون المأخذ في الاول عند المشهور
النص والثاني دليلا للنفي اشكال يحتاج الى التوجيه بالاستطراد
التبعية او نحوهما البحث الاول ان مما يحكم به العقل ما يستقل فيه كوجوب
قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ونحوها كما
ذكره جماعة من المحققين كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما و
الحق انه لا اشكال فيه لظهور ان العقل يدرك حسن الاولين بعنوان اللزوم للفعل
وعدم جواز الترك عقلا وقبح الثالث والرابع بعنوان اللزوم للترك و
عدم جواز الفعل عقلا اذا ادركه وكانت مطابقة فيكون حكم الشارع
كذلك اما الاول فظ كما جهته او لان ما يحكم به العقل بل ذلك الا

واما الثاني فللملازمة القطعية لان الحكيم العدل الذي لا يفعل القبيح
لا يصدر عنه القبيح والا لزم جهله او عجزه من المفاسد تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فمعنى المطابقة بل نقول ان كلما حكم به العقل فالشرع فقد حكم
به العقل لظهور ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد فالملازمة ثابتة من
الطرفين بل يظهر من بعضهم عدم الحاجة في ذلك الى القول بالملازمة
المتقدمة نظرا الى ان العقل يدرك حكم الشرع اولا وذلك لان العقل
يدرك ان بعض الافعال يحب فيستحق فاعله المدح وبعضها الذم بل وفي
بعضها حسنا لا يرضى بتركه ويلوم الانسان به وفي بعضها قبحا يلوم تركه
فيدرك ان العقل مما لا يرضى الله تعالى بتركه البتة ويثيب وكم يمنون الذي
وانه مما يستحق به عن الصنعة الجاهل انسان رحيم الخبير وان شرا فشر ولا ذم ذلك
انه طلب منا العقل والمراد بلسان العقل كما ان الرسول الظاهر يبين
الاحكام فيبين العقل ويقبحه اعلاه الفاضل التوني في شرح الملازمة
المتقدمة وزعم ان حكم العقل هو محض استحقاق الذم والمدح لا ترتب الثواب
والعقاب الذي هو لازم الحكم الشرعي نظرا الى الايات والاخبار الدالة
على نفي العقاب والتعذيب والتكليف الا بعد الرسول والحجة كقوله تعالى
ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وليهلك من هلك عن بينة وقوله ص ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب

الكتاب ويدفع بان الايات والاخبار انما وردت مورد الغالب من عدم
استقلال العقل في الاحكام فلا عبرة بها ونقول ان الرسول كما بينه
لهم من الظاهري فالباطني كما ورد في الاخبار ان لله تعالى حجتين حجة ظاهرة
وهو الرسول وحجة باطنة وهو العقل فلا اشكال قال شيخنا البحراني في
ما يحكم به العقل ويستقل فيه الحكم بالاباحة القطعية في الاشياء العدية
الضرورية التي ادرك فيها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولم يرد
فيها دليل من الشرع حكم كتنفس الهواء واكل الفاكهة كما عليه الاكثر
وهو الحق خلافا لبعضهم فاختار الحظر ولا خوف فيه وهما في عصر
بالقطع بان سيرة العقلاء في سائر ذلك في نظام امورهم عليه في جميع الاعصار
قطعا من دون تزلزل وتوقف فيه ولو منعهم مانع عدت سفهاء و
حكموا بخلافه للعقل بل قد استمر عليه بناء ارباب الملل والنحل كافة
القطع بجواز التنفس في الهواء الذي لا يتوقف عليه الحياة من دون الرجوع
الى الشرع كما يحكم به كل عاقل من دون توقف فيه وكذا يجوز
الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بمصباحه والاقتباس من ناره و
المنع منه من دون ادنى حاجة لم يوجب الضرر على احد وبما مر من الملازمة
بين العقل والشرع يتم الحكم شرعا مع انا نقطع بان جميع من كان في
عصر النبي والائمة كان بناؤهم على الاباحة القطعية في امثال ذلك

من دون توقف ولا احتياط ولا استيذان منهم وقد كان النبي والائمة
عالمين بذلك ولم يمنعوا احدا منهم ولا ابلغوا البناء ولو بالاحاد حتى يظهر
حجة اقوى لذلك بل لو كان الحكم في ذلك الحظر للزم على اصحابه بيانه
بتوسط امنائه مع انه لم يصل من احد منهم قطعا بل يمكن علامة بالكتاب و
السنة والاجماع ضرورة ان سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
فدلت في خلقه الاشياء لنفع العباد فلا حاجة الى بيان الشارع التعرض
فيها كما حكم به العقل وظاهره العموم بدليل الحكمة وورود في مقام
الامتنان والتاكيد بقوله جميعا وقل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق فيه مرتبة الاباحة المطلقة ولهذا استدل غير واحد
الى غيره من الايات الكثيرة وقد صرح بعض الفقهاء كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي وقد صار من المقبولات حيث ان امتنع على العباد بما الهم
وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب وعن علي ... وهم في
سعة حتى يعلموا الى غيره ذلك من النصوص المعتبرة وقال الصدوق في
اعتقاداته اعتقادنا ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي
بل حكى المحقق في المعارج الاجماع على الاباحة كلية صريحا وفيه الكفاية
فتحصل ان اصالة الاباحة من الاصول الثابتة بالعقل والشرع وتتفرع
عليه فروع كثيرة منها جواز التصرف في منافع الموقوفات اذا لم ينافي

الوقف كما لو اراد بعض الموقوف عليهم او تعذر انتفاعهم منها كالاستكتاب
من الكتب الموقوفة للتدريس والتدرس مثلا مع تعذرهما والتصرف في
البئر والقناة الموقوفة على المساجد والمدارس والحمامات اذا زاد
ماؤهما عن حاجتهما او تعذر الانتفاع منه بها والنوم والاكتساب في
المساجد مع عدم المعارضة للصلوة الى غير ذلك لكن هذا كله في الاشياء
الغير الضرورية واما الضرورية كالتنفس بقدر الضرورة فمتحقق ما
يحتج جوازها الى الاصل وفيه عندنا **تنبيه** قال المحقق في المعارج اتفق
اهل العدل على قبح التصرف بما فيه مضرة خالية عن نفع وكذا ما لا منفعة
فيه والاول مخصوص بمن علمه بالقبول عندنا **البحث الثالث في الاستصحاب** في الاستصحاب
وهو ابقاء ما كان على ما كان وعرفه القوم بوجوه غير وجيهة مثل انه
اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول كما عرفه شيخنا
البهائي واثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه كما نسبه
المحقق الخوانساري الى القوم او الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال
للعلم بوجوده او عدمه في الماضي كما عرفه المقداد في التنقيح او احتمال
بخصوص ما ثبت في وقت او حال وشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال
كما عرفه العلامة البهبهاني او كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان
السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق كما في القوانين او الحكم [illegible]

اما بعدم صحة حملها كالاثبات والحكم والمتعلق فيها ليست حجية الاستصحاب
ولا محمولا عليه لانها فعل المثبت والحاكم والمتعلق ومتعلق النفي والاثبات
الحكم فلا يصح اخذها في تعريفه لكن اجاب عنه صاحب الفوائد الحائرية
في تعليقاته على رسالة الشافي المسألة بان الظاهر انها تعريفات بالغاية و
بان انها تعريف بذي الغاية وهو نفس الدليل وهو شايع في كلماتهم وفيه
نظر واما بالحيثيات عن الحدود لعدم اختصاصه بالاستصحاب الحكمي كما
اشتمل على لفظ الحكم كالاول لو سلم كان ثبوت الحكم في الاول علميا
كالاخير مع ان يتجه منه وما كان للناقل الغافل غير الملتفت او باطنا
ذهنيا حج استصحاب غير الموقت منه كالاول وفي استصحاب غير الموقت
فيخرج منه في اثبات الحكم غير ليس تعويلا على الزمان الاول بل على الحالة
السابقة كالنجاسة والطهارة والحجية وغيرهما واما بعدم الطراد كالاخير
فانه ينتقض طرده باثبات الحكم في الوقت بعد الوقت تعويلا على ثبوته فيه
على القول بكون الامر بالاداء امرا بالقضاء مع انه ليس ابدا بالاستصحاب
بخلاف ما ذكرنا فانه سالم عن الجميع كما هو ظاهر ومع ذلك يعم جميع اقسامه

في اقسام الاستصحاب

فان الاستصحاب ينقسم الى ثمانية اقسام لان الشيء الثابت اما ان يعلم ثبوته
من العقل او الشرع في الحكم ببقاء الاول يسمى بالاول وببقاء الثاني
بالثاني وعلى التقديرين اما ان يكون المحكوم ببقائه عدم الشيء او وجوده

وجوده وعلى التقادير اما ان يكون ذلك الشيء حكما شرعيا او موضوعا
متعلقه فالاقسام ثمانية الاول ان يكون الاستصحاب في العدم الذي هو
حال العقل والمستصحب الموضوع كما يقال ان الاصل عدم تعدد الوضع
بالمعنى والاصل عدم ورود المخصص للعام الى ان يثبت المخصص وكالاصل
عدم تقييد المطلق الى ان يثبت التقييد والثاني ان يكون الاستصحاب
في العدم الذي هو حال العقل والمستصحب نفس الحكم الشرعي كما يقال ان
الاصل عدم الحرمة او عدم الوجوب فيما وقع الشك في تحريمه او وجوبه و
الثالث ان يكون الاستصحاب في العدم المعلوم من الشرع والمستصحب متعلق
الحكم كما يقال ان الاصل عدم دخول الوقت اذا شك في يوم غيم ان
الوقت الثابت لوجوب الصلاة هل دخل ام لا فيقال ان الاصل عدم دخوله و
الاصل عدم التذكية والاصل عدم انقضاء الحول والرابع ان يكون الاستصحاب
في العدم المعلوم من الشرع والمستصحب نفس الحكم الشرعي كما يقال ان الاصل
عدم جواز الصلاة والافطار فيما لو شك في دخول الوقت في الليل والاصل
عدم جواز العقد على المرأة فيما لو شك في انقضاء العدة والخامس ان يكون
الاستصحاب في الوجود المعلوم من العقل والمستصحب متعلق الحكم كما يقال ان
الاصل بقاء المعنى اللغوي او الشرعي على ما كان والسادس مثله الا ان المستصحب
نفس الحكم الشرعي كالاحكام الثابتة من العقل كالاباحة اذا شك في

بقائهما والسابع ان يكون الاستصحاب في الوجود المعلوم من الشرع واستصحب
متعلق الحكم كما في الاصل بقاء وقت الصلوة فيما لو شك بعد الزوال في
انقضائه لغيم او نحوه والثامن ان يكون الاستصحاب في الوجود المعلوم
من الشرع والمستصحب نفس الحكم كما في ان الاصل بقاء الوجوب او النجاسة
او الطهارة او نحوها فهذه اقسام الاستصحاب على التحقيق ومما ذكرنا ظهر
الخبط الجسيم الذي وقع في سائر الحدود لكن قسمه القوم بوجوه اخر فمنهم من
قسمه الى اربعة اقسام استصحاب نفي الحكم الشرعي الى ان يرد الدليل وهو
المعبر عنه بالبرائة الاصلية واستصحاب حكم العموم والنص الى ورود
مخصص او ناسخ واستصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه واستصحاب حكم الاجماع
في موضع النزاع ومنهم كالمحدث الجزائري نسب الى القوم انهم قسموا الاستصحاب
على اربعة اقسام استصحاب نفي الحكم الشرعي وبرائة الذمة منه الى ان
يظهر دليله واستصحاب حكم العموم الى ان يقوم المخصص وحكم النص الى
ان يرد الناسخ واستصحاب اطلاق النص الى ان يثبت المقيد واستصحاب
حكم شرعي طرأ عليها اذ لم يعلم شمول الحكم لها بمعنى انه يثبت حكم في وقت
ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على
ماكان استصحابا للحالة الاولى ومنهم من قال ان الاستصحاب ينقسم الى

الى اقسام كثيرة فانه من جهة الحال السابق الى انه الوجود او العدم وانه ما
ثبت من الشرع او العقل او الحس وانه ما ثبت من الشرع وضعي او تكليفي وهل
ثبت بالاجماع او بغيره من الادلة وانه من جهة المزيل فقد يكون المزيل ثابتا
بمعنى انه نعلم ان له مزيلا في نفس الامر من شانه ازالته وهو قد يكون ماهيته
معلومة لنا ولكن وقع الشك في حصوله وقد يكون معلوما او يحصل الشك
في صدقه على الشيء الحاصل وقد لا يكون معلوما لنا اصلا وقد يحصل في حصوله
او في صدقه على شيء حاصل وقد لا يكون ثابتا بل يشك في ان الشيء الفلاني
هل هو مزيل ام لا وانه من جهة حصول الحكم السابق فقد يثبت الحكم في
الجملة ولا يعلم شيء من الاستمرار وعدم الاستمرار فيه وقد يثبت الحكم مع
الاستمرار في الجملة وقد يثبت الحكم مع الاستمرار المقيد الى غاية معينة و
ولا يخفى ان الكل يعد وشيء من وجوه اما الاول فلان عدم انسحابها على جميع
الاقسام اولا وعدم كون كل من الاقسام المذكورة فيهما قسيما لما يقابله
ثانيا وعدم كون استصحاب حال العقل البرائة الاصلية ثالثا الظهور انهما
اصلان متغايران يختص كل واحد منهما بالتكاليف ويعم الاولى ولغيرها من
الاحكام الشرعية وغيرها ومع ذلك لا يعتبر في البرائة الاصلية الحالة
السابقة ولذا يقول بحجيتها من لا يقول بحجية الاستصحاب فالنسبة بينهما عموم و
خصوص من وجه لا التساوي واما الثالث فلانه وان كان تقسيم الاول

ولرجعا الى ما ذكرنا في الحجية الا انه يشتمل على ما لا نحتاج اليه في ذكره الا من
جهة وجود الخلاف واما تقسيمه الثانية فهو خارج عن حقيقة الاستصحاب
لكن مع ذلك التحقيق فيه ان يقال ان الشك اما في المقتضي او في المزيل و
الاول اما في ذات المقتضي او في بقائه للشك في قدر استعداده للبقاء او
نحوه والثاني خمسة اقسام الاول ان يشك في ان الشيء الحادث هل هو كالمذي مزيل
ام لا الثاني ان يعلم انه مزيل كالبول لكن وقع الشك في حصوله الثالث
ان يعلم انه مزيل ويعلم هيئته كالبول لكن وقع الشك في ان الشيء الحاصل
هل هو او غيره كالبلل المشتبه الرابع ان يعلم انه مزيل ويعلم هيئته لكن
وقع الشك في صدقه على الشيء الحاصل كالاستحاضة القليلة في النهاية
الخامس ان يعلم انه مزيل لكن لا يعلم هيئته معلومة تامة بل مجملة ووقع
الشك في حصوله او صدقه على الشيء الحاصل فهذه خمسة اقسام ويمكن
ارجاع بعضها الى بعض على التحقيق ليجري هذه القسمة في المقتضي ايضا
واما تقسيمه لما لا يتفرع في الحجية الى بيان محل النزاع ومحل اجراء
الاستصحاب فالتحقيق فيه ان يقال ان الحكم الثابت في الحال السابق سواء
كان مقتضيا او مانعا اما انه يعرف اختصاصه بالاول ونفيه عن الثاني
او يعرف عمومه له او يعرف استمراره الى غاية معينة او تعلقه بالاول في الجملة
لا يعلم فيه الحكم في الثاني ومحل النزاع وجريان الاستصحاب انما هو الاخير

الاخير لا الاولان لظهور ان الاول لا شك فيه بعد قيام الدليل على اختصاص
الحكم بالحال الاول والثاني يجري الحكم فيه في الحال الثاني بعموم الدليل
لا الاصل والاخير ان محل النزاع والاشكال اما الاول فيما اذا شك
في انقضاء الغاية وعدمه فحكم بعدمه حتى يثبت خلافه بالدليل على القول
بالحجية والثاني في المسائل فيه بين القوم واذا عرفت ذلك وتحقق حقيقة
الاستصحاب واقسامه ومحل النزاع فيه فنقول ان استصحاب حال العقل
بل الاستصحاب العدمي مطلقا لا اشكال بل لا خلاف في حجيته للاجماع المحقق بل
بل الاتفاق قديما وحديثا على الاستدلال بالادلة اللفظية ولا يمكن اتمامها
الا بضم الاصول العدمية مضافا الى تعدد العنوان لاستصحاب حال العقل
واستصحاب حال الشرع في كلماتهم مع ان العقل القاطع حاكم بحجيته
استصحاب حال العقل وعموم الادلة الدالة على عدم نقض الحكم الا بالثابت
كما ياتي سنة صلاة عن اخبار اليقين واما الخلاف في غيره فاختلفوا في حجيته
اثباتا او نفيا عموما وخصوصا على اقوال اصحها الحجية مطلقا وفاقا للمعظم خلافا
لجماعة كالسيدين وابن ادريس والمحقق وصاحبي المعالم والمدارك والكاظمي
فختاروا عدم حجيته مطلقا وللمحدث الحر العاملي والفاضل التوني فاختار حجيته
في موضوعات الاحكام ومتعلقاتها دون نفس الاحكام وللمحكي عن بعض اخر
فعكسه ولصاحب الوافية فاختار حجيته في الاحكام الوضعية خاصة و

في حجيته او ثبوتها

بتبعيتها بجريانه في الاحكام الخمسة والمحقق الخوانساري فصار بحجيته فيما اذا
كان الحكم مستمرا الى غاية معينة وحصل الشك في حصول الغاية والمحقق
السبزواري فصار بحجيته فيما اذا كان الشك في حصول الرافع المعلوم
الرافعية لا غيره والغزالي فصار بحجيته فيما اذا ثبت بغير الاجماع والمحدث
الجزائري فصار بحجيته في نفي العموم والاطلاق ولم يحجه في نفس الحكم
الشرعي وبعض العامة فصار بحجيته في الرفع لا في الاثبات حتى ان حجية
المفقود بالاستصحاب يصح عندهم لبقاء ملكه لا لاثبات المال له فيما لو ورث و
الكل ضعيف لنا النصوص المتظافرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين
بالشك كصحيحة زرارة قال قلت له الرجل ينام على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر فان فيها من عموم الحجية
مضافا الى التعليل كون قوله لا ينقض في قوة الكبرى الكلية والمراد باليقين
والشك اليقين السابق والشك اللاحق وبعدم نقض الاول بالثاني عدم
حكمه به لامتناع اجتماعهما فهذا هو الاستصحاب وهو يعم الموضوع والحكم
لورود اليقين والشك المذكورين في مقام التعليل فيفيد العموم ووقوعه

ووقوعه في خبر المتقدم لا يضر لعدم مخالفة نفي العموم فتعين حمله على عموم النفي
لعدم ما يمنع ان مقتضى دخول ال حرف الجنس كما مر وهو يقتضيه مهما امكن
اذ متعلق الاحكام يجوز ان يكون الطبيعة ولا قرينة على الفرد المعين وارادة
غير المعين منه ينافي الحكمة ويصح ثانيا بقوله ابدا ولا ينافيه سبق حكاية النوم
والوضوء لان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال فلا يختص بما كان لرفعه
وشك في حصوله ونحوه بل يعم الجميع مضافا الى تصريح بعض النصوص في
العموم كقول احدهما في صحيحة زرارة المروية في الكافي ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وما
رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن
الاول اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ويؤيد الحجية ما نرى من
التامة بين علماء الاسلام والاستقراء الحاصل من ظهور بناء الشارع على
اعتبار الحالة السابقة في الموارد الكثيرة والعرف والاجماع وان اغلب الاحكام
الشرعية وضعيه وتكليفيه بل اغلب الاحكام الالهية بل اغلب الاحكام الصادرة
من الموالي الى العبيد ثابتة غير موقتة فيفيد انا لو ثبت الحكم على وجه
الكلية بل بناء العقلاء من لدن آدم على العمل بالاستصحاب في الموضوعات و
الاحكام والاخبار الخاصة كقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلام

كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت الى غير ذلك من الا
خبار الدالة التي يكشف مضمونها عن كون الحكم لاجل الاستصحاب بل من جهة عمومها
تحصيل القطع بالاداء مع كفاية الظن بها لكن هذا كله على القول بحجية الظن
حجة الظن
الخاص واما على القول بعموم حجية الظن فلا اشكال كما هو ظ والثامن ان
العمل بالاستصحاب عمل بغير دليل فيكون باطلا اذ ثبوت الحكم في وقت او حال
لا يقتضي ثبوته في وقت آخر فلو حكم ببقائه كان حكما بلا دليل وان التسوية بين الوقتين
او الحالين في الحكم لما لا اشتراكهما في المقتضي فيكون قياسا او لا فيكون تسوية
من غير دليل وانه لو كان حجة لوجب فيمن علم ان زيدا في الدار ولم يعلم بخروجه
ان يقطع ببقائه فيها وكذا يلزم اذا علم انه حي ثم انقضت مدة ولم يعلم
فيها موته ان يقطع ببقائه وكل ذلك باطل وان الطهارة والحل والحرمة ونحوها
احكام شرعية لا تثبت الا بدليل منصوب من قبل الشارع وادلة الشرع منحصرة
والاستصحاب ليس منها وان الاصل في كل شيء لو كان استمراره ودوامه
كان حدوث جميع الحوادث على خلافه والدليل المقتضي لاستمراره عينها وهو
خلاف الاصل وعدم اعتبار مطلق الظن والا لكانت شهادة العبيد و
النساء والفساق معتبرة لحصول الظن بل الظن الغالب ولحقهم التناقض
اذ كما يجوز ان يكون حجة للمستدل يجوز مثله للخصم والكل ضعيف لانه نوع

لا نقدح الاول بانه قد ثبت بالادلة المتقدمة حجية الاستصحاب واعتباره شرعا
وبعد لا اشكال في لزوم العمل به وكونه دليلا شرعيا والثاني بان التسوية
بين الحالين في الاستصحاب انما هو بدليل منفصل من الظن بالبقاء او النصوص
او الاجماع او الاستقراء او غيرها لا بالقياس لانه اثبات تساوي الفرع مع
الاصل في الحكم بالمشابهة بينهما من احدى الجهات ولا يكون التسوية بالقياس
ولا بغير دليل والثالث بان الاستصحاب يقتضي الظن بالبقاء لا القطع به و
الظن حاصل لكن مع تحقق شرائطه مع انا لا نحكم بحجية الاستصحاب من باب
افادة الظن بل نحكم به من باب التعبد والرابع بان ادلة الشرع منحصرة لكن
ثبت بالادلة الماضية ان الاستصحاب دليل منصوب من قبل الشارع فيكون
منها بلا اشكال والخامس بان كون الاصل في كل شيء بعد وجوده استمراره
ودوامه لا ينافي ان الاصل في كل شيء العدم كما هو ظ فهذا اصل اولي قطعي
يعارضه والاول اصل ثانوي ثبت بالادلة الماضية لا معارضة بينهما اصلا
والسادس بان عدم اعتبار مطلق الظن كما هو الحق لا ينافي ثبوت حجية الاستصحاب
بدليل خاص على وجه التعبد كما هو المعتمد على انه لا يلزم من حجية مطلق الظن
في الاحكام قبول شهادة الصبيان والعبيد والنساء والفساق في المرافعات
لان المدار فيها على الاسباب الخاصة لا الظن كما هو ظ والسابع بان التناقض
في الاول غير مسلم وفي غيره لو سلم لا يوجب عدم الحجية مع عدم المعارضة

كذا المضيق وعدمه ولا معنى للاستصحاب في شيء منها الا ان ما يفعل في الوقت فهو
بحسب الامر وما يفعل في خارجه فهو بامر جديد وفي غير الموقت فان فعل في اول الامكان
فهو من مقتضاه وان لم يفعل فهو من مقتضى الامتثال اللازم المستفيد بعد حصول
اشتغال الذمة بها المستلزم لوجوب اداء الذمة منها واما الاحكام الوضعية
فان جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام التكليفية ينبغي ان ينظر الى كيفية
سببيته لتبعث هل هي على الاطلاق او في وقت معين فالسببية في الاول على
وجه الدوام الى ان يتحقق رافعها وفي الثاني في وقت معين وفي جميع ذلك لا يجري
الاستصحاب في شيء وكذا الكلام في الشرط والمانع قال المستدل فظهر مما
مر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية دون غيرها في
الاحكام التكليفية انما هو تبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا
زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلاة لوجوبه قبل زوال
تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال التغير فيكون كذلك بعده
والجواب ان ما ادعاه اولا من عدم جريان الاستصحاب في الاوامر والنواهي
ممنوع لان الشك قد يحصل في الموقت باعتبار الشك من جهة دخول الوقت وبقائه
ومن جهة انتفاء الوجوب للشك في ثبوت شرط او عروض مانع او مبطل او في
الامتثال بالواجب وكذا الكلام في غير الموقت بل النواهي ايضا فلا وجه للحكم
بعدم جريان الاستصحاب فيها وما ادعاه ثانيا من انه ظهر مما مر في كلامه ان

الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية مردود بانه لم يظهر وجهه
الا ان يقال انه انما ظهر من جهة انه ادعى عدم جريانه في الاوامر والنواهي فظهر انحصار
حجة المحقق الخوانساري
جريانه في الوضعيات لكن قد عرفت بطلانه وللمحقق الخوانساري رحمه الله هنا كلام
ينبغي الوصول الى حقيقته الا بنقل كلامه فنقول انه قدس سره قال ان الاستصحاب
ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول
مثل ما اذا ثبت حكم شرعي كنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد
ذلك الزمان يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني
ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم
برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب بعضهم الى حجيته مطلقا وبعضهم الى حجية
القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها قاصرة
عن افادة المرام كما يظهر عند التأمل فيها ولم نتعرض لذكرها هنا بل نشير الى
ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية
فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب
بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت
الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل
ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم
بنفيه بمجرد الشك في وجوده وقد دل الدليل على حجيته امران الاول انه لذلك

ان التعارض المتوهم فى كلام المستدل انما هو بين ان يعارض الاستصحاب
الموضوعى والاستصحاب الحكمى والاول مقدم على الثانى كما سيأتى فلا
اشكال اصلا والتفصيل بين الاحكام ومتعلقاتها بعدم الحجية فى الاول و
الحجية فى الثانى ان العمدة انما هى الاخبار وحجية الاستصحاب فى الموضوعات
ولا دليل على حجيته فى الاحكام والجواب ان اغلب الاخبار وان كان موردها
واردا فى الموضوع ودالا على حجية الاستصحاب فيها بالخصوص الا ان الجواب
بها يدل بالعموم على حجيته فى نفس الاحكام ايضا وهذا يكفى انه والعكس ان
الشارع ليس الا بيان الاحكام وتبليغها وان الاخبار انما تحمل اولا
تدل على حجيته فى الموضوعات مثل رطوبة الثوب ونحوها اذ يبعد ان يكون
مرادهم بيان مثل هذه الامور التى ليست حكما شرعيا وان كان يمكن ان يصير
منشأ الحكم الشرعى الفرعى ومع عدم الدلالة لا يمكن الاحتجاج بها فيها
والجواب عن الاول ان بيان الموضوعات باعتبار تعلق الاحكام بها من وظائف
الشرع ومع ذلك ان الشك فى الموضوع مستلزم الشك فى الحكم على الثانى
ان يبين ان الموضوع فى محل الشك موجود ام لا وعن الثانى ان الاخبار
الواردة فى الباب لها عموم الموضوعات والاحكام كما مر بل ورد بعضها فى
خصوص الشك فى الموضوع ومعه فيبطل الاشكال ولا ينافى ذلك ما ذكر
من السؤال بين العلماء من ان الظن لا يكون فى الموضوعات حجة ومن

يعتبر فيها العلم فان ذلك من حيث الحصول وتحققها فى الخارج فيعتبر فيه العلم
او ما جعل حجة من البينة او قول العدل على قول الاصح تعدد العلم فيه و
فيكفى الظن واما من حيث البقاء فلا يعتبر فيه العلم بل يكفى الاستصحاب كما اختاره
المحقق الخوانسارى الموفق بالاستمرار فى الغرضيات اذ يعتمد عليه فى الحكم العام والخاص
ونحوهما كما تقدم لكن هذا الكلام فى الموضوعات الصرفة واما الموضوعات الاستنباطية
والمسائل اللغوية فلا يجوز الاعتماد فيها على مجرد الاستصحاب بحكم بعدم نقل
اللفظ عن معناه الاصلى وبعدم تعدد الوضع وبعدم وجود القرينة اشكال
لعدم انصراف اطلاق الاخبار الدالة على الحجية اليها بل القدر المتيقن الحجية
مع افادة الظن ولذا اتفق كلمة من الاصوليين كصاحب المعالم والمسالك حجية
اصالة عدم النقل حيث دلالتها على ان المراد بالاصل فيه الاستصحاب ولا دليل على
حجيته لكنه ضعيف مردود بان المراد بالاصل فيه الظاهر المستفاد من الغلبة فيها
تجرى فى المسائل اللغوية ويبتنى عليها اصول كثيرة وقد يرد فى اعتبارها فى بعض
الاحكام الشرعية النص المتضمن لاعتبارها فى المسائل اللغوية بالاولوية
لا خلاف فى حجيتها فيها الا من صاحب الوافية وهو ضعيف بالمرة بل لو كان
المراد به الاستصحاب كما عليه بعضهم لم يصح عده من الظن كما هو ظاهر والعكس
باختصاص الحجية بالاحكام الوضعية ان الاحكام الطلبية انما المراد بها وكل منها
لا اموقت او غير موقت وعلى التقديرين اما ان يقتضى التكرار او لا و

بحر المحدثين

بحر الفاضل التوني

وذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ابقى عند التحقيق
يرجع اليهما بحصر في الاخيرين على التحقيق حيث ما ذكرنا اما على الاول
فلانه اذا كان امرا او نهيا مستعملا الى غاية معينة الشارع بحيث لولا الغاية لحكم
يمتثل المكلف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال او الخروج عن العهدة وما لم
يحصل الظن لم يحصل الامتثال فيجب بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا
هو المطلوب واما على الثاني فالامر واضح لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات
من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا انما يدل على حجية المعنى الذي ذكره
كل منهما بل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان ينبغي ان لا
ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر
ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد
بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان
اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض الشك
وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك
في وجود المزيل ام لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر
الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها
على شيء اخر فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما
ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء

الشيء الاخر مزيل له ام لا فلا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل
الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة مع ورود بعض
الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم والثاني الحق انه لا يخلو من اجمال
وغاية ما يعلم منه افادة الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه ايضا
بعض المناقشات لكن لا يخلو من تأييد ما للاول فتأمل والجواب ان ذلك المذهب
وان كان في غاية التدقيق لكن بدقيق النظر لم يخل حاله عن التحقيق وذلك لان
الاول مردود بان لزوم المحال في التكليف في تلك الصورة الخاصة من باب
تفويت الامتثال ولزوم الظن بالامتثال ان تم لا اشكال فيه وانما الاشكال
في كونه من باب حجية الاستصحاب ولا يلزم من حجية الاول حجية الثاني كما هو ظاهر
واما الدليل الثاني فيرد ان ما دلت الاخبار حجية الاستصحاب على الاطلاق و
ذلك لان مدلول الاخبار ان اليقين بشيء لا ينقض بالشك وظاهر ان اليقين و
الشك لا يمكن اجتماعهما في محل واحد فيتعين ان يكون متعلقهما متعددا او
زمانهما او احدهما فنقول ان المراد ان اليقين الحاصل في الزمان السابق لا
ينقض بالشك الحاصل في الزمان اللاحق وظاهر ان الشك بنفسه لا يرفع اليقين
فيتعين حمله على ان المراد انه يلزم ان لا يرفع حكم اليقين السابق بالشك اللاحق
لانه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين وعلى هذا فالمراد باليقين السابق
اما اليقين بحدوث الشيء الاول حكما كان او موضوعا او بقائه وظاهر ان الثاني

غير متعين متعين ان يكون المراد الاول اولا ان المراد اليقين بثبوت
الشيء وحصوله في الحال السابق والزمان السابق يوجب الحكم ببقائه في
الزمان الثاني شرعا وهذا هو الاستصحاب وهذا المعنى لا يختص بمورد
خاص بل يجري في كل الموارد كما هو المشهور فان قلت ان السؤال الواقع
في الاخبار انما هو مخصوص بما اذا كان الحكم مستمرا الى غاية معينة في
الواقع ثم شككنا في حصول الغاية واذا كان السؤال مخصوصا به فمقتضى
القاعدة المطبقة اختصاص الجواب به قلنا ان السؤال في بعضها وان
اختص بذلك الا ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال نظرا الى العلة المنصوصة
المفيدة للعموم غير ما ذكره اولا من ان الاستصحاب لا دليل على حجيته على طريقة
المشهور لا عقلا ولا نقلا مردود بانا الدليل النقلي وهو الاخبار يدل
على حجيته بالعموم كما حققنا بل الدليل العقلي ايضا يدل عليه على القول
بحجية الظن المطلق لكنه ضعيف عندنا وما ذكره من ارجاع الوضعي الى الاقتضائي
والتخيير كما تقدم و المحقق السبزواري مضافا الى ان الاستدلال في المسائل
الاصولية باخبار الاحاد مما منعه جماعة من المحققين بل نقل عليه الاجماع ان
الاخبار الماضية لا عموم فيها الا باعتبار المفرد المعرف باللام ولا عموم له بحسب
الوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية و
المعهود منه خاص كما عرفت ان الشك في اليقين على اقسام الاول اذا ثبت

محمد السبزواري

ثم ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع الثاني
ثم ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء
هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في
اتصاف بعض الاشياء وكونه فردا له لعارض كتوقفه على اعتبار متعذر او غيره
وذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور
ام لا وصحيحة زرارة السالفة انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل
ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون غيرها لان في
غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن
النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما شك في كونه رافعا
او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك
الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين
بوجود ما شك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة
التامة والجزء الاخير منه فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك
وانما يكون ذلك في صورة خاصة دون غيرها فلا عموم في الخبر والجواب عن
الاول ما ظهر مما اوردنا على الثاني وعما اوردنا على الثالث اولا بان الشك في
الصورة الاولى كالمتنبه فانه قبل حدوث الشك بوجود الرافع كان الشك
حاصلا في انه لو شك في وجود الرافع فبعده هل يبقى الحكم ام لا فلا وجه

للمعرفة تبع ذلك وثانيا ما ان المحتوى على تقيد النظر الى بقاء الحكم وعدمه الى
الشك الظاهر وجب وجوده ولا من جانبه لوجوده من حيث هو كالامر جالبه
لسبق الشك وعدمه في ذلك مع ان القسمين الوسطين يرجعان الى الاول لان
الاحتمال في المفردات السابقة كونه فرد العارض يوجب الشك في وجود ما رفع
وقد حكم فيه بالبقاء فيعم ذلك الشك فلا يصح الفرق بين الاول والوسطين
بل الاقسام في الحقيقة ترجع الى قسمين ثم يتبين بعدها انه على ذلك فلا خفا
نعم الجميع ويكون الاستصحاب حجة فقط بلا اشكال ان يحمل المفرد المعروض على
العهد بناء في التحليل عرفه كما هو ظاهر جدا ولا يلزم تحليل الشيء بنفسه وهو بط
مع ان مفرد المعرف حقيقة في تعريف الجنس كما مر محققا و الغزالي الى ان ثبوت الحكم محمد الغزالي
في الان الاخر يحتاج الى دليل ولو كان الاجماع ثابتا فيه للحصول الخلاف
والمفروض عدم دليل اخر فلا يستصحب الاجماع عند انتفائه فهو محال الى ان
الاجماع بنفي الخلاف فلا يمكن استصحابه معه والجواب انه لو تم لاستلزم
عدم حجية الاستصحاب مطلقا من دون فرقة الفرق تحكم على ان ذلك لا من الله
الحجة بمنفصل وهو ما ذكر فاسد الادلة لكن هذا الكلام ان حملنا القول بل
على ما هو الظاهر لعبارته من ان الحكم الثابت في الزمان الاول ان ثبت
بالاجماع فلا يصح فيه الاستصحاب والا فيصح واما ان كان المراد به ما
ذكره السيد المحقق الكاظمي طاب ثراه فيحتاج الى جواب اخر وذلك انه قسم

قسم الاستصحاب الى ضربين حلافا بان الشك اما ان يكون في رفع العارض و
ان الحكم السابق او في عروض المزيل له والاول هو المسمى باستصحاب حكم
الاجماع وذلك كاستصحاب واجد الماء في اثناء الطهارة والصلوة وجوب
المضي فيها واستصحاب الطهارة عند خروج احد الخبثين من غير السبيلين او
غيرهما من احدهما كالمذي والدم وجب الفرع فانه انما سمي باستصحاب حكم
الاجماع لان هذا القسم محل النزاع كما ستعرفه والحكم المستصحب مجمع عليه
قبل عروض العارض حرفيه الاخذ بالاستصحاب والمعرض عنه والثاني
كاستصحاب الطهارة عند الشك في عروض الحدث او النجاسة والبكر
قال والفرق بين هذا وقسيمه ان الاستصحاب في الاول انما كان بعد عروض
ما يشك في كونه مزيلا مقتضيا الحكم السابق لكونه مما وقع النزاع فيه بين العلماء
كحصول الماء في الاثناء وخروج المذي بعد الطهارة مثلا ثم اضيف الى الاجماع
لان النزاع وقع في ما اذا كان ثابتا بالاجماع المتنازعين وهذا بخلاف
الثاني فان الاستصحاب فيه كان عند الشك في عروض المزيل وعلى هذا
فالجواب عنه ان يقال ان الاخبار الواردة في الباب بعضها ما كان موردها خاصا
والشك انما كان في كون العارض مزيلا وبعضها ما كان موردها مخصوصا
بالشك في عروض المزيل وبعضها ما هو اعم فيكون هو الحجة مع ان خصوص
المورد غير قادح لان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال كما عرفت

حجة البحراني

والبحراني على عدم الحجية في نفس الاحكام ان مفاد الاستصحاب انما هو الظن و
قد قامت الادلة القاطعة على ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر وان
المستفاد من الاخبار ان الاستصحاب ليس حجة كليا يبتنى عليه الاحكام و
ان هذا الموضع مما لم يعلم حكمه من الشرع وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك
بوجوب الاحتياط او التوقف والجواب عن الاول ان الاخبار المتظافرة قد
دلت على حجية الاستصحاب من باب التعبد فلا اشكال وعن الثاني انه قد علم
مما ذكرنا من الاخبار المزبورة بعد ما مر من الادلة ان الاستصحاب من القواعد الكلية
والاصول الاصلية وعن الثالث ان المقام مما علم حكمه من الشارع فلا وجه
للتوقف والاحتياط فيه بوجه كما هو ظ والعاشر ان اصالة العدم يثبت
الحكم لا يحتاج الى دليل بخلاف عكسه والجواب ان الدليل قد قام على
حجية الاستصحاب بالعموم فلا اشكال هذا وقد بقي الكلام في امور ينبغي
التنبيه عليها الاول انه يعتبر في اجراء الاستصحاب امور اولها حصول

في الامور التي يعتبر في اجراء الاستصحاب

تغير ما في الموضوع اما في وصف عارض او صار كالقلة والكثرة في الماء
المتنجس اذا تم كرا او في سببه كالمتغير بالنجاسة اذا زال التغير من قبل نفسه
او في حال من احواله كالاناء المشتبه فان الموضوع لو لم يتغير بوجه
فيشمله الحكم بالعموم او الاطلاق ولا حاجة الى اجراء الاستصحاب فيه كما
هو ظ و[illegible] كثيرة وثانيها بقاء الشيء بمعنى عدم العلم بانتفائه فان

مع انتفائه بالنسخ او انقضاء الوقت او فنائه او الحجر ونحوها لا وجه لاجراء
الاستصحاب بوجه كما هو ظ وثالثها بقاء الموضوع بمعنى عدم العلم بانتفاء
معروض الحكم ولو كان بالواسطة فانه اما بالانتفاء او بالتبديل وعلى التقديرين
لا وجه للاستصحاب اما على الاول فظ لان الحكم تابع لوجود الموضوع ومع
انتفائه فلا حكم واما على الثاني فلان الموضوع اذا تبدل بحيث يصدق عليه اسم
المتبدل اليه والحكم تابع للاسم فيتبعه ما دل على حكمه والظاهر ان ما شك فيه
لم يتبق خلافه والتبديل اما بالاستحالة بان يتبدل هيئته النوعية كان يصير
الميتة او العذرة دودا او ترابا او رمادا او بالانقلاب بان يتبدل جسم بالنوع
كان يصير الخمر خلا والعصير بعد غليانه واشتداده دبسا او بالانتقال
كانتقال الدم النجس الى جوف الحيوان الطاهر كالبق والبرغوث والبعوضة
ونسبة الاول مع الثاني عموم وخصوص مطلق والثالث التباين والظاهر
ان التبديل في الاسم لو كان موجبا لاختلاف الحكم لزم طهارة الحنطة اذا
كان نجسا وصار طحينا او خبزا وكذا اللبن اذا كان نجسا وصار سمنا [illegible]
الاسم فيه عرفا وهو بط نحو ما قلت ان المناط هو تبدل الحقيقة والهيئة النوعية
لا محض تغير الاسماء لان الموضوع الشرعي انما هو ذلك فكلما علم ان الموضوع
هو الصورة النوعية او شك فيه فلا استصحاب للعلم بانتفاء الموضوع في
الاول وكون الشك في الثاني موجبا للشك في شرط الاستصحاب ولو شك

في الشروط التي ذكرها الفاضل التوني في حجية الاستصحاب

في بقاء الموضوع المزبور وعدم بقائها كما في الخبث اذا صار فحما لحكم بالبقاء
للاستصحاب واما لو ظن عدم البقاء فان قلنا بان حجية الاستصحاب من باب
التعبد جرى والا فلا تذنيبات الاول انه قد شرط الفاضل التوني في حجية
الاستصحاب شروطا اخر وهي عدم دليل يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في
الوقت الثاني وان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول
ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض له يوجب نفي الحكم الاول الثالثة
ان يكون الحكم المستصحب ثابتا في الوقت الاول والا فلا استصحاب وان يكون
هناك استصحاب اخر في امر ملزوم لعدم ذلك المستصحب والكل ضعيف الثاني
انه قد ذكر المحقق القمي طاب ثراه ان الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في
مقدار قابلية الامتداد وملاحظة الغلبة فيه فلا بد من التامل في انه كلي او جزئي
فقد يكون الموضوع الثابت حكمه اولا مفهوما مرددا بين امرين وقد يكون جزئيا
حقيقيا وبذلك تتفاوت الحال اذ قد يختلف افراد الكلي في قابلية الامتداد
ومقداره فالاستصحاب ح ينصرف الى اقلها استعدادا للامتداد ثم ابطل
بذلك استصحاب نبوة بعض الانبياء السالفين او كلهم لو فرض جواز التمسك
بالاستصحاب في اصول الدين بانه لا يجري الاستصحاب فيها حتى يلزم دوامها
الى الابد ومثل لذلك بانا اذا علمنا في قرية حيوانا ولم نعلم انه من اي نوع
من الطيور او البهائم او الحشرات او الديدان ثم غبنا عنها مدة لا يمكن الحكم ببقائه

ببقائه في مدة تعيش فيها الطيور او لا يمكن انه لو انحصر المستند في حجية
الاستصحاب بحصول الظن للمجتهد اذ يعتقد انه لا يحصل منه الظن واما لو
لم ينحصر فيه بل كان الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك حجة كما هو
المنصور المشهور بطل ذلك بل يتعين الحكم بالبقاء في اكثر الاستعداد بل ولولا
ذلك لما كان الاستصحاب حجة غالبا فيتفرع عليه عدم استصحاب ما في الشرائع
السابقة اذا لم يثبت نسخه وما ثبت بالاجماع واحتمل فيه عدم التوقيت او توقيت في
الوقت بالمعونة او كونه ابديا الثالث انه لو نقض شيء كالطهارة او النكاح
او عقد من العقود بسبب خاص ثم بان له بعد ان ذلك السبب لا يقتضي الى العلم
فشك فيه لم يحكم اليقين باقيا لعدم شمول شيء من الادلة لمثله واما لو
سببه ثم شك فيه ففيه وجهان اوجههما الحكم بالبقاء لعموم المنصوص الحاكم
بعدم نقض اليقين بالشك اذ مقتضاها حصول اليقين بالنقض حيثما لو
تمام الاول لكونه من باب الشك بعد العمل فلا يلتفت اليه فضلا عن الحجج
وعدم استقرار الامر غالبا لولاه وكون فعل المسلم مبنيا محكوما بالصحة
بالنسبة الى الفاعل للاولوية العرفية الرابع انه قد شرط في العمل بالاستصحاب
في الاحكام الشرعية الفحص عن المعارض بالاجماع ولزوم الحرج من البناء
في العمل بالاصول الفقاهتية قبله والاولوية بالنسبة الى الادلة الاجتهادية
لما هو راجع الى الشك في الحقيقة فيجري فيه ما يجري فيها وكذا الحكم في

الموضوعات لا تستتبع الحكم المخالفة الشرعية ولا كذلك الموضوعات
العرفية فيجوز العمل بالاستصحاب فيها قبل الفحص لإطلاق النصوص بالعموم والخصوص
مع تأيدها بعدم ظهور الخلاف فيجوز الأكل والشرب لمن شك في طلوع الفجر في ليلة
شهر رمضان مع الشك في البقاء قبل الفحص عنه **الثاني** أن حجية الاستصحاب
ليس من القواعد الفرعية لأن مفادها ليس أن يكون حكماً تكليفياً أو وضعياً
متعلقاً بأفعال المكلفين ولو بواسطة وهي ليست كذلك بل من القواعد الأصولية
لصدق حد الأصول عليه فإنه مما يمهد لاستنباط الأحكام الفرعية وإن كان
راجعاً إلى السنة على الأقوى أو الأدلة العقلية بناء على استناد حجيته إلى
العقل **الثالث** أنه لا فرق في حجية الاستصحاب بين الأحكام الواقعية والظاهرية
فلو ثبت نجاسة شيء بالبينة الشرعية ثم شك في زوالها حكم ببقائها بالاستصحاب
للإجماع المركب ودلالة النصوص على العموم **الرابع** أن الاستصحاب حجة
مع الشك بل الظن بالخلاف لعموم الأخبار المانعة نعم على القول بابتناء
حجيته على عموم الظن لا يكون حجة إلا مع الظن بالبقاء ولا فرق في حجيته بين
الفصل الطويل والقصير في طرفي الشك أو الظن بالخلاف وعدمه للعموم
المؤيد بالاتفاق على عدم الفرق **الخامس** أن الاستصحاب لا يجري في اللغات
شرعية كانت أو لغوية لأن اللغات توقيفية لا تثبت بالأصول والأدلة
العقلية لمعارضتها بمثلها وعدم إفادتها الظن فلا تثبت بأصالة الاتفاق

الإطلاق وأما قاعدة البراءة عن الجزء المشكوك أو أصالة عدم الوجوب أو عدم
الشرطية والجزئية أو عدم الدليل فلا فرق فيها خلافاً للمحقق القمي طاب ثراه فحكم بحجيته
الجميع وهو ضعيف **السادس** أن الاستصحاب إذا تعارض مع غيره من الأدلة فإن
كان من الأصول العملية كأصالة البراءة والعدم ونحوهما فيقدم عليها بلا
إشكال لظهور أن النفي لا يعارض الإثبات وإن كان من الأدلة الاجتهادية
كالكتاب والسنة فإن كان مفيداً للقطع فلا إشكال في تقديم العمل به
على الاستصحاب كما هو ظاهر وإن كان مفيداً للظن فإن قلنا بأن حجية الاستصحاب
من باب التعبد فيقدم أيضاً لأن الأدلة الدالة على حجية الاستصحاب لا تفيد
إلا من كونه حجة مع فقد الدليل فمع وجوده يقدم بلا إشكال سواء كان
الدليل عاماً أو خاصاً خلافاً للسيد العلامة السمي النجفي طاب ثراه فحكم
بأن حال الاستصحاب حال الأدلة الاجتهادية فيقدم الخاص من الاستصحاب
على العام ولو من الكتاب لرجوعه إلى السنة خاصة كما هو ظاهر ولذا
ترى الفقهاء يستدلون باستصحاب النجاسة والحرمة في مقابلة الأصول أو
العمومات الدالة على طهارة الأشياء وحليتها وكذا باستصحاب شغل الذمة
في مقابلة ما دل على براءة الذمة من الأصل والعمومات فرقاً ولولا أن
الاستصحاب دليل خاص يجب تقديمه على الأصل والعمومات لم يصح شيء من
ذلك وغير ذلك من نظائر المباحث وأم يحفظه ويرد أولاً بأن الاستصحاب

في تعارض الاستصحاب مع غيره

لا يجري فيها العموم والخصوص بل ليس الا خاصا فان عمومية دليله لا يجعله عاما
فان المتبوع في العموم والخصوص نفس الادلة لا ما يدل على الادلة وثانيا بان ما
دل على حجية الاستصحاب لا يفيد ازيد من ان يكون حجة مع فقد الدليل بل
اخبار اليقين انما تدل على كونه حجة تعبدية اذ ظاهرها العمل بالشك
وهو لا يجامع الكشف عن الواقع ولو كان خاصا اذ السند بنسبة الى الطرفين
متساوية فلا يمكن جعله مرآتا لاحدهما للزوم الترجيح بلا مرجح فلو جعله
الشارع دليلا على احدهما كان تعبديا محضا كما هو ظ وثالثا بان العمل
باستصحاب النجاسة والحرمة والاشتغال فيما ذكره ليس لاعتبار تقديمه
على الاصول في العمومات بل لان الاصول العملية لا تعارض الاستصحاب
والعمومات ليس شيء منها شاملا لمحل الاستصحاب لان عمومها انما هو
افرادي فلا يعم الاحوال بل ظاهرها عموم حكم الطهارة والحل وعدم
التكليف اذا لم يثبت النجاسة والحرمة والاشتغال بالدليل ولو كان
الاستصحاب كما هو ظ واما اذا تعارض مع استصحاب اخر فاما ان يكونا حكميين في تعارض الاستصحابين
او موضوعيين او مختلفين وعلى التقادير اما وجوديان او عدميان او
مختلفان والحكميان الوجوديان اما ان تعارضهما لامر خارج او لا فنسبتهما
على الاخير اما احد الشكين مسبب للشك الاخر ام مسببان من امر ثالث
في القسم الثالث منها وهو تعارض الموضوعي مع الحكمي لتقديم الموضوعي

الموضوعي على الحكمي كما يستفاد من اخبار اليقين بل حكي الاجماع عليه بعضهم
وهو مجهز اقوى خلافا لمن لم يفرق بينهما لتساويهما وهو ضعيف واما ان
عين مخالفة وفيه اشكال والحق ان يقال انه لو تعارض استصحابان وكان احدهما
مسببا عن سبب كالدلوك او ملزوم شرعي كالموت بجعل الانف بحكم بينونة الزوجة
ولوازمه ولا يعارضه استصحاب عدم الاثر واللوازم فان الامر
في اخبار اليقين بابقاء ما كان على ما كان هو ترتب اثاره عليه ومقتضاها
الحكم بالترتيب وبطلان خلافه فلو تعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب
نجاسة المغسول واستصحاب نجاسة مستصحب النجاسة مع استصحاب طهارة
الملاقي فباستصحاب النجاسة مثلا يرتفع استصحاب طهارة الملاقي بما
يؤثر فيه تلك النجاسة ولا يعارضه استصحاب طهارة الملاقي فعمل بمقتضى
الطهارة لمستصحب النجاسة بحكم بنجاسة المستصحب لسلامة الاستصحاب عن
المعارض فمن يتيقن تنجس شيء بعض ملاقيه لا بالعموم بل بمقتضى اخبار اليقين
فالتعارض ظاهري لا واقعي وهكذا في نظائره كما اذا رمى صيدا فاصابه
وجدناه قتيلا يمكن استناد موته الى احدهما فانه يتعين الحكم بنجاسة الصيد
والماء لان اصالة عدم التذكية ولو بعدم العلم بها لا يبقي لاصالة الطهارة في
الماء وجه فالقول بلزوم العمل بالاصلين معا كما اختاره في التحرير والمنتهى
ضعيف واضعف منه الحكم بتساقطهما ولزوم ترك الماء كما اختاره جماعة نظرا

الحال ان العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لا مرفوعهما بما ذكرنا واما اذا
لم يكن كذلك بل كانا استصحابين متساويين فان كان احدهما مرجحا بامر خارجي
كالشهرة وعمل الاصحاب فيقدم والا فيتوقف على الاصح ويتخير على ما احتمل
في الفوائد ولا فرق في جميع ذلك بين الاقسام المتقدمة خلافا لمن فصل
بين تعارض الاستصحابين في الحكمين الوجوديين المتعارضين لا بنفسهما
مع سببية احد الشكين للاخر كتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب
نجاسة المغسول به المسبب عن ازالة كالحكم الوارد على الماء النجس
نحو بحالها فحكم في الاول بتقديم استصحاب السبب كما تقدم وفي الثاني بالحكم
الحال بوجوب ترجيح لاحدهما الملازم للترجيح بالترجيح وعدم الدليل على
التخيير بعد امكان طرحهما وكذا الحكم في الحكمين العدميين او المختلفين نفيه
الشك السببي والترجيح عند تشبيهما عن ازالة لوجود الدليل والاجماع
المركب قال واما الحكمان المتعارضان لا لانفسهما او يعبر عنه الشك
في الحادثة في اثر العمل بالاصلين الحكميين فصاعدا كالثوب المشترك فيه
الذي فيه المني كما اذا علم نجاسة احد الثوبين اللذين هما المشتبهين في كل يعمل
بالاصل حتى عند العلماء وكذا مثله بعموم عدم نقض اليقين بالشك
او كل واحد لو فرض الا اذا كان احد الاستصحابين مع اعتبار الاصل الثابت
بعد الاخر فيعمل بالاصلين وفيهما ما لو تعارض استصحابان موضوعيان

موضوعيان حكم بانه مقتضى الدليل الدال على الاحكام ولانه لو فرض عدم لو
لو فرض التعارض من المرجح وصار الشك في الحادث علمنا بالاصلين اذ كان
العمل بين الحكمين والاولى لو فرض وهو ضعيف لان المدار في الشبهة على ما يستفاد
من الادلة ويترتب عليه الثمرة وذلك فيما ذكرناه لا فيما ذكره هذا كله اذا لم يكن
احدهما من توابع الاخر والا لا يعارض اصالة عدم ما يتبع وجود المتبوع اصالة
بقاء المستصحب كعصمة الماء التابعة لبقاء الكرية فبقاء الكرية لا يعارض عدم
عصمة الماء الظاهر الاضافة من مقتضاهما كون المشكوك في حكم المتيقن ومن
لوازمه ثبوت توابعها وعدم احكام ما عنه وكذا في المشكوك تذنيب هذا
كله فيما اذا تعارض معارضه ما يكون حجة واما اذا عارضه الظن الذي علم حجيته
حجيته بالخصوص كالعلقة والاستقراء او الشهرة والقرائن ونحوها فان كان الظن
في نفس الاحكام فان قلنا بان المدار فيها على الظنون الخاصة فالاصل مقدم
على الظن والا فالعكس كما هو ظ وان كان في الموضوعات لغير ومحتمل
الموضوعات فالاصل مقدم لان المدار فيها على العلم لا امكانه وعدم الدليل
على حجية الظن فيها وان كان في الموضوعات الاستنباطية كثبوت الحقيقة الشرعية
حيث ان الاصل يقتضي عدم ثبوتها والظن ثبوتها فالظن مقدم لان المدار فيها
على الظن والظهور كما هو ظ الثاني ان الاستصحاب المعلوم بانه يحكم بثبوت
ثبوته في الزمان السابق لثبوته في الزمان اللاحق لا يكون حجة في الاحكام

في [illegible] استصحاب المقلوب

الشرعية ولا في غيرها من المباحث وعندنا الاصل عدم الدليل عليه وعدم وصول
شيء من ادلة الاستصحاب له نعم حكم بعض العامة بحجيته ولعل العميم حجة الظن
لكنه ضعيف وربما توهم ان من هذا الباب اصالة عدم النقل
وهو غفلة بل انما هو من باب الاستصحاب المعروف حيث يحكم بان اللفظ قد وضع
في المعنى وقد وقع الآن الشك في بقائه عليه او نقله عنه الى غيره فالاصل
بقاء المعنى الاول لعدم النقل عنه ومقتضاه ان المعنى الثابت في العرف
والا لزم النقل وليس هذا الا الاستصحاب المعروف حاجب المسئلة في
اللغات لاثباتنا لو نفع حتى يرجع ما في اللغات لا تثبت بالاصول بل لرفع
المانع وهو احتمال النقل ومع ذلك التمسك به ليس باعتبار كونه حجة من
باب التعبد بل لافادته الظن في المقام باعتبار الغلبة لان المدار في الالفاظ
على الظن والظهور لا التعبد **البحث الرابع** في اصالة تأخر الحادث فقد
جعله بعض اصحابنا اصلا مستقلا وهو وهم منه في الحقيقة راجع الى الاستصحاب
ويوضح مراده ان المراد بان الحادث المتيقن حدوثه اذا شك في زمان حدوثه
من انه الزمان المقدم او المتأخر فمقتضى استصحاب العدم عدم تحققه الا في
الزمان المتأخر لانه المتيقن فالدليل في حجيته مضافا الى حكم العقل
اخبار اليقين المعتضد بما اشتهر بل الاجماع في الحقيقة بسيطا ومركبا ان
الفقهاء كلهم عاملون بهذا الاصل ومع ذلك كل مرتب لحجية الاستصحاب.

في اصالة تأخر الحادث

مثاله الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولم يعلم هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال او بعده فيقال الاصل عدم تقدم النجاسة لان الاصل عدم تقدم الحادث

في حجيته ولا فرق في الحادث المشكوك زمان حدوثه بين ان يكون حكما شرعيا او مثلا
موضوعا مرة او مستنبطا وعلى التقادير وجوديا كان او عدميا في امثلة
في اصل صورة خلص من مجاري هذا الاصل بل يحقق جريانه بموضعين احدها
ان يقع الشك في زمان حدوث الحادث من انه الزمان السابق او اللاحق
كالملاقي او الطهارة او الحدث او الموت وانه في الحالة السابقة او اللاحقة
فيحكم بتحققه في الزمان اللاحق والحالة المتأخرة لانه المتيقن وغيره مشكوك
وصل ويتفرع بالاصل فيما خيط ان يعلم بحدوث حادثين كان زمان احدهما معلوما
والآخر مشكوكا حيث لا يعلم ان المشكوك هل تحقق قبله او بعده او مقارنا
فالاصل يحكم بتأخره عنه لانه المتيقن بل هذا القسم راجع في الحقيقة الى القسم
الاول ايضا واما لو وقع حادثان ولم يعلم زمانهما كالحدث والطهارة وموت
المتوارثين فمقتضى الاصل الحكم بتقارنهما ويتفرع عليه عدم التوارث لو مات
المتوارثان واشتبه المتقدم منهما من المتأخر واشتبه السبق والاقتران
**البحث الخامس** في الاحتياط وهو الاخذ بما يحصل به براءة ذمة المكلف على جميع
الوجوه فان العقل القاطع يحكم بوجوب تحصيل اشتغال الذمة بكل ما احتمل
فيه على اقوال [illegible] حكم المحقق في المعارج ابن جمهور [illegible] وحكي عن اصحابنا انهم
الى وجوبه مطلقا وعن [illegible] انه مع اشتغال الذمة يكون العمل به واجبا ومع عدمه
لا يجب وحكي عن بعض متأخري المجتهدين عدم مشروعيته وتبديل الله في

في قاعدة الاحتياط

المعارج بما اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة
واحدة ام لا بد من السبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من الثلث
هو عدم وجوبه فيما لو كان الشك فيه من باب الشك في المكلف به ووجوبه بعد
ثبوت الاشتغال اما الاول فلاصالة عدم الدليل عليه مع عموم البلوى و
لزوم العسر والحرج الشديد بحيث يقطع كل عاقل بانه ليس من الشارع مع استمرار
سيرة الشارع على خلافه واما الثاني فالظاهر ان الاشتغال اذا ثبت بالقطع
او الظن الشرعي فرفعه يحتاج الى البراءة اليقينية ولا يمكن ذلك الا بالاحتياط
فيجب للاستصحاب وعموم النصوص الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك
وعموم ما دل على لزوم الاطاعة كتابا وسنة ولا فرق في الابدان وحكم
العقل به كما يكون بناء العقلاء عليه وبالجملة لا اشكال فيه واما الاشكال
في بعض موارده واقسامه وافراده وسنعرف الجميع فاحتج القائلون بالاحتياط
مط بالاخبار كقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الذات اشتغال
الذمة يقينا يقتضي ان لا يحكم بزوالها الا بيقين ولا يتيقن الا مع الاحتياط
اجاب المحقق عن الاول بانه خبر واحد لا يعمل به في مسائل الاصول سلمنا لكن
الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها
فاطراحها يوجب الجرح وعن الثاني بان البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة
حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل

بالاصل اولى وبج لا نم اشتغال الذمة مط بل لا نم اشتغالها الا بما حصل
الاتفاق عليه او اشتغالها بما احد الامرين ولا يمكن ان يقال اجمعنا على الحكم
بنجاسة الاناء وقد اختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في
الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة
وفي الجميع نظر اما الاول فلان ما دل على وجوب الاحتياط مط معارض بما
دل على عدم وجوبه واصالة البراءة فيما لو كان الشك فيه من باب الشك في
التكليف من العقل والنقل مع تايده بالاجماع القطعي عن الطائفة وعدم
الخلاف الا من الاخبارية فرفع ذلك الحكم بتخصيصه بما لو كان الشك فيه من باب
الشك في المكلف به ونحوه ولا كلام فيه واما الثاني فلانه لا يتم مط بل يتم
في بعض الموارد كالشك في المكلف به ولا كلام فيه واما الثالث فلما مر الحق
عنه بكونه او مع ذلك نقول ان خبر الواحد كما يكون حجة في الاحكام يكون حجة
في مقدماتها الشرعية او العرفية بطريق اولى مع ان الاخبار الدالة على
رجحان الاحتياط متواترة والزام المكلف بالاثقل فيما ثبت من الشرع في بعض
الموارد كالشك في الاشتغال او المكلف به بالادلة القاطعة فلا يجوز اطراحه
بمجرد الجرح مط واما الرابع فلان البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة
انما يتم لو كان الشك فيه من الشك في التكليف ويكون حجة فيه بلا اشكال
اما في غيره فممنوع وما ذكره من المثال من باب الشك في المكلف به لا في

النجاسة والتكليف بوجوب المطهر مسلم لا اشكال فيه وانما الاشكال في
ان الطهارة هل تحصل بالاقل او الاكثر ولا ريب انا لو قلنا اذا كان
عدم الدلالة الشرعية على كفاية الاقل كان العمل بالاكثر متعينا لعدم حصول
العلم بالطهارة بدونه لان النجاسة ثابتة فلا يرتفع الا بيقين مثله وهو
العمل بالاكثر وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق اخيرا بل هو الحق الذي لا محيص عنه
نعم يمكن ان يقال ان كفاية الاقل في هذا المثال ثابت بالاطلاق فانه دل على
طهورية الماء ولزوم الغسل يتم في المرة الواحدة من باب المثال
فيكون من جهة الاصول واما ما يحتاج الى الدليل فالاحتياط غير واجب فيه
ولا الخبر انا العمل بالاحتياط فيما لم يرد الدليل عليه بل قد ورد في بعض الاخبار
ما يدل على عدم مشروعيته كالنهي الوارد في مقدار ماء الوضوء والغسل
في الزيادة وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على
سنتي معي في حظيرة القدس والحاصل ان العمل بالاحتياط حين ثبوت الاشتغال
عمل بما يدل عليه العقل والنقل كما عرفت ومثله غير لازم لكن في بعض الموارد
كالتحرز عن الشبهات واجتناب المشتبه بالحرام بحسب ... فلا ... الفضل
من ... بالخصوص بل ربما يكون بمجرد قيام الاحتمال لكن كما
في جلب المنافع ودفع المفاسد كما مر في مبحث التسامح في الادلة نعم يشترط ان لا
يبلغ حد الوسواس فانه حرام قطعا واما النهي فمع ضعف سنده او دلالته

ولا له مرجح عام مع ان الحمل على الظاهر كونه ردا على العامة او اهل
وبالجملة فتحقق انه لا اشكال في وجوب الاحتياط حين ثبوت الاشتغال وتحصيل
العلم بصحته او الظن القائم مقامه وعدم وجوبه قبله بل يتجه في بعض
الموارد بطلان القول بعدم مشروعيته ثم ان الاشكال في المعنى المراد من
اشتغال الذمة يعني ان الاشتغال هل يثبت بالواقع او بما ظهر لنا بالعلم
او الظن الاجتهادي فالمعروف بين الاصحاب هو الاول وهو الحق خلافا لبعض
المتأخرين طاب ثراه فاختار الثاني فاذا والمراد بالاشتغال هو اشتغال
المعلوم والراجح والمرجح ايضا لابد ان يكون كذلك وفي غيره لم يثبت فاذا علمنا
التكليف بالصلوة في الجملة فلا يثبت اشتغال ذمتنا الا بما ظهر لنا انه صلوة
اما بالعلم او الظن الاجتهادي انه هو الصلوة ولم يثبت اشتغال ذمتنا
بما هو صلوة في نفس الامر لان الالفاظ وان كانت اسامي للامور النفس
الامرية ولكن التكليف لم يثبت الا بما امكن معرفته لعدم توجه الخطاب
الشفاهي الينا حتى نتبع ظاهر اللفظ بعد تسليم ظهوره فيه وعدم ثبوت الاشتراك
بسبب الاجماع الا بما امكن معرفته علما او ظنا لاستحالة التكليف بالمحال في
حقنا ولعدم العسر والحرج المنفي في اكثر المواضع انا قد اشرنا في مباحث الاخبار
الى ان طريقة الشارع هو طريقة العرف فانهم يكتفون في افهام المكلف
فلا يجب على الشارع ان يخص المخاطبين بافهامهم المراد الواقعي النفس

في بيان معنى اشتغال

بالامر بها او شبهها الموقتة مما لا يمكن فالبناء على الحرج او التسلسل مع انهم
كثيرا ما كانوا من الغائبين عنهم واشباههم فيما هو مرادهم فقالوا الى آخر
يفهمون ومع ذلك يكتفون بمجرد ظهور فهم المراد والظن به ايضا فلم يعلم
من الخطابات الموجهة الى المشافهين الا تكليفهم بما يجوزه لهم واعلموهم
الصلوة مثل قوله صلوا كما رأيتموني اصلي او امكنهم معرفة انه هو الصلوة
ولم يظهر ان الخطابات الموجهة اليهم كان خطابا بما في نفس الامر مع عدم علم
المخاطبين بما في نفس الامر حتى يقال انا ايضا مشتركون معهم في ذلك بالاجماع
على الاشتراك ولا ريب ان الظن الاجتهادي فيما لم يعلم موضوعيته في العبادة
يحصل في جانب العدم لاصل العدم واصل البراءة وعدم العلم بجزئه وكذا
الظن به فان الادلة متعارضة في وجوب السورة في الصلوة فلم يحصل
لنا مرجح فالظن الاجتهادي يفيدنا التخيير عقلا ونقلا ولم يجب علينا في تحصيل
ماهية الصلوة والمعرفة بها الا متابعة الظن الاجتهادي وهو في عدم الجزئية
ح واما فيما لم يتعارض فيه نص فان العدم الجزئي من فيما ليس كالشك في جزئية
شيء في العبادة وعدمها مثل بعض الحركات والافعال القليلة التي لم يعلم
اشتراط عدمها في الصلوة وشك في جزئيته وتكرارها فنقول ايضا الاصل
عدم جزئيته ذلك في العبادة والاصل براءة الذمة من التكليف به فهنا
اذا لم يثبت من ادلة وجوب الصلوة الا هذا المقدار من الاجزاء والشروط فكلفنا

تكليفنا ليس الا تحصيل الظن بتلك الماهية ولم يثبت اشتغال ذمتنا بتحصيل
ازيد من ذلك فالقول بعدم جواز العمل بالظن الاجتهادي ووجوب الاحتياط
في اول الامر كلام مجمل ونحال ولكن كلامنا في هذا المقام بعد الفراغ
عن ان الظن الاجتهادي حجة واشكالنا في وجوب الاحتياط وعدمه فيما لم يحصل
الظن من جهة الادلة غير الاصل مع ان تحصيل اليقين في الصلوة من جهة قراءة
السورة لا يجزي في صيرورة الصلوة هي الصلوة النفس الامرية لاشتمال
الصلوة على مسائل لا تحصى ولا يمكن تحصيل القطع في جميعها وما بعضه قطعي
فليس جميعه بقطعي فنقول بان اشتغال الذمة بماهية العبادة يوجب
الاحتياط في اجزائها المشكوكة من غير نص معتبر جدا فضلا عما اشتبه من
جهة تعارض النصوص نعم القول بان اشتغال الذمة يقينا يوجب تحصيل
القطع بالبراءة يصح فيما لو شك في حصول الماهية الثابتة بالدليل الخروج
عنها في الخارج بسبب الشك في حصول بعض اجزائها وهو معنى الاستصحاب
ومتفق عليه لا ينقض اليقين الا بيقين مثله او هذا مثل ما لو شك في فعل
الصلوة مع بقاء الوقت في بعض اجزائها مما لم يتجاوز في احوال غيره من الـ
مما لا يحصى ونبه عليه ان المناط والمدار في الاحكام الشرعية لما كان على
المصالح والمفاسد الواقعية على مذهب العدلية والامامية كما هو ظ بل
عند الكل الا الاشاعرة لا يمكن القول بتحصيل الاجماع الظن الحاصل للمجتهد

او المكلف به وانه امر اعتباري لا يتفاوت بالنسبة الى الواقع فكيف يكون حجة مثبتا
للاحكام الشرعية موجبا لاختلاف الاحكام الالهية مع انه لو تم لزم معه
التصويب وبطلان التخطئة مع ان بطلانه بمكان من الوضوح ولا فرق في ذلك بين
المشافهين والغائبين فان المطلوب من الكل انما هو الاحكام الواقعية وان
امكن تحصيلها بالقطع او الظن لانه ان امكن العلم بالواقع فيكون هو المناط
ولا كلام فيه والا فالمناط انما هو تحصيل الواقع بالظن لان العلم اذا تعذر
فالظن حسب ما يمكن ومع ذلك لا يتحقق تبديل الواقع بالظن فان الظن انما يكون
مرآة للحكم الواقعي لا موضوعا للحكم الشرعي كما هو الحق فعلى ذلك نقول ان المراد
بالاشتغال انما هو الاشتغال بالحكم الواقعي في الواقع والمراد به لا بد ان
يكون كذلك كما هو الحق فاذا علمنا التكليف بالصلوة فقد ثبت اشتغال الذمة بما
يكون صلوة في الواقع لان الالفاظ اسام للامور الواقعية ويستعمل فيها في
الخطابات الشرعية فاذا انسد باب العلم او الظن الخاص لكان هو المطلوب
الا ان يتعذر او يتعسر لزم الاتيان بالجميع مع الامكان وعدم التعسر
لان الاشتغال لازم منها ولا يتحقق الا به كما مر تحقيقه ولا يصح عدم امكان
معرفته بالخصوص لان المناط في ثبوت التكليف على امكان الاشتغال لا المعرفة
بالمكلف به تفصيلا حتى يلزم التكليف بالمحال او العسر والحرج كما مر في بحث المجمل
فان قيل ان ما ذكرت انما يتم لو قلنا ان التكليف لم يثبت الا بما امكن معرفته

بل قطعا لان الشرط في صحة التكليف انما هو العلم بالمكلف به ولو اجمالا فاذا
كان المكلف به مما يمكن العلم به اجمالا لا يجب تقييد المكلف على الاشتغال به فلو
صح في التكليف قطعا كيف ولولاه لزم بطلان الخطاب بالمجمل مع ان صحته مسلم
بين الكل ولما مر من التعذر او التعسر في لزوم الاتيان بالجميع بل الاشكال لعموم
ما دل على حجيتها من العقل والنقل كتابا وسنة ومن هنا جاء الفرق بين الشبهة
المحصورة وغير المحصورة بوجوب الاجتناب في الاول بعدمه في الثاني ولا
فرق في ذلك بين المشافهين والغائبين لان الغائب وان لم يتوجه اليه الخطاب
الشفاهي لكن حيث ثبت في الفقه الا ان مقتضى اشتراك التكليف الثابت مع المشافهة
بالاجماع يقتضي اشتراكهما في التكليف بالواقع لعدم ثبوت تكليف اخر لنا قطعا
بل ولا وجه لاختلاف الحكم الغائبين مع الحاضرين الا من جهة بقاء التكاليف و
انسداد باب الحكم والوصول اليها وهو العلم وعدم امكان تحصيلها قطعا
الا بالظن الحاصل من الكتاب او السنة او الاجماع او العقل او من غيرها فلا
فيكون المدار على الظن لا الواقع لكن لا يخفى انه لا يقتضي انقطاع الواقع و
صيرورة الظن موضوعا بل يكون الظن مرآة للواقع وكاشفا عنه كما مر ونبه
محققا ولما الحكم بان الحاضرين لم يكونوا مخاطبين بالواقع ضعيف جدا لما
عرفت مع انا نقطع بان الخطابات الشفاهية اكثرها كانت مجملة ولولا القرائن
الخارجية وما كانت فيها لما فيه فلا ريب ان المطلوب منها انما هو الواقع والخ

وانا المحقق العلامة دام ظله العالي في خلافه على الواجبين ان هذا الخبر
خطاب لمدار نظام العالم في خطاباتهم عليهم السلام في الخطابات الواقعية كما هو
المفهوم منها في العرف فجعل الجنسية وذلك ما لا صحة الحق واما حكم الاخرى في
مكالمة الشارع هو طريقة العرف فيهم يكتفون بظن افهام المكلفين ثم اصالة
وفيما كيفية ان بناء العرف في الكشف عن المطالب على الواقع قطعا فعليه اشتباه على
الظن وسلما غير مسلم وما استشهد به من حكاية انهم يكتفون لنا الا علمنا كما هو
ظ نعم كانوا يكتفون في كشف الواقع وفهم المراد بالظن لتعذر الاكتفاء بالعلم
لا لكون المدار على الظن دون الواقع وذلك امر مشترك بين الحاضرين والغائبين
واما ما ذكره من انه لا بد في ان الظن الاجتهادي بما لم يعلم مدخليته في الشيء
يحصل في جانب العدم لاصل العدم واصل البراءة فمردود بان الشك اذا كان
في ركنيته وصفها ملزوم الحكم بركنيته بلا اشكال لان الشك فيه من باب الشك
في المكلف به والاصل فيه الاشتغال فقاعدة الاشتغال سواء اطلقنا بالصحيح او الاعم
لا اصل العدم والبراءة ونحوهما كما هو ظ مع ان العمل بالاصل في مثله يحتاج
في محله لان الاصل لا يجري في الماهيات كما مر نعم ان كان المشكوك مرددا
بين كونه شرطا في العبادة وعدمه يحكم بعدم اشتراطه بالاصل لكن مع ذلك
لا مطلقا بل على القول بالاعم كما تقدم وكلام في ذلك بينهما لو كان المشكوك
مما تعارض فيه الاصلان ام لا لانه مع تعارضهما احتياطا يلزم الجمع

الى الاصول والقواعد الشرعية كما هو ظ واما ما ذكره من ان تحصيل اليقين
بالواقع في الصلوة غير ممكن فمردود بالنقض بالوضوء بل المراد ما باليقين هو
منه وهو الشرعي ولا اشكال في امكان تحصيله واما ما ذكره من ان اشتغال
الذمة يقينا يوجب تحصيل القطع بالبراءة انما يجري فيما لو شك في حصول الماهية
الثابتة بالدليل بسبب الشك في بعض اجزائها او شك في فعل الصلوة مع بقاء
الوقت او في بعض اجزائها او شك في فعل الصلوة مع بقاء الوقت او في بعض
اجزائها مادام محلها باقيا الى غير ذلك ولا كلام فيه لا اصل بل لا يمكن اجراء
فيه الظهور لفقده واما الكلام في غير هاتين الصورتين وسنعرفه الجمع على التحقيق
**البحث السادس** في اصالة البرائة والحق انها من الاصول القطعية الدالة — في اصالة البرائة
بالعقل والنقل الجارية فيما اذا شك في الوجوب او الحرمة خلافا لشرذمة
فحكموا بالتوقف او لزوم الاحتياط وهو ضعيف **لنا** انه اذا شك
في ثبوت حكم تكليفي من وجوب او حرمة ولم يكن عليه دليل فالاصل فيه الحكم
بعدم الوجوب وعدم الحرمة بمقتضى العقل والنقل اما العقل فلظهور
ان التكليف بالاتيان فيه تكليف بما لا يطاق بل قبيح من وجوه عقلا وشرعا فلا
يجوز ان يقع من الشارع واما النقل فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فلقوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ولقبح التكليف من غير بيان ويحتج من جهته بغير هاتين الايتين الدالة على

عدم الوجدان الا بعد البيان ولذا السنة مكثرة كما روي عن الصادق ع انه قال كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما في الفقيه او امر ونهي كما في الغوالي والنهج وعن
عن الصادق ع انه قال رسول الله صلعم رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما أكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وفي الموثق عن ابي الحسن زكريا بن يحيى
عنه ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي خبر السكوني عنه
ان امير المؤمنين ع ... الى ان قال هم في سعة حتى يعلموا ... واما
الاجماع فاستفاض نقله عن جماعة منهم الصدوق في اعتقاداته بل يحكى كما
يستفاد من عمل الصحابة والتابعين والعلما والصلحاء بل جميع اهل
الدين مع قرب العهد بالنبوة والائمة ع كما هو واضح مضافا الى السيرة القاطعة من
صاحب الشريعة فانه لو كان الامر على خلافه لوجب منع الخلق عن كل شيء
بيانا لواضحه او بوجوبه لهم ولو بلغ البيان لبلغ بالتواتر لتوفر الدواعي عليه
مع انه لم يبلغ البيان الا احاد بل المعلوم من سيرتهم خلافه بل العدول عنه
بفضله عن لزوم العسر والحرج الشديدين منها لولا ...
... مع المنة ... كما هو واضح فتحقق ان اصالة البراءة ...
ما ثبت بالعقل والنقل ويجري الاصل فيما لم يبلغ البيان فيه ...
ولو كان عقليا سوا كان مما يحتمل الوجوب او الحرمة ولا فرق فيه بين ان

يكون الحكم مما يعم به البلوى او غيره لعموم ما مر لهما لكن المحقق مع اختياره في
اصوله خصه ظاهرا في المعتبر بما يعم به البلوى ولا وجه له الا ان يقال
ان العادة تقتضي بانه لو كان حكم من الشارع فيما يعم به البلوى لبلغ البيان وحصل
العلم مع عدم الوجدان بعدم الوجود بخلاف غيره مما يعم به البلوى فيمكن
الحكم فيه مع عدم وصول البيان لعدم توفر الدواعي اليه لكنه مع منافاته لما
ثبت بالاخبار من صدور جميع الاحكام عن النبي ص وكونها مخزونة عند الائمة ع
وانه لم يبق شي الا وصدر منه حكم مردود بان المقصود في اصالة البراءة نفي
الحكم واصالة اثبات الحكم الظاهري البحت العملي فتحقق ان الاصل براءة
الذمة عن الوجوب والحرمة قبل وصول ما يدل عليهما الينا من دون فرق
فيه بين ما يعم به البلوى وغيره نعم في الاول يصير كاشفا عن الواقع ايضا لكن
لا باعتباره في نفسه بل باعتبار الخارج من انه لو بلغ لبلغ البيان ولو احادا
فتحقق ان هذا الاصل من الاصول القطعية العملية النقلية او متواتر الدليل
على عدم ثبوت التكليف الا بالبيان فلا يعارض مع شي من الادلة الشرعية
خاصا كان او عاما او استصحابا مع انه من الادلة النافية والنفي لا يعارض
الاثبات فاذا ثبت ما يكفي في البيان لا يكون الاصل حجة ولا يعتبر العلم بحجية
ثبوت الدليل على التكليف بل يكفي الظن به هذا واما القول بعدم حجية اصالة
البراءة مط ولزوم الاحتياط او التوقف او الحرمة ظاهرا او الحرمة واقعا

او اختصاص بحجية فيما يحتمل الوجوب وغير الحرمة دون غيره فليتم فيه التوقف
فاقوال ضعيفة لكونها خلاف مقتضى العقل والادلة الشرعية كتابا وسنة و
اجماعا بل كلها من الاخبارية وخلافه فانه صريح لنا لعدم الاعتداد بهم لان
المجتهدين كلهم متفقون على الحجية فيما لم يبلغ البيان فيه سواء كان مما يحتمل
الوجوب او الحرمة ومع ذلك لا وجه لهم الا اخبار دالة اما على الاحتياط في
او التوقف كل ذلك لو تم في الاول والا لدل الجميع على الاحتياط لتعين حملها على
الندب لما دل على نفي العسر والحرج وللاباحة ولانه البراءة مما مر وعدم
مع التنافي حمل الطائفة بل عدم الخلاف لا يمكن الا بعينه واما اخبار
التوقف فموارده مورد المنع عن العمل بالقياس ونحوه ولا ربط لها بالمقام
كما لا يخفى بعد التامل التام تذنيب الكلام في امور يحتمل التنبيه عليها الاول
انه قد استبان مما ذكرنا ان المراد بالاصل في اصالة البراءة انما هو القاعدة
في ان المراد بالاصل هنا ماهو
المستفادة من العقل والشرع لا الاستصحاب كما ان الراجح كما احتملها في
القوانين ايضا حيث انه بعد ان ذكر ان الاصل يطلق في مصطلحهم على معان كثيرة
رجعها الى اربعة الدليل والقاعدة والاستصحاب والراجح حكم بان الاصل
في اصالة البراءة قابل لثلثة منها الاول استصحاب البراءة السابقة قبل
الالتفات انما يناسب بالنسبة الى ما شك في تحريمه او وجوبه لا في اشتغال الذمة
لا يكون الا بتكليف والتكليف مختص بزمانه فالمثل اصل البراءة بهذا المعنى انما

انما يجري في مقابل دعوى الحرمة او الوجوب والثاني ان القاعدة المستفادة
من العقل والنقل انه لا تكليف الا بعد البيان او وصول البيان الينا بعد الفحص
والطلب عنه الوسع فيما يحتمل فيه الحكم المخالف للاصل للزوم التكليف بما
لا يطاق لولاه والثالث ان الراجح عند العقل بل الادلة انه حصلنا الراجح
من معاني الاصل اعم من المتيقن والمظنون ولكن الاصوليين جعلوا لكل واحد
من المعنيين الاولين اصلا براسه على حدة واصالة البراءة ولهذا ثانيا لا دلالة
بجميعه استصحاب النفي واستصحاب حال العقل والثاني هو الاصل المتفق
عليه المعروف بينهم من ان عدم الدليل دليل العدم فجعل اصل البراءة بينهما
على صح مشكل ثم هو نوع خاص من هذا الاصل كما ان الاصل المعروف الآخر
بينهم في نفي الاكثر عند تردد الامر بينه وبين الاقل نوع من اصل البراءة دائر
لان هذا الاصل يجري في جميع الاحكام الشرعية واصل البراءة يختص ببعض
منها ويمكن الفرق بينهما بوجه اخر وهو ان يقال ان ذلك الاصل ناظر الى اثبات
الاحكام الشرعية فيها الموضوعات العامة من حيث انها احكام شرعية و
هي ناظرة الى تعلقها بخصوص آحاد المكلفين والحاصل ان نفي البراءة
الثابتة لا يمكن ان يصير بالادلة الشرعية بمعنى ان ثبت حكما شرعيا مجيئه
عدم الوجوب وعدم الحرمة من حيثها الى الشارع بمعنى حكم الشارع في
هو نفي الحرمة مثلا في الواقع او في ظننا او عنايته بالامر عدم ثبوت حكم الشارع

بالخصوص او لما نسيه فلا نحو يحكى اثبات الحكم من جهة القاعدة المذكورة واما
فيها لزوم تكليف ما لا يطاق وهو مما يمنع ان يجعل مناطا للحكم الشرعي في نوع
مشتبه فان القاعدة من نفي التحريم او الوجوب فلا ليس البراءة لا يقتضي
يكون ذلك من اشباه البراءة بل انما هو من باب موافق الاتفاق ولعلهم
تحقق اوليها بان الاستصحاب البراءة ليس استصحاب حال العقل بل منهم منه
كما هو ظ ومع ذلك جعل اصل البراءة بمعنى استصحاب البراءة لا يمنع اتحادهما فيما
ما عنيهما الا ان الحالة السابقة غير معتبرة في اصل البراءة فان المدار فيه على عدم
البيان فنقول ان الاصل في البراءة من دون حاجة الى ملاحظة الحالة
السابقة بخلاف مورد ذلك تعين ان اصل البراءة في كلام القوم مقابلة
للاستصحاب سواء اورد بيان احتمال احد منهم اتحادهما وثانيها ان الظ
ما يرجح في كلمات الاصوليين انما هو الظاهر كما هو ظ فجعله اعم منه ومن المشهور
لا يصح ومع ذلك يقتضي صدقه كاصالة الحرمة وذلك المثال وجهها انه
وثالثها انه حكم بان المعنى الثاني لاصالة البراءة وهو القاعدة المستفادة
من العقل والنقل لا تكليف الا بالبيان هو الاصل المتفق عليه المعروف بينهم
من ان عدم الدليل دليل العدم فجعل اصل البراءة قسما على حدة مشكل
لان اصالة البراءة وعدم الدليل دليل العدم متغايران اعتبارا فان الاول اصل
على الكشف عن عدم تعلق الحكم الثاني في الظاهر والثاني اصل واقعي كاشف

عن عدم ثبوت الحكم في الواقع كما وقع التصريح به في كلماتهم ولذا اخذوا اصالة
البراءة مما يتم به المباري لانه لو كان هناك دليل لظفرنا به فبقي ذلك ارجاعهما الى
دليل واحد الحكم باتحادهما لا يصح ومع ذلك لا يعدهما احد من الاصوليين
دليلا واحدا فيصح نوع الحكم بكون كل منهما قسما على حدة لا انه الحق الذي
لا يبقى فيه وجعلهما قسما واحدا او الحكم بكون اصل البراءة نوعا عاما منه
باطل ومع جميع ذلك فيما ذكره اشكال من وجوه اخر وبالجملة فتحقيق الفرق
بين اصالة البراءة وعدم الدليل دليل العدم وهو ان الاول غاية ما يكون
عدم تعلق التكليف الثاني في الظ لا عدم ثبوته في الواقع فعدم وجود الدليل
عليه بخلاف الثاني فان اللازم منه عدم ثبوت الحكم في الواقع فعلى هذا
لا يجري اصالة البراءة الحكم الشرعي الا هو ناف لتعلقه فذكره في الادلة
ما للاستطراد الثاني انه قد تبين مما ذكرنا ههنا وفي بحث اصالة الاباحة في الفرق بين اصالة البراءة والاباحة
الفرق بينهما ان الاول دليل ظاهري يقتضي نفي منع الشارع ما لم يجد
المنع بدليل والثاني دليل عقلي يقتضي الحكم باباحة الشيء واصالة الاباحة في نفس
فعله الاباحة عقلا فيكون دليلا على الاباحة الشرعية فبينهما تباين ويكون
اصالة الاباحة مخصوصة بما يستقل العقل بالحكم باباحته قبل وصول الشرع
كتسم الورود والاستظلال بجدار الغير واصالة البراءة اعم منه ومما لا يستقل فيه
العقل كما اشار اليه بعض اجلة الاساتذة لان الاستدلال باصل البراءة انما يستقل

العقل بالحكم بالاباحة قبل ورود الشرع كتشمم الورد واكل الفاكهة فانه اما
ان يرد فيه نص او يرد فيه نص بخلافه او لم يرد فيه نص اصلا فعلى الاباحة في القسم الاول لما
يثبت بالعقل وفي غيره الحكم باصل البراءة بمعنى منع الشارع ما لم يثبت المنع بدليل
يقطع العذر اذ قد عرفت فيما سبق ان حكم العقل بالاباحة كالسابق ان يكون قبل ذلك
الشيء مستمرا كانه لا نظر الا الى بيان الشرع وان احتمل ان يكون ذلك كالبيع وغيره في بعض
جهة من اباحته لعيش باصل البراءة حقيقة انما هو لاجل نفي ذلك الا انها
الاباحة العقلية وهو كلام مبني على طريقة الاصوليين من العامة والخاصة
حيث جوزوا التكليف للاصليين فضلا [illegible] من دون احتمال احد منهم خلافه
وقال فاضل انا وان استقصينا التامل في الفرق بين هذه المسألة يعني اصالة
الاباحة ومسألة اصالة البراءة فلم نجد ولم يتيسر الفرق [illegible]
[illegible] واما [illegible] المتأخرين [illegible] الفرق
اختصاص اصالة البراءة بنفي الوجوب واصالة الاباحة بنفي الحرمة [illegible]
ومع ذلك فهذا خلاف الاجماع [illegible] الاصوليين والفقهاء **الثالث** انه قال في
القوانين ويماثل لاصالة البراءة اصالة النفي وهو كما ان الفاضل
التوني قال في الوافية اصالة النفي وهو البراءة الاصلية ولكن فيه نظر لان
اصالة النفي عبارة عن اصالة العدم وهو اصل اعم من الاصول العقلية
يجري في كل حكم من الاحكام الخمسة وغيرها من الاحكام الوضعية لان الشارع

المناطقة ان الاصل في كل شيء العدم والوجود يحتاج الى الدليل والمرجع
ذلك يعم الجميع بخلاف اصالة البراءة فانها مخصوصة بالوجوب والحرمة لا
اشتغال الذمة بالتكليف مخصوص بهما نعم لو جعل المناط فيها الطلب نظرا
الى ان الطلب يقتضي البيان ولو كان الندب او الكراهة فيجري عقلا لعم الاحكام
ولذا ترى من الفقهاء من يتمسك به في نفي الاستحباب او الكراهة في بعض الموارد
باصالة البراءة **الرابع** ان الفاضل التوني ذكر بجواز التمسك باصالة البراءة
وباصالة العدم وباصالة عدم تقدم الحادث شروطا احدها عدم استلزام
لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى كما اذا علم بنجاسة احد الانائين [illegible] بعينه
بالاخرى ان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما بعينه لو
يستلزم وجوب الاجتناب عن الاخر وكذا اصالة العدم كما في الاصل
عدم نجاسة هذا الماء وهذا الثوب فلا يجب الاجتناب عنه الا اذا كان [illegible]
الملاقاة كان [illegible] في الماء الملاقي للنجاسة المشكوك كريته الاصل عدم بلوغه كرا
فيجب الاجتناب عنه وكذا في اصالة عدم تقدم الحادث في حجية الاصل في النفي
باعتبار قبح تكليف الغافل ووجوب اعلام المكلف بالتكليف فلذا يحكم ببراءة
الذمة عند عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالاصل فيلزم اثبات حكم من غير دليل
وهو باطل اجماعا وثانيها ان لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم او من بحكمه مثلا
اذا فتح انسان قفصا لطائر فطار او حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا [illegible]

في الفرق الذي ذكرها الفاضل التوني

قريدات صلات ونحو ذلك فانه يرجع لا يجمع المشتبه بواسطة الادلة على جنس المنهي
الموهوم عن الاشياح واصالة الواقعة الصالح اذا لم يكن مضمونا بخصوص خاص
او علم لاحتمال الاندراج مثل هذه الصور في قراءة لا تعرفها ولا ضرار في الاسلوب
وفيما يدل على حكم من ادلة الاحتياط او نفي الضرر محمول على حقيقته لا مجرد منفي
بل الظاهر ان المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع وثالثها ان لا يكون
المتمسك فيه بالاصل جزء عبادة مركبة فلا يجري التمسك به لو وقع الشك في جزئية
في صلوة هل هي ركعتان او اكثر او اقل فانه نفي الزائد على هذا القياس
و في الجميع نظر اما الاول فلان استلزام الاصل بمعنى النفي الاثبات من جهة
هو غير ظاهر بغير دليل كما في الاشارات انه لو سلم فلا وجه لنفيه الا ان ما ذكره
من الامثلة التي اوجبا التوهم غير مبنية على مدعاه لان وجوب الاجتناب فيها
فيها انما هو بالنص والاجماع لا بالاصل واما الثاني فالظاهر ان اشتراط اتحاد
ما صالة البرائة بعدم تضرر مسلم او من بحكمه امر عام في جميع الادلة والمكاسب
الشرعية لانه عند الضرر والتعارض عند كلية واشتراط نفي الضرر بها
ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ولذا ترى ان وجوب العبادات كالصلوة
والوضوء والغسل والصوم وغيرها مشروط بعدم الضرر ومع ذلك لا
وجه لكون اشتراطه بخصوص اصالة البرائة مع ان دلالة وتوان شرائطه مع
ذلك عموم ما دل على نفي الضرر دليل شرعي لا يعارض معه الاصل فلا وجه

وجه لاشتراطه بخصوصه بل الشرط عدم معارضته مع دليل اخر خاصا كان او عاما
نفي الضرر كان او غيره ومع جميع ذلك ما ذكره من الاحتمال غير صحيح كان على
انما هو بظهور الشمول والاندراج لا احتماله كما هو ظاهر واما الثالث فيرد عليه
بعد الدليل عليه وجه ثبوت عدم الجزئية لبعض لا ينافي ثبوته بالاصل ايضا
ان كان الاصل جاريا فيه ومع ذلك لو صح ذلك لم يتحقق جزء العبادة بل
يعم كل ماهية لنوع جزء كان او شرطا او مانعا او غيرها الا ان يخص الحكم
بالجزء مع ما عرفت من عدم جريان الاصل فيه على التحقيق فيه وبحثه الخامس في
بيان موارد جريان اصل البرائة وقد عرفت الاشتغال حكما وموضوعا على سبيل — في موارد جريان اصل البرائة
الاجمال والتحقيق فيه ان يقال ان الشك اما ان يكون في ثبوت الحكم او نفيه
او في الاشتغال به او في المكلف به او في الموضوع فهنا خمسة اقسام ولكل منها
اقسام اما القسم الاول وهو الشك في ثبوت الحكم فيتصور باقسام لانه اما — الشك في ثبوت الحكم
ان يكون الشك في ثبوته الوجوب او الحرمة او الاستحباب او الكراهة او الاباحة
او السببية والشرطية او المانعية او غيرها من الاحكام الوضعية وفي الجميع
الحكم واحد وهو الحكم بالعدم لاصالة العدم والاستصحاب واصالة البرائة
في خصوص الاولين لكن في الاستحباب والكراهة يبقى الحكم بثبوتهما من جهة التسامح لا
الراجح للتسامح وفي الشرطية والمانعية يحكم بالثبوت على القول بالصحيحة
هو ظ واما القسم الثاني وهو الشك في بقاء الحكم وسقوطه كما لو علم التكليف — ٢ الشك في بقاء الحكم

بوجوب الواجب الكفائي كصلاة الجنازة وجواب السلام عليه ثم علم بان الفعل
المبرئ في ذمته تحقق من قبل غيره ابقاء الوجوب وسقوطه عنه لاصالة بقائه وعدم تحقق
فعل الفعل وان قلنا بكون عباداته شرعيه لقاعدة الاشتغال الا ان المشكوك
في خصوصه وجها غير بعيد واما القسم الثالث وهو الشك في الامتثال كما لو الشك في الامتثال
شك في فعل الصلوة مع بقاء الوقت او في جزء من اجزائه مركبا او عدمه شكا
علم وعدم دخوله في غيره او في شرط من شرائطه كذلك فحكمه لزوم الامتثال
الاتيان به بلا خلاف لقاعدة الاشتغال واستصحابه وعموم ما دل على لزوم
الاطاعة واخبار اليقين واما القسم الرابع وهو الشك في المكلف به فينقسم الشك في المكلف به
باقسام الاول ان يكون الشك في اصله للشبهة المرادية لاجمال الدليل كما في
قوله تم وعد من ثلثه قروء او للتعارض كالادلة في نفي العمل بالاحتياط او الحكم
بالبراءة بالتخيير في اتيان ايهما شاء وجهان اوجههما الاول لكونه مقتضى الادلة
اللغوية او العرفية والعقلية والشرعية اما الاول فلان الالفاظ كما حرر في محله
للمعاني الواقعية وتستعمل فيها في الخطابات الشرعية سواء امكن العلم بها
تفصيلا ام لا اذا امكن الامتثال بها كما هو المفروض لا في المعاني المعلومة كما
توهم له لعدم الدليل عليه ولانها امكن العلم به كما ذكره لتوهم لعدم الملازمة
فلو توجه امر او نهي بحكم الامتثال بها تعين الاتيان بالجميع لثبوت المكلف
وكون المدلول امرا واقعيا لا يحصل الامتثال به الا بالاتيان واما الثاني فلظهور

ظهور ان المولى اذا امر عبده بخطاب فلم يتبين له الخطاب او جهته له ولم يفهمه
وامكن له الامتثال به باتيان جميع محتملاته تعين عليه في الاتيان بها ولو
لم يات بها او ببعضها لذمه العقلاء وعدوه عاصيا قطعا بل لو اعتذر عنه
بعدم البيان او عدم فهمه او تحقق الاشتباه لم يقبلوه منه كما هو ظ واما
الثالث فيظهر وجهه بما سبق من ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا واما
الرابع فللعلم بثبوت الاشتغال وعدم تحقق الامتثال فيه الا بالجمع بين المحتملين
فيتعين شرعا لاخبار اليقين والاستصحاب وعموم ما دل على لزوم الاطاعة المتحقق
تحققها عرفا الا به واما احتمال حصول البراءة بالتخيير في اتيان ايهما شاء فضعيف
جدا واضعف منه احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين احدهما بالتعيين كما
هو ظ الثاني ان يكون الشك في اصله لكن للشبهة المصداقية الموجودة بين
المتباينين سواء كان تحريميا كعدم لقائه بين كونها صبحا او ظهرا
او غيرها كاشتباه القبلة والحق فيه ايضا لزوم العمل بالاحتياط لما مر
الثالث ان يكون الشك في مقدار بحيث يكون الامر مرددا بين الاقل والاكثر
الاستقلاليين بالشبهة المصداقية لعدم الدليل كما لو علم ان عليها فوائت
لا يعلم كميتها او عليه دين لا يعلم مقداره او لاجماله كما لو تعلق الامر باخراج شيء
الفطرة ولم يعلم انه قفيز او رطل ام ستة او لتعارض الادلة كما اتفق في منزوحات
البئر بناء على وجوب النزح تعبدا والوجه في الجميع الحكم بالبراءة عن الا

كما عليه بعض الاصحاب فعلى قاعدة الاشتغال سواء كان من حقوق الله او من
حقوق الناس الا ان في الثاني لا يجوز الاخذ الا بعد تحصيل المبلغ الا مع
التراضي والمصالحة وهناك من المقامات التي حكم فيها بعضهم بالصلح الاجباري
او الحكم بحصول البرائة بالقدر المتيقن لاصالة البرائة عن الزائد وهو الحق
كما عليه المعظم لان الشك في الحقيقة من باب الشك في التكليف لا المكلف به
فالزائد مدفوع بالاصول نعم لو علم سابقا انه كان مديونا لزيد خمسة دنانير
ادى بعضها لا بعينه مقدارا او كان عليه قضاء خمس صلوات وادى بعضها
فلا يدري كم بقي فلا اتيان بالمشكوك فيه لاجل الاشكال فعلى قاعدة الاشتغال
كما انه لو استقرض شيئا من زيد مبلغا ولم يعلم المعلوم ثم شك في انه استقرض
منه شيئا آخر في وقت آخر ام لا فلا شك في ان الحكم فيه البرائة **الرابع** الشك
الشك بين الاقل والاكثر الارتباطيين كما اذا شك في انها يعتبر فيه شيئا او شرطا
او مانعا فلو شك في جزئية الشيء بعد حكم بالثبوت مطلقا ولو على القول
بالاعم لان الشك فيها شك في صدق الاسم والشك فيه شك في شمول
الدليل له والشك فيه شك في الاشتغال به فيحكم بجزئيته ولو شك في الجزئية
او الشرطية او المانعية فيحكم بالعدم في الجميع على القول بالاعم للاصل و
الاطلاق وبالثبوت على القول بالصحيح لقاعدة الاشتغال الثبوت بالاجمال
ولو علم الشرطية وشك في الوجوبية والعلمية حكم بالاول على الصحيح وبالثاني

الشك بين الاقل والاكثر

بالثاني على الاعم كما هو ظاهر ولو علم الشرطية وشك في الوجوبية كونه شرطا في حال العلم
او مطلقا حكم بالاول على الثاني وبالثاني على الاول لكن هذا كله مع وجود الاطلاقات
والاصل العملي الذي يصير المكلف به مجملا ومقتضى القاعدة الحكم بما يحصل به
البرائة **مذهب** لو شك في مقام انه من باب الشك في التكليف او الشك في
المكلف به يحكم بالاول لرجوعه الى الشك في التكليف حقيقة فيرتفع المشكوك
بالاصول **واما** القسم الخامس وهو الشك في الموضوع فيتصور على وجوه
لانه اما لاحتمال اتصاف الموضوع بالحرمة او لاختلاطه مع الحرام بالمزج
او لتردده بين كونه حلالا او حراما مثلا مع كونه محصورا او غير محصور او العلم
بحرمة بعض الافراد المشكوكة بالحرام او النجس ولتصادم الامارتين فيه او لاتصافه
بالوصفين المختلفين ففي القسم الاول وهو ما احتمل فيه اتصاف الموضوع بما اخرجه
وهو احتمال اتصاف الموضوع بالحرمة
عن الحلية مثلا كالعصير لو احتمل الاسكار او التحالل بوجه معه امارة شرعية
يحكم بحرمته لا يلزم فيه الاحتياط الا احتياطا بل عليه الاجماع محققا ونقلا وهو
الحجة مضافا الى استصحاب الحلية والاخبار الشرعية والعسر المبين بل الحرج
لو عمل بالاحتياط واكتفي باقل ما يمكن البقاء فضلا عن استحالته في بعض
التكليف بما لا يطاق فانا نعلم بعموم دخول الحرام من حد الحلفة الى آخر
فيما نحن كالحيوانات او عدم اتصافه بالحرمة كذلك او نحوها غير ممكن مع انه
لا دليل على الاحتياط فيه لعدم التسري لو دل على الاجتناب عن المحرمات

في الشك في الموضوع واقسام شبهته

بالاصل فيه او الاول

مثلها كما هو والقسم الثاني لا خلاف في حرمته كما في القوانين وفيه نظر بل
الحكم فيه في بعض الموارد كما اذا كان من شك … الغاصب … لا على …
لا ريب مردد بين سقوط حق المالك وتعلقه بذمة الغاصب او … كما
فيه وشئ منها ليس من الشبهة كما هو … بل … احد … هذا القسم
من شبهة الموضوع مطلقا ليس فيه محل مع ان الاتفاق على الحجية غير ثابت
فيه على ان الحرام اذا كان مستهلكا كان كما اذا قطرات من ماء الرمان او
الورد او نحوهما ووقعت فيما كر جاز استعماله اجمع لاستهلاك الحرام
وتلفه عرفا قطعا فضلا عن الاصول والعمومات كعموم شمول النواهي له
بل ينتقل الحكم واما القسم الثالث والرابع فهما في الحقيقة مقصودان
من شبهة الموضوع ولا خلاف في ان الحكم في غير المحصور عدم لزوم الاجتناب
بل حكي الاجماع عليه جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل بل الاصول و
استلزامه الاحتياط فيه واستلزامه التكليف بما لا يطاق مع انه لولا الا
العسر الشديد والحرج العظيم والضرر البين لو وجب الاحتياط لكفى مضافا
عن النصوص المتظافرة الظاهرة كما ورد في طرق كثيرة كل شيء فيه حلال
وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه واما في المحصور ففي
بين الاصحاب لزوم الاحتياط وهو المعتمد للاستصحاب وقبح الاستثناء؟
وعموم ما دل على لزوم الاطاعة والنبوي المعروف ما اجتمع الحلال والحرام

في بيان شبهة المحصور

الحرام الا وغلب الحرام الحلال فضلا عما استدل انه من ان الحكم بحلية
المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام علينا قطعا وايضا ان ما هو محرم جزما
وان حكمنا بان احدهما محض حرام فترجيح بلا مرجح شرعي وان الحرمة يجب
اجتنابه ولا يتم الا باجتناب المجموع فما لا يتم الواجب الا به واجب والفرق بين المحصور
وغيره بان ارتكاب جميع المحتملات ممكن ويتحقق عادة في الاول فيحصل اليقين باستعمال
الحرام بخلاف الثاني فلا يتحقق العلم فيه عادة لمكلف واحد باستعمال المحظور
وحصوله لجميع المكلفين غير مضر لان كل مكلف يعلم نفسه واذا … ظهور
ذلك كواحد … فان شبهة المحصور لعينه داخلة فيما لا
يعلم حتى يشمله ادلة الاصل لان حرمة احدهما يقيني يجب اجتنابها العموم …
… لكن اعترض على الجميع في الفوائد بوجوه غير وجيهة فعلى الاول بان
الامر فيه اصالة البراءة بمعنى انه يجوز الاستعمال بحيث لا يحصل العلم بارتكاب
الحرام ونحن لا نحكم بحلية المجموع حتى يلزم الحكم بحلية الحرام الواقعي اليقيني و
لا بحلية احدهما بعينه او حرمته ليلزم الحكم بل نقول بحلية الاستعمال ما لم نجزم
استعماله بالا ينفك عن استعمال الحرام وهذا لا يعني الحكم بانه الحلال او
حتى يلزم الحكم بل يعني التخيير في استعمال اي منهما اراد من حيث انه مجهول الحكم
لعموم المرجع ونحن نقول بوجوب اجتناب ما هو مساو للحرام الواقعي او انه … منه
وعلى الثاني بان بطلانه واضح لمنع حرمة ما لم يعلم حرمته وعلى الثالث بانه …

في بيان اعتراض المحقق القمي
على القائلين بوجوب الاجتناب
عن شبهة المحصور

في بيان الجواب عن ايرادات المحقق القمي طاب ثراه

حرمته احدهما او نجاسته بعينه بمعنى اضافة في نفس الامر الحكم الموجب للحرمة
او النجاسة لا بوجه العيني باضافة الحرمة والنجاسة مضافا الى المكلف
فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب من باب المقدمة مع انك عرفت بلا
كونه مقدمة الواجب منع الوجوب حال الجهل مطلقا مبني على ما اختاره طاب
ثراه من ان الالفاظ وان كانت اسامي للامور الواقعية ومستعمل في الخطاب
بها الا في الامور المعلومة الا ان المتعلق في الخطابات والاحكام انما هو الواقع
الذي يمكن العلم به ولو بعد الفحص لان التكليف مشروط بامكان العلم فبدونه
لا تكليف لكنه ممنوع بان المدار في التكاليف على امكان الامتثال لا امكان
العلم كما هو محقق اوضح فاذا دل على حرمة مال الغير او نجاسة البول مثلا دل على
ثبوت الحكم بحسب الواقع فمع ظهور الاشكال ووضع موضوعه واشتباهه يجب
شرعا الاجتناب عن جميع المحتملات مع الامكان وعدم العسر والحرج اذ قضيتنا
بوجوب الحرمة والاجتناب لانهما علية لا يصدق بدونه وشرعا مقدمة
لو فرض فعلى هذا الوجه لا اصالة البراءة بوجه ومع ذلك كله يرد عليه وجوه
من المفاسد كما لا يخفى بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه واما القسم الخامس
فالتحقيق فيه انه اذا تحقق شيء مثلا كالغناء او سماع القرآن المحرم وشك في
الاحتمال في متعلقه يجب التحرز عن جميع محتملاته لكونه في الحقيقة من باب الشك
في المكلف به متعين فيه الاحتياط لما مر نعم لو فرض ان المطلوب او الظاهر منه

متعلقة ببعض الافراد دون بعض او كفى الاتيان بالمطلوب او المكلف من مقتضياته
كالصلاة في الطاهر في الثاني واما القسم السادس فقد اختلفوا فيه على اقوال
اقويها الفرق بين سبق الاشتغال وعدمه فعلى هذا لا يجري على الخنثى لبس
الحرير والذهب في غير الصلوة لاصالة البراءة واشتراط ثبوت الحرمة بثبوت
الرجولية وليس كذلك ويلزم عليه التجنب في الصلوة لعدم العلم بالامتثال
بدونه لان التجنب على هذا ان كان الحكم مما يعم المكلف ذكرا او انثى وهما بلا
اشكال وان كان مما يختص بعلوم الانوثية او الرجولية فلا يجوز له ان يختار
احدهما دون الآخر كحرمة لبس الحرير والذهب في غير الصلوة وصلوة الجمعة
والعيدين في الغيبة والجهاد والاذان والاقامة والختان والامامة للرجال و
الاعتداد وسن البلوغ والجهر والاخفات المختصة بالرجال والخبوة فضائيا
صلوة الابد لا احتسابها من احد الشاهدين والحضانة وغير ذلك فله
تركهما اذا لم يسبق الاشتغال والا تعين عليها الاحتياط لعدم العلم بالامتثال الا
بها الا به وان اختلف حكمها كالتزويج والتزوج والبراءة في غسل الميت
الذراع وظاهر في الوضوء فان كان الحكمان الوجوب او الحرمة واسكن
الامتثال بهما او بالاثنين فيهما تعين تركهما في المحرمات والاتيان بهما في الواجبات
وان لم يمكن تخير لو لم يظهر مرجح لاحدهما مع احتمال ترجيح الحرمة مع عدم
المانع للعموم واما القسم السابع وهو المبعض فالحق فيه ان الحكم انه

في الحكم في المبعض

الحر والعبد عمدا او اشكال وان حصل احدهما دون الاخر من جهة التبعيض
كما في المبعض على عليه ولا ينفي عنه بالاصل لان الحكم ان كان على الحر فليس بحر
وان كان على المملوك فليس بمملوك فلا يجب عليه صلوة العيدين ولا الحج ولا الجمعة
ولا يصح له التوزيع ولا تقبل المولى له الجعيرة وان كان الحكم حكمة ان نحر
فيه التوزيع كالحدود فذلك كلام والا فلا حكم لعدم صدق الموضوع وهو الحر و
المملوك عليه السادس في بيان المراد من الذمة في الاشارات التي اجمعها
وفي غيره من موارد استعمالها في كلام الاصوليين والفقهاء وغيرهم الحكم على
الشرع وانه قبل اشتغال ذمة المكلف في شيء بما اقتضى البرائة التعقيب ويد
عنه ان اشتغال نفس المكلف باني شيء بعينه كذا وهكذا في جميع موارده
وهو جنس لكن الشهيد في قواعده حكم بان الذمة معنى مقدر في المكلف بل الادلة
ولا الزامه لعلاقة ذمة الصبي والسفيه عند الله وفيما ال الحجر ادحيانه السفيه
مع تم استشكال الاتلاف من الصبي حال عدمه الذمة نزيد وحد منه حتى ما
لزوال الحجر من متعلق حال الصغر واحتمل ان يتعلق فيما يتعين عن انه
يلح و جبر عليه الغرم او وليه قبل البلوغ وفيه نظر من وجوه البحث السابع في
اصالة العدم وهي من الاصول المسلمة بين الاصوليين والفقهاء بحيث لم ينازع
فيها احد منهم لثبوت حجيتها بالعقل والنقل القطعيين ولذا عول عليها العقلاء
في جميع احكامهم وجرت عليه سيرة الانبياء والاوصياء الى زمان خاتم الانبياء

في ان المراد بالذمة ما هي

في اصالة العدم

الانبياء والائمة الامناء ونوابهم من العلماء الظاهر ان الحجة انما يطلب على
الثبوت فان لم يتم كان البناء على العدم بل على العمل بها في جميع الاعوام من
الكفار واهل الاسلام وربما قيل انه قسم من الاستصحاب وليس كذلك بل هو
اصل اخر يكون حجيته لذاته لا لجريان حكم الاستصحاب فيه وان قل ما يفترقان
وشرط حجيته ان لا يعارضه دليل الوجود والا تقدم عليه وان كان الاستصحاب
فانه اقوى منه كما ان اصل العدم اضعف الاصول وان لم يكن بحيث من القول
بحجيته البحث الثامن في ان عدم الدليل دليل العدم فانه ايضا من الاصول
المعروفة بين الفريقين بل عد في المعراج من الدلايل المقبولة بحيث يظهر منه
الاتفاق عليه والمراد به ان عدم ثبوت الدليل على الحكم دليل على انتفائه
في الواقع كما يقع مثلا انه لا دليل على وجوب منع الطفل الصبيان من مس المصحف
فلا يكون واجبا لان عدم الدليل يدل على انتفائه في الواقع ولذلك لا يكون
واجبا الى اصل البرائة لانه انما يكشف عن عدم اشتغال الذمة بالتكليف و
عدم تعلقه به وهو اعم ومع ذلك يعم ذلك الاحكام التكليفية والوضعية
معا بخلاف اصل البرائة فانه يختص بالوجوب والحرمة كما صرح فيها فالاستجد
في الذكرى وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع ومرجعه الى اصل
البرائة نظير وجهين بل ومع ذلك نقول ان بناء هذا الاصل على نفي الحكم
في الواقع فيما يعم به البلوى واصل البرائة يجري في نفي التكليف ظاهرا وتفيه

في ان عدم الدليل دليل العدم

عليه المحقق في المعتبر حيث قال وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع
ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك حجة وعدّ التوقف كلامه في غاية الجودة
لكن في التهذيب صرح بانه حجة مطلقا من غير فرق بين عدم دليل الثبوت لو كان
دليلا على عدم الثبوت كان عدم دليل العدم دليلا على عدم العدم لعدم
اولوية احد طرفي الحكم بمعنى وجوده وعدمه في المحل المشكوك في ثبوت الحكم
له لكونه ممكنا وعدم العدم وجود فيكون الحكم المشكوك ثابتا معدوما
في ذلك المحل فيجتمع النقيضان وهو محال بالضرورة وهو ضعيف الظهور ان عدم
وجود العدم يكفي في عدم وجود الممكن بخلاف وجوده فانه يحتاج الى سبب
على ان ارادة شيء من غير وصول ما يفهم منه ذلك الغير غير معقول بل قبيح من الحكيم
فتحقق انه لا اشكال في حجيته اذا افاد العلم بالعدم وحصوله فيما يعم به البلوى
ظ واما اذا افاد الظن فيفيد نفي الحكم في الظاهر ويكون حجة ابقاء كاصل البراءة
لعدم امكان العلم فيكون الظن في مثله حجة قطعا ولذا ترى اتفاق الاصحاب
في كتبهم الفقهية على العمل به [illegible] في ان الاصل الاخذ بالاقل اذا

في ان الاصل الاخذ بالاقل

وقع الخلاف في حكم بين الاقل والاكثر كما اختلف في حد الحرم فقال قوم بريد
وقال قوم اربعون فان الاصل الاخذ بالاقل ونفي الاكثر لان الاقل ثابت
بالقطع والزائد مشكوك فيدفع بالاصول خلافا لمن لم يختاروا الاكثر
نظرا الى ان الذمة مشغولة بشيء جزما وقد اختلف فيما تبرأ به وفي الاقل شك

خلاف وشك وبالاكثر يتيقن فيجب الاخذ به احتياطا للبراءة ويدفع بانا
لا نسلم الاشتغال مطلقا لان الاصل البراءة على ما مر فلا يشتغل الا مع قيام
الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فيكون الاكثر منفيا بالاصول ولو فرض انه
يحتمل وجوب الاكثر في الواقع ويمكن ان يكون عليه دليل ولا يلزم من عدم الظفر
به عدمه فيحتمل الاكثر لحوط قلنا مجرد الاحتمال لا يمنع ولا يرفع الاصل
والا وجب الاحتياط في كل مقام مع انه ظ نعم هذا كله اذا لم يكن الشك
في الزيادة مستلزما للشك في الامتثال بالاقل والا كما لو شك في ركعة
من الصلوة فلا يرفع الاصل لثبوت الاشتغال وعدم امكان رفعه الا
بالاتيان بما يحصل به البراءة اليقينية فيلزم فعلها مما دل على لزومه من العقل
والنقل ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كما لو تيقن باشتغال ذمته بقضاء صلوة
او صوم او بحق من حقوق الناس ولم يعلم المقدار بل تردد بين الاقل
القطعي والاكثر المشكوك فيدفع الزائد بالاصول وكذا لو تعلق بالذمة
ما لا تعلق به من ملاحظة الجهة بالاتفاق بل اختلفوا فان الواجب فيه يوم التفريط
او التلف او اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف فيلزم الاقل وهكذا
تنبيهات الاول انه لا صاحب الوافية عن صاحب المعتبر هذا الاصل غير اصل البراءة
الاصلية وذكر في الذكرى انه راجع اليها والحق انه قسم من اقسام اصالة
البراءة ولا وجه لعده قسما على حدة فالجمع ظاهر بل الحق انه قسم ملحق

في حكم شريعة من قبلنا

كما هو كذلك الثاني انه قد تحقق بما ذكرنا انه اذا وقع الخلاف بين المطلق والمقيد بعد
الاتفاق على الوجوب في الجملة او اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في تعيينه فالاصل
الحكم بالاول المعلوم وكذا لو اتفقوا على امر واختلفوا في اشتراطه بشرط نعم لو اتفقوا
على حرمة شيء كالعصير واختلفوا في تعيينه بعدد او اشتراطه بشرط فتعين تحصيل
البراءة وهو لا يحصل الا بالاطلاق الثالث اختلفوا في انه اذا ورد الحكم بين الاخف
والاثقل فهل الاصل الاخف او الاول للاول على نفي العسر والحرج كتابا وسنة او
الثاني للاحتياط والنبوي الحق ثقيل مر والباطل خفيف وبني على قولين والحق
بطلانهما لضعف ادلتهما نعم ان كان الاخف مع الاتفاق للاصل الاخذ بالاثقل
واما لو لم يكن كذلك فالحكم فيه التخيير المبحث العاشر في شريعة من قبلنا اختلفوا في
انه اذا ثبت بطريق معتبر حكم في الشرائع السابقة ولم يثبت نسخه فهل يجوز لنا
استصحابه الا على القول بانها ان علم ان الله تعالى اوجبه … فهل ذلك على طريق
المدح لهذه الامة ايضا ويجب بدلا على حسب … والالفاظ والحق الاول لكن
مع عدم العلم بنسخه استصحاب بقائه شرعيته كما قلنا في حجيته من دون حاجة
الى التحقق في اثباته ولو قيل انه مبني على القول بكون حسن الاشياء ذاتيا …
بل التحقيق انه بالوجوه والاعتبارات وان كان لا يمتنع الذاتية في بعض الاشياء
… اعمال الاستصحاب لا يمكن الا مع … المحل قلنا ان القابلية ثابتة كما مر في
بحث الاستصحاب ولا يمكن الاستصحاب في غير الموضوعات المشكوك بقاؤها الحجية مع

فيما يطلق عليها الاصل

مع ان بطلانه ثابت ويتفرع عليه صحة جملة من العقود كالجعالة والاجارات والوكالة
وصحة كون الجعالة مجهولة وصحة ضمان الجعالة قبل العمل وهكذا المطلب الثاني
في الاشارة الى جملة من الاصول والقواعد المتداولة بين الفقهاء الراجع بعضها
الى ما مر من الادلة العقلية وبعضها الى غيرها من القواعد الاخر وفيه مقدمة و
ابحاث المقدمة اعلم ان الاصل في اصطلاح الفقهاء يطلق على معان اربعة الدليل
كما في الاصل في هذه المسألة الكتاب والقاعدة كما في قولهم الاصل في افعال المسلمين
الصحة والاستصحاب كما في قولهم تعارض الاصل والظاهر والراجح كما في الاصل في
الكلام الحقيقة فكلما اطلق في كلامهم لا يخرج عن هذه الاربعة ووجه الجميع
ظاهر وربما يطلق على الكتاب المعتمد كما في اصل حريز واصل محمد بن مسلم
لكنه باصطلاح علماء الرجال واما ما ادعاه بعضهم من اطلاقه على …
الاعم الاغلب كما صدر من العلامة في … وعلى سنة … ما لا يعدل عنه الا لنص
… كما في الاصل في المنافع العامة الخالية عن وجوه الضرر
الاباحة ومقتضى الادلة كما في الاصل في اقوال المسلمين وافعالهم القبول
والصحة كما صدر من السيد الداماد في الضوابط او بزيادة اصالة العدم الشيء
واصالة عدم تقديم الحادث كما صدر من صاحب الوافية او على اربعة عشر …
بزيادة اصالة التقديم وجوب العقل واصالة عدم التعيين واصالة الذي التخيير
واصالة نفي التقييد واصالة نفي الاشتراط واصالة نفي تعلق الحكم الى …

دليل واما انه لا يوجب تغير الحكم الشرعي في الحالة السابقة فلانه في غير متعلق
الحكم الشرعي في الحالة السابقة والكتاب لصحة كما صدر من بعض اجلة فضلا
والاصح الظهور ان الجمع بحمله على الاخير فيه باصطلاح اهل
الرجال لا الدراية كما عرفت الخبر والدليل في الاصول لو احتمل الى القاعدة عقلية
كانت او شرعية وهي كثيرة منها اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم
من الاصول المسلمة عند الكل والمراد بها انه اذا صدر فعل او قول من المسلم
واختاره الشيخ الاول في العقد الطهماسبي
يحكم بصدوره على وجه الصحة وعلى نهج السداد فيلزم حمله على الصحة لان
الثابت من الشارع بالكتاب والنصوص المتظافرة المعتبرة والاجماعات المستفيضة
بل صادق ذلك من قطعيات الشريعة والاستقراء انا قطعية دعت عليه سيرة
المسلمين كافة بل ولولاه لاختل نظام العالم ولزم العسر والحرج الشديد
ولا فرق فيه بين الاقوال والافعال من العبادات والمعاملات والايقاعات و
غيرها بل ولا بين الموافق والمخالف لكن هذا كله مع عدم المعارض كما لا يخفى و
ليس المراد بالصحة هنا الصحة عند الحامل بل الصحة عند الفاعل وهو الصحة
الواقعية كما يستفاد من السيرة والاجماع بل المعتبرة كما روي عن الصادق عن
امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه
ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ولا يختص هذا
الاصل بفعل الغير بل جار في فعل المسلم نفسه بالاولوية وغيرها فكلما اشك منه

فاصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم

انه من العبادات والمعاملات وغيرها يحكم بالصحة الواقعية لعموم ذلك الادلة
ايضا كما يظهر من الاخبار الا ان الصحة هنا يجري على مذهبهم دون الواقع ومن
فروع هذا الاصل كون الغيبة من المطهرات وقبول قول المسلم والمسلمة ولو
كانت جارية بل بعملهما في تطهير الثياب من النجاسات من دون حاجة الى ... بل
من لزم عج الثوب النجس او دفعه الى القصار حتى يحصل تحت ملكه اذا اتى
انتقل الى صاحبه الاول بالبيع او الهبة ونحوهما وكذا قبول قول مدعي الفقر
في الزكوة والصوم والخمس ونحوهما من دون حاجة الى اثباته ومنها ان الاصل
في العقود الصحة كما هو المعروف بين الطائفة حيث يستدلون به على صحة العقود
الخلافية او المشكوكة بناء على ان الاصل العقلي الاولي وان كان في العقود و
الايقاعات عدم الصحة بمعنى عدم ترتب الاثار عليها الا انه قد خرجنا بالشرع من الكتاب
والسنة مما دل على حلية العقود كالبيع والنكاح نحو احل الله البيع اوفوا
الايات ايضا نحو اوفوا بالعقود ولزوم الشروط كالمروي في الاخبار الكثيرة
المؤمنون عند شروطهم ان الاصل في العقود الصحة فمتى ما تحقق صدق اسم العقد
او البيع او النكاح في نظر الشارع ولو باصالة عدم النقل يحكم فيه بالصحة
فكلما شك في صحته وفساده فالاصل صحته وكلما يحتمل شرطيته او مانعيته
ولم يثبت بدليل فالاصل عدمه ومن هنا الصحة بين الاول ومع التنافي فقط
هذا يكون اصالة الصحة من القواعد الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة

الاصل في العقود الصحة

وهذا بخلاف الجائز فان الاصل فيها الفساد الا اذا ثبت فيها الا ان
ثم شك في شرطية شئ او مانعية شئ فلا يدفع بالاصل وثبوت الصحة
الشرط ومع المانع المشكوكين الا على القول بالصحيح يحكم بالشرطية او
كما مر ومنها ان الاصل في العقود اللزوم كما هو المشهور بين الاصحاب
وان خالف فيه بعضهم لكنه ضعيف بان ان العقود بعضها جائز في نفسه كالوكالة
والعارية وبعضها لازم كذلك كالبيع والنكاح وبعضها مشكوك ويردد فهل
الاصل والقاعدة الجواز او اللزوم فلان الاصل اللزوم لقوله سبحانه يا
ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فان مقتضاه وجوب الوفاء بكل عقد كما
هو فخرج ما خرج وبقي الباقي حيث لا دليل على خلافه وان الجواز لاصالة البرائة
عن اللزوم وعدم الدليل عليه وكون الاية مخصوصة اذ ليس المراد بها مطلق
العقود والا وجب الوفاء بالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الجائزة
وهو باطل ومع ذلك فلا نقول بوجوبها فان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه على
وجه اللزوم ان كان لازما وبالجواز ان كان جائزا على ان المراد بالعقود
غير ظاهر لاحتمال ان يكون المراد بها المعاني الاخر التي ذكرها المفسرون
لا يقول انه ان حمل على ظاهره من وجوب الوفاء بكل عقد اخرجه لزم ان
لا يكون المعاملات مخصوصة فيما ذكره الفقهاء وان بني على انه خرج ما خرج وبقي
الباقي لزم خروج الاكثر وان بني على ان المراد العقود المتداولة في ذلك الزمان

الاصل في العقود اللزوم

اشكل الاستدلال بالاية لصحة العقود المشكوكة ولزومها لانه يتوقف على ثبوت الدلالة
والتعارف في ذلك الزمان وهو مردود بان الاصل عدم النقل بما ذكرنا وهو الدليل
كون الاية مخصوصة غير قادح لان العام المخصص حجة في الباقي وغلبة التخصيص
وصيرورته بعد التخصيص مجازا لا يضر لرده بعرف عصره من الادلة كما
حققناه ان العام وحمل الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من لزوم او جواز خلاف
الظاهر من مقتضى الوفاء بالالتزام والعمل بمقتضاه مطلقا وحمل العقود على
غير العقود خلاف الظاهر لان المتبادر منها انما هو العقود المتعارفة المتداولة
بين اهل الاسلام بل في المتداول كونه حقيقة شرعية فيه مع انه يكفينا فيه بل
في دفع غيره من الاحتمالات الاخر فهم الفقهاء حيث انهم كافة العلماء [illegible]
يستدلون به في تصحيح العقود ولزومها في جميع الاعصار والامصار واما
لزوم خروج الاكثر ففيه لان عموم العقود انما هو العموم الافرادي ولا ريب ان
العقود المتداولة اللازمة اكثر من افراد غيرها سيما في البيع والنكاح و
الاجارة ونحوها فالاية تدل على صحة العقود ولزومها بلا اشكال فعلى هذا
كون عقد جائزا من الطرفين او من طرف واحد خلاف الاصل بل الاصل لزوم
العقد مطلقا بمعنى وجوب الوفاء به شرعا وربما نوقش في الاية بوجوه اخر
كلها مدفوعة والعجب من صاحب الوافية حيث انكر هذا الاصل فقال ردا على
الشهيد في قوله الاصل في البيع اللزوم ليس له وجه لان خيار المجلس ثابت في

البيع فانه مردود بان عمومه لاقسام البيع لا ينافي اصالة اللزوم لان البحث
ما بالنسبة الى المعقول بناقل لزوم الحمل على العموم بالنسبة الى غيره كما هو ظ

الاصل لزوم الشرط في العقد

ومنها ان الاصل في الشروط الواقعة في ضمن العقود والايقاعات اللزوم
لعموم الاخبار الواردة بين الفريقين الدالة على ان المؤمنين عند شروطهم
الا ما خالف كتاب الله او احل حراما او حرم حلالا لظهور ان الجملة الخبرية
ظاهرة في الوجوب فلا بد ان يكون المؤمن ثابتا عند شرطه ولا يكون في غير ضمن
العقود والايقاع واجبا بالاجماع فتعين ان يكون فيهما مع انه لو حمل على العموم
لزم خروج الاكثر وهو قبيح ويضاف الى عموم الكتاب من قوله سبحانه اوفوا
بالعقود كما هو ظ فمعنى هذا كل شرط لم يقم دليل على صحته او فساده بالخصوص
فالاصل فيه اللزوم ولو شرط ما خالف الشرع فالشرط فاسد بلا خلاف وفي بطلان
العقد على الاصح الاشهر لان العقود تابعة للقصود والمقصود هو العقد مع
الشرط فاذا بطل الشرط بطل العقد المقصود لانتفاء الكل بانتفاء جزئه

الاصل في الاشياء الطهارة

ومنها ان الاصل في الاشياء الطهارة فانه من القواعد الشرعية الثابتة
بالنص والاجماع منا محصلا ونقلا مستفيضا بل من علماء الاسلام كما
حكاه في المنتهى في الطهارة ولا فرق فيه بين ما كان الشك فيه حكميا كالمتولد
او موضوعا ابتداء كالرطوبة المشتبهة بين البول والماء او طارئا بان كان
طهارته معلومة فحصل شك في عروض النجاسة عليه لسبق الاولين بالمنع و

---

بالنص والاجماع والثالث الاستصحاب وفي الموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
فضلا عن الاخبار الدالة على ان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر مع عدم القول
بالفصل خلافا لصاحب الحدائق فانكر المعنى الاول معللا بان الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان وكل منهما يعلم ببيان الشارع ولا شيء يدل على الطهارة في
كل شيء الا ما يخرج بالدليل ويرده بما ذكرنا من الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة
التامة بين الاصحاب فضلا عن ان سكوت الشارع في غير النجاسات المعهودة
عن النجاسة والطهارة مع شدة الحاجة اليه دليل على الطهارة والا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو جائز **فرع** لو اشتبه الدم بين كونه
طاهرا او نجسا فالاصل فيه الطهارة لما مر من العموم وغيره كالمعفو
ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم مع عدم القول بالفصل فضلا
عن اصالة البقاء الحال على الطهارة وعدم تنجس ملاقيه بل لو اشتبه بين

الاصل في الاشياء الحلية

المعفو وغيره فالاصل الاول لاصالة عدم وجوب الازالة ومنها ان الاصل
في الاشياء الحلية فانه من القواعد الشرعية الثابتة بالاجماع والكتاب
والسنة فمن الكتاب قوله سبحانه خلق لكم ما في الارض جميعا نظرا الى وروده في
مقام الامتنان المقتضي لعموم حلية انواع الانتفاع وقوله سبحانه يا ايها
الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا الى غير ذلك من الايات واما

الاصل عدم التداخل

الاخبار فكثيرة ومنها ان الاصل في الاسباب عدم التداخل فانه موجب

القواعد الشرعية الثابتة عند الشك فيما عدا المعهود من الاوامر المعهودة و
استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بعده واصالة عدم حصول الامتثال
به في الخارج الا ما اتبعه واستصحاب الحكم الثابت لها حالة الانفراد الى ان
عدم الخلاف فيه بين الاصحاب الا من شذ كالاولوية ونحوه وهو ضعيف فعلى هذا
يجب عند تعدد السهو تعدد سببه وتعدد الكفارات بتعدد وطي الحايض و
وتعدد الاغسال بتعدد واجبات او مندوبة بتعدد اسبابها وهكذا ومنها
ان الاصل في العبادات لزوم المباشرة لانه المتبادر من الخطاب ومقتضى
الاشتغال والاستصحاب وغيرها مما مر ان النيابة خلاف ومنها ان الاصل ان
النية فعل المكلف ولا اولوية غيره من القواعد الكلية نظرا الى لزوم
المباشرة واصالة [illegible] كما عرفت وكفاية فعل الغير عنه لا يحتاج الى الدليل
ولا دليل على كفاية نية الغير فالاصل لزوم المباشرة وعدم اولوية غيره
هذا امر قطعي فلا يحصل الامتثال الا اذا حصل النية من المكلف [illegible]
وذلك في بعض الموارد وعليه امور منها ان اخذ الامام الزكاة قهرا من الممتنع
فيمتنع ان يعرى عن النية فقال بعضهم يحكى انه يجب النية على الامام
وان كان الدافع المكلف وفيه نظر لانا لو كونها عبادة وجهه [illegible]
ادائها وعلى الاول لو سقوطه بالنية ويمتنع ان يعرى عنها واما على الثاني
يكون عبادة حتى يحتاج الى النية والمعتبر لما لم يقصد التقرب لم يثبت الثواب

بالعبادة لكن لما وصل الى الفقير سقط عنه الوجوب ثم يجب عليه الاعادة لان
التكليف سقط عنه بارتفاع الموضوع لا بالامتثال او التداخل كما عرفت فعد
ذلك خارجا عن هذا الاصل خارج عن القاعدة ومنها ما اذا اخذ الدين من
المماطل قهرا فانه يملك بها الاخذ اذا نوى المقاصة [illegible] لو كان على المماطل
ديناه في التعيين [illegible] الى الاخذ لكن لو اجبر المعهور انه نوى [illegible]
سماعه وتوجه على نية الغاصب ومنها ما اذا استحلف الغير وكان الحالف
مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب و
وبال اليمين الكاذبة ومنها ان الاصل وجوب استحضار النية فعلا في
كل جزء من اجزاء العبادة كما ذكره الشهيد وغيره وذلك لقيام دليل الكل
في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعض اشار
وعسر في الزمن اكتفى بالاستمرار الحكمي على القول بالاخطار ومنها ان الاصل
في نية المستحاضة كون مستحبة فان العقل القاطع يحكم به لامتناع زيادة
الوصف على الاصل اي لزوم التناقض كما عرفت وذلك لا يمكن فيه التخلف
لكن ربما يوهم كلام الشهيد في قواعده خلافه فحسبت انه عبارة اشار الى
الاصالة لانه قد خولف ذلك في مواضع منها الترتيب في الاذان حرمة جمعة
الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة حيث
وصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب السجود او القيام في الناظرة [illegible]

وليس الوجوب غير المستقر وفيه نظر فان المراد بالوجوب المنفي الوجوب الشرعي
بمعنى استحقاق تاركه العقاب والمتحقق في تلك المواضع الوجوب الشرطي
ولا منافاة فيه كما هو ظاهر ومنه وجوب الطهارة للصلاة المندوبة فانه ليس
بالوجوب الشرطي لا الشرعي ومنها ان الاصل في كل من الدليلين المتعارضين
الاعمال ولو من وجه فان الاصل في كل واحد منهما الحجية الا ما خرج بالدليل
فلو امكن عرفا العمل بهما من وجه امتنع ترك العموم ولا يصح له ان يكون حجة
بمقتضى القاعدة ومنها ان الاصل تجنيب الوجه لو اس المال فانه من القواعد
الشرعية الثابتة بالاجماع وغيره ومنها ان الاصل عصمة مال المسلم وحرمته
على الغير الا باذنه فانه من القواعد الثابتة بالكتاب والاجماع والسنة كقوله
لا يحل مال امرء مسلم لغيره الا بطيب نفسه ونحو ذلك فلا يقبل دعوى الامانة في
مقابل دعوى صاحب المال الضمان فيستصحب الضمان بل كل من بيده مال الغير
يحكم بضمانه حتى يعلم انه من الامانات الغير المضمونة بل لا يختص ذلك بمال المسلم
بل الاصل في كل مال العصمة ولو كان من الكافر المعتصم حتى يخرج من العموم
ومنها ان الاصل عدم اجزاء كل من الواجب والمندوب عن الاخر فانه اصل
ثابت لا مرية فيه سواء الرؤية بظاهره كعدم اجزاء غسل الجنابة عن غسل
الجمعة وبالعكس او انه لو نوى الجنابة فبان فاسد عليه تماما وبالعكس لم يجز
كمن اغتسل للجنابة بزعم انه جنب فبان انه ليس بجنب وان اليوم جمعة او اغتسل

الاصل عصمة مال المسلم حتى

الاصل عدم اجزاء كل من الواجب والمندوب عن الآخر

اغتسل للجمعة بزعم انه جمعة فبان انه ليس بجمعة وانه جنب اما الاول فلان ذلك مقتضى
مقتضى الاصول والقواعد واما الثاني فللاجماع على اشتراط النية وتوقف
الصحة عليها فالمنوي غير مطلوب والمطلوب غير منوي الا ما قام الدليل على صحته
كصلاة الاحتياط وصوم يوم الشك بقصد انه من شعبان والوضوء التجديدي
لمن ظهر انه كان محدثا وهكذا الا انه لا يختص هذا الاصل بالخطاء بل يجري فيما
لا يجري في واجب ونحو كغسل الجنابة عن الحيض ولا المندوب عن المندوب الآخر
كغسل الجمعة عن غسل الزيارة وهكذا ومنها ان الاصل ان لا يكون لاحد
بعد الله سبحانه سلطان على احد لحسا او بتهم في العبودية ولا يلزم الحكم
والترجيح بالترجيح بل يتحمل في اصل العدم والاستصحاب ايضا فما يحتمل
سلطنة من نبوة او امامة او قضاء او ابوة او وصاية او نحوها خلاف
الاصل وعقيد البنوة لا تكون ولاية الفقهاء الثابتة بالاجماع
محصلا ونقلا وعموم الاخبار الكثيرة ونسو طرا بالمصالح لامر المعيشة ومنها
ان الاصل ان كل احد لا يجوز اجبار غيره فانه ثابت باصل العدم و
استصحاب حال العقل وغيرهما من الاصول ومنهم من ادرجه في الاجماع
معللا بان المواضع التي لا يمكن اجبار الغير فيها اقل واكثر فيه نظر
ومنها ان الاصل ان الانسان لا يتكلف بعمل الغير ولا يقوم عمله مقام عمل
غيره وهنا اصلان ثابتان اما الاول فلان الاصول كلها تدل عليه والبرائة ولما

الثاني فلان الشك البدوي يندفع بالبرائة اليقينية كالبرائة الامان في
المكلف العمل بعينه لانه المتبادر من الخطاب والمتيقن من التكليف على وجه
من ذلك اصول الدليل كحمل الوجوب على الصلوة وصيامه وحمل الامام على
المأموم قرائته الحجر المذكور في الاصول لا راجع الى الاستحباب رغبة

في ذكر اصول الراجعة الى الاستصحاب

كانت او لغوية وهي كثيرة لكن نقتصر لاشارة الى بعضها منها اصالة عدم
التذكية ولا اشكال في حجيتها بمعنيين احدهما ان كل حيوان لم يعلم تحقيق
التذكية فيه فالاصل عدم حصولها به والثاني ان الحيوان الذي يحرم شرعا
كونه قابلا للتذكية لو شك في وقوع التذكية عليه فالاصل عدمه وهذان
المعنيان مسلمان لا خلاف بل لا اشكال في حجيتهما اما الاول فلظهور ان التذكية
توقيفي يحتاج ثبوته الى دليل شرعي فمع الشك يحكم بالعدم بمقتضى الاصول
من الاستصحاب لنا ادنيا واخبار اليقين وغيرها مضافا الى ما لا يحصى من خصوص
حلية ما لم يعلم ... واما الثاني فلان الشئ المشكوك تحققه مدفوع
بالاستصحاب واخبار اليقين وغيرهما من الاصول والاخبار الخاصة المعتبرة
ولا يجري هنا عموم ان الحلية والطهارة كالعموم في بحث الاستصحاب لكن
العجب من السيد المحقق في المفاتيح حيث استشكل فيه من ان الاصل عدم تحقق
التذكية فيكون ميتة نجسة لا يجوز الانتفاع بها ومن استصحاب الطهارة و
الحكم بان الثابت حرمة الميتة عما علم كونه ميتة لا ما شك في كونه

المشكوك فيه الى الحيوان فاثر تركه بوجه واما الاشكال في حجيتها بمعنى الثالث
وهو ان الاصل في الحيوانات قبولها التذكية ام العدم وهذا هو المعنى المشهور
من اصالة عدم التذكية فاختلفوا فيه على قولين احدهما ان الاصل العدم
نظرا الى ان المراد بالتذكية فيها السبب لبقاء الطهارة الشرعية وحل
الاستعمال في الجملة فهو حكم شرعي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو مشكوك فيدفع
بالاصول ثانيهما ان الاصل خلافه نظرا الى ان التذكية امر
ما يبقى معه الطهارة ومقتضى الاصل والاستصحاب بقاؤها الا ما علم فيه
ارتفاعها مع اعتضاده بالاجماع كما حكاه في الناصرية لكنه ضعيف لان
التذكية حكم شرعي يترتب عليه احكام شرعية ويتوقف ثبوته على الدليل ولم
يثبت فيدخل تحت الميتة ويعمها ما يدل على حرمتها بناء على ان المراد بالميتة
شرعا ما خرج روحه بغير التذكية الشرعية لانه المتبادر منها عرفا ولعدم صدق
الميتة على المذكى بل يدل عليه الاخبار ايضا لا خصوص ما مات حتف انفه ولا
ما خرج روحه بلا تذكية واما الاجماع فموهون بمصير المعظم على خلافه
ومنها ان الاصل سلامة العين من العيب والعلة فلو ... فيما اذا اشترى
عبدا فوجد به عيبا وشك في زيادته فالاصل سلامته من العيب عند العقد
وحصوله عند المشتري نظرا الى الاستصحاب واصالة تأخر الحادث ومنها
اصالة عدم النقل فهي من الاصول المتداولة عند الاصوليين حيث يشكون

في اصالة عدم النقل

بل لاثبات الوضع اللغوي عند ثبوت الوضع مرة والمراد به الاستصحاب لكن لا
على وجه القهقري كما توهمه بعض لعدم الدليل على حجيته بل المعنى الحاصل
بانه يجاب ان اللفظ كالامر والنهي او صيغة العموم قد كان يجب اللغة موضوعا
لمعنى فلشاة الاصل عدم تغيره وعدم نقله الى غيره فانكونه هو المعنى الان عندنا
والالزم النقل كما هو ظ والاحاديث يدل على ذلك الاصل عدم النقل ولو كما لحق الدلالة خبر
والمسألة محل الكلام واحجيته يعول على ان المراد به الاستصحاب ولا دليل
على حجيته وهو مردود بان الاستصحاب مما ثبتنا حجيته في الاحكام الشرعية
والموضوعات الصرفة ولو كان حجيتها لكان حجة في مسائل اللغوية مع انه
الظن بالاولوية ان علما بحجيته هنا لدلوجه التعبد ان علما بها لاجل دليله
الظني لامر لا مع امكان ان يقال ان المراد بالاصل فيها الظن الحاصل
من الغلبة لان النقل نادر وعدمه غالب او من كون العرف مرآة اللغة كما هو
ظ ويجاوز ذكرنا علم ان القول به انما هو لوضع احتمال الطرد المانع لاثبات
المتنعي حيث يدل القول به اثبات اللغة بالترجيح بلا مرجح واما احتمال
وضع الواضع للفظ لمعنى لم يستعمل فيه اصلا او غالبا بل استعمل في معنى
اخر وهو الباقي في عصرنا فاحتمال في الاولى ولا سيما الاحتمال الاول في الاولى
في اللغات على الظن والظهور مع الاحتمال الثاني حيث يستلزم النقل الثابت
الاصل عدمه المبحث الثالث في الاصول الجارية الى اللغة وهي كثيرة منها

في الاصول الجارية في الالفاظ

منها اصالة الحقيقة وهي من الاصول اللفظية التي عليها مدار الخطابات

في اصالة الحقيقة

والمحاورات في جميع اللغات وله مقامات بعضها وفاقي وبعضها خلافي فز الاول
مقامان احدهما ان يكون اللفظ ذا معنى حقيقي ومجازي وكان كل منهما معلوما واستعمله
المتكلم في كلامه من دون قرينة فالاصل فيه الحمل على الحقيقة بلا اشكال بل
بلا خلاف في الامر لمحو انتشاره بين المشارقة وتحقيقنا في شرح المختصر ذكرناه
وهو خلاف الاتفاق بل المعروف كما هو ظ وثانيهما ان يكون اللفظ مستعملا
في معنى واحد ولم يعلم كونه حقيقة او مجازا فالاصل فيه الحقيقة ايضا بالاتفاق
كما ادعاه ثم من الاول قيل ادعاه العلامة في النهاية واستشهد له بما حكي
عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف الفاطر حتى اختصم الي اعرابيان في بئر فقال
احدهما فطرها اي اخترعها وما عن الاصمعي انه قال ما كنت اعرف الدهاق
حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملاء فز الثاني ما كان اللفظ
موضوعا لمعنى مسلم ومستعملا في معنى اخر مرددا بين كونه حقيقة او مجازا فالحكم
السيد واتباعه بان الاصل فيه الحقيقة لوجوه ضعيفة فالمشهور حكموا
بالمجازية وهو الحق لا لاولوية المجاز من الاشتراك للغلبة وانما الاستعمال اعم
ونقع التناقض المتوهم في كلام المشهور حيث يقولون تارة ان الاصل في
الاستعمال الحقيقة واخرى ان الاستعمال اعم فان الاول في المقامين الاولين
والثاني في المقام الثالث هذا اجمال الكلام في المقام وتفصيله يطلب

الاصل في الخطاب البيان

من المبادي اللغوية الا ان من العجائب ما صدر من صاحب المعالم حيث زعم ان ظاهرهم
ان الاصل في الكلام الحقيقة معناه ان اللفظ مع خلوه عن القرينة وتجرده
عنها يحمل على الحقيقة لا مطلقا فيرده ان حمله على الحقيقة ح متفق عليه لا ط
مع انهم ذكروا ان المراد بالاصل هنا انما هو الظاهر والتعميمات الى السلطان
في رده ان ما ذكر من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة
تمام لم يقل به احد ومنها ان الاصل في الخطاب البيان لانه المتبادر ولغلبة
في الخطابات مع انه لولاه لزم خلوه عن الفائدة ولا سيما خطاب الشارع
فمن وضعه ونصبه للبيان فهو الفائدة بوجه فلو فرض تجمل على البيان
على الاضمار او نحوه بتكلف لا يحمل على الاجمال او نحوه كغير المعنى الشرعي
ومنها ان الاصل قصر الحكم على مدلول اللفظ وعدم سرايته الى غيره مما
هو مقتضى اللفظ بل القواعد الشرعية فاذا تعلق حكم تحويل خيار الى غيره
عبادة كانت او عقدا او ايقاعا او غيرها فلا يجري بيع الامة او عتقها او
عتقها الى ولدها ولا بيع الدار الى غيرها مما فيها ولا الارض الى ما فيها او عليها
ولكن خولف ذلك في موارد بالدليل كعتق المعتق حيث يجري الى البدن
والعفو عن بعض المقصر حيث يوجب سقوط حق الباقي ومنها ان الاصل
في الاحكام التابعة للمسميات ارتباطها بحصول تمام المسمى فيترتب الحكم
نظرا الى ان تعليق الحكم على الاسم يقتضي اناطته على تمام المسمى على ما هو الظ

الظن في عدم الحجية

الظن الخاص بعرفه وحجة عدم المقاصد ايضا ولا ما يبين به المطلب الثالث في حجية
الظن بالادلة العقلية وليس منها دونها ابحاث البحث الاول ان الظن لا يوجد
حكموا بان العقل القاطع يحكم بحجية ظن المجتهد في امثال عصرنا هذا من اي
طريق حصل الا ما قام الدليل على عدم جواز الاخذ به بخصوصه كالقياس
ونحوه البالغ فيه المحقق القمي طاب ثراه في القوانين حيث زعم انه مذهب المشهور
لكن عن المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا اختصاص الحجية بالظن الحاصل
من الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية بل قال السيد المحقق العلامة
السيد المحقق طاب ثراه ان حجية الظن المطلق ليس من مذهبنا بل وانما المحقق
العلامة دام ظله العالي حكم كصاحب الرياض بانه ليس من مذهب علماء الا ما ترك
وهو الحق في المقام لوجوه الاول ان الاصل بل الاصول العقلية النقلية
كاصالة البراءة واصالة العدم والاستصحاب يقتضي عدم حجية الظن المطلق
الا ما ثبت بالدليل حجيته كما هو في الثاني العمومات الدالة كتابا وسنة على
عدم جواز العمل بالظن كقوله سبحانه وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني
من الحق شيئا فانه وان كان في مقام الذم على الكفار الاخذين بالظن في
اصول الدين الا ان اشتماله على التعليل يعم عنانه عن الحق والواقع في
العموم في جميع الوقائع مع ظهور ان التعليل بعموم العلة لا بخصوص المورد
كذا الكلام في سائر الايات واما الاخبار فستسمعه بل وجاعة تواتره

كالاخبار الناهية عن الامتثال بغير العلم وخصوص ما رواه البرقي عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والظن فان الظن اكذب الكذب وفي بحث العقول عن السنة انه قال انما
هلكت في ... واذا المنتفى ... الى غير ذلك من الاخبار المجمع على مضمونها بين اهل
النقل المعظم بل الاصحاب **فائدة** الاجماع القطعي ان اصحابنا مستقرون على
عدم حجية الظن عامة حيث لا يعملون بظن لا يعتبره الا الدليل على جواز
العمل به بل وصرح جماعة منهم وادعوا الاجماع عليه قال السيد المرتضى رضي
في [illegible] لان الادلة لو انحصرت فيما على ابطال ما ذهب اليه اجتهاد وانه ما يدل على
ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عند من ذكره هو ما غلبة الظن فيما لا دليل عليه
والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يصح ان يجلبه الظن بحرمة
شيء منها او تحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالح العباد
لهم ... ولا ... ولا تجري الى ... التكليف فكيف ... بالظن
الحلال او الحرام من جهة الشريعة قال الشيخ واما الظن فعندنا انه لم
يجز اعتباره في الشريعة ... اليه ... احكام كثيرة ... نحو ... الحكم
عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها فلا ... ان يذكر جميعه
وقال المحقق في المعارج في عدم جواز التعبد بالقياس لنا ان العمل بالقياس
عمل بالظن والعمل بالظن غير جائز اما الاول فظ واما الثاني فلقوله تعالى ولا

ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولقوله وان تقولوا على الله
على الله ما لا تعلمون لا يقال مع وجود الدليل لا يكون عملا بالظن بل
بالمقطوع به كالعمل بالشاهدين وبالحكم بالاربع واستقبال القبلة لانا
نقول ... وقال العلامة في النهاية الدليل يقتضي منع
العمل بخبر الواحد لقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خالفناه في موضع
[illegible] لقوة الظن هنا فيبقى المجهول على الاصل وقال العميدي في
مقام ابطال العمل بالقياس الثالث قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن
لا يغني من الحق شيئا والقياس لم يخرج عنه ما وقع الاتفاق على العمل به صح
الباقي على النهي وقال التوني في الوافية في بحث خبر الواحد في جملة كلام
له اتباع الظن هو ان يكون مناط العمل هو الظن من حيث هو وهو وههنا
ليس كذلك وانما مناط العمل هو كلام اهل العصمة المنقول عنهم ولكنا
[illegible] لا لهجته بشرط عدم مخالفة الكتاب والسنة وعدم المعارض
ونحو ذلك سواء افاد الظن اولا وعلى تقدير القول باشتراط العمل به بافادة
الظن ايضا لا يلزم كون مناط العمل هو الظن بل هو الخبر الخاص المشروط
بالظن ولهذا لو حصل الحكم الظن بحكم شرعي لا من دليل شرعي لا يجوز العمل
به اتفاقا منا بل من غيرنا ايضا فعلم الفرق بين اتباع الظن واتباع الخبر الخاص
بشرط الظن فلا تغفل وايضا قال في بحث الاجتهاد في باب جملة من الشكوك

المسلك الثاني اعتبار مطلق الظن وهو مما اختاره بعض الفضلاء وصورته ان
يقال ان من حصل لنا من تتبع آثار العلماء انهم كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظن
بانه مراد المعصوم سواء كان منشأ حصول هذا الظن رواية صحيحة او حسنة
او كلاما مرسلا او لا الى غير ذلك ثم قال والجواب انا لا نسلم عمل العلماء بكل ما حصل
لهم الظن به بل الظاهر من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد
المرتضى وابن ادريس وابن زهرة ينادي باعلى صوته بمنع العمل بالخبر
كما لا يخفى على من له ادنى تتبع ثم قال والثانية لا يجوز ان يكون الظن من حيث هو
مناطا للاحكام الشرعية ما لم يكن ناشئا عما ثبت اعتباره شرعا اذ كثيرا ما يحصل
هذا الظن باسباب لو نشأ من هوى النفس او التعصب او الحسد او نحو ذلك
كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا فيلزم الهرج والمرج في الدين لاختلاف
الناس في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن الذي يجوز العمل به منضبطا
بان يكون ناشئا من الكتاب او الحديث الصحيح او مطلقه او نحو حجيته مطلقا
بل التحقيق ان العمل بمقتضى الادلة ليس عملا بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه
ثم قال السيد المحقق العلامة السيد الجزائري طاب ثراه في حواشيه والاعتبار
يجب الشهرة سوى على اعتبار حجية الظن مطلقا وليس ذلك من مذهبنا وان
اوهمه بعض العبارات والحق عندنا انه ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا
هو الظن المنتهى الى اليقين كظواهر الكتاب والسنة واخبار الآحاد ونحوها

ونحوها وامثاله ارباب العلم لا ينبغي اعتبار مطلق الظن الا اذا انتهى الى الظنون
ولم يدل على اعتبار بعضها دليل بخصوصه وليس الامر كذلك لكثرة الظنون
قد دلت الادلة على اعتبارها بالخصوص والظن المعتبر كالعلم وانما ينفع
وان ضاق باب العلم او انسد كما قيل فهذه جملة من كلمات اصحابنا يظهر منها
حصول الشهرة العظيمة بل الاجماع على عدم حجية الظن بما هو ظن في الاحكام
الشرعية وهو الحجة مضافا الى الاجماع المنقول في كلام بعضهم كما سمعت بعضها
فانه يجبر الوهن **الرابع** ان جملة من اصحابنا حكوا الاجماع على انحصار الادلة
الشرعية عندنا بالاربعة ولو كان الظن المطلق حجة لما صح ذلك منهم اما الثاني
فظ واما الاول فعن الشهيد في قواعده قد عد مدارك الاحكام عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وفي المعتمد للسيوري مثله
وفي التنقيح ادلتنا عندنا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وفي
الزبدة ادلة الشرعية عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
ومن هذه العبارات يظهر ان الحصر اجماعي وان حجية الظن المطلق تخالف
الاجماع **الخامس** ان الظن المطلق لو كان حجة ودليلا في الاحكام الشرعية
بعد انسداد باب العلم لثبت بالدليل كتابا او سنة بل شاع وذاع حتى صار
الاجماع ولا سيما في عصر الصادقين عليهما السلام لعموم البلوى به فعدم
الدليل دليل العدم مع ان الظن هو الادلة بل السيرة الثابتة القاطعة في

الشرعية خلافه كما عرفت فمع ذلك كيف يمكن القول بحجية مطلق الظن مع عدم المنفية
عليه في الادلة ولو بالاستيناس الثاني ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد
والظنون [illegible] عن ادراكها العقول فكيف يمكن ان يحصل [illegible] في الاحكام
الشرعية مع انه يمكن ان يكون في العمل بالظن بما هو ظن مفاسد لا يدركها العقل
فكيف يمكن ان يكون حجة في الشرعية لعقل غير مستقل في ادراك حجية الظن
بما هو ظن بل يحكم بعدم حجيته ولزوم الاقتصار على العلم او الظن الذي ثبت
بالقطع حجيته كظاهر الكتاب والسنة وما يرجع اليهما كما عليه بناء العقلاء
الثالث ان العقل القاطع يحكم بانا لو فرضنا انفسنا واقفة عند الله سبحانه
في يوم الحشر وسئل عنا الحكم لم عملتم باصل البراءة وما حكمتم باشتغال الذمة
فنجيب بانه لما جهدنا وسعنا غاية السعي ولم يحصل لنا العلم باشتغال الذمة
وان حصل لنا الظن بعدما جهدنا فلم يحصل لنا العلم بوجوب العمل
بهذا الظن وكونه حجة لنا وكما ان الدين [illegible] لا تكلف بما لا علم
لا شيء لم ينصب عليه دليلا وقد نهيت مع ذلك عن العمل بالظن في كتابك
الكريم فعملنا بالاصل فاقول الله سبحانه لنا وهل يجب عليه
مواخذتنا [illegible] الاحتجاج ذلك حاشا وكلا [illegible] ايها [illegible]
لم [illegible] وجعل [illegible] الجهل [illegible] او اماما من
دون [illegible] مع انه لم [illegible] او اعلم الا [illegible]

كما [illegible] من الطرق [illegible] مع احتمال كونها [illegible]
وكثرة الاستئناس [illegible] في [illegible] المنع من العمل بالظن
عنه سبحانه بل هذا كلام لا جواب له اصلا فهذا ابين شاهد على ان
ما يقتضيه العقل القاطع في المقام الرابع انه لا حاجة لنا الى [illegible]
الادلة والبراهين [illegible] بل يكفينا في ابطال القول بحجية الظن المطلق
ادلة القائلين به لا تنهض على مطلوبهم فانها وجوه ضعيفة منها انه
العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم نعلم بالضرورة من الدين او المذهب
في نحو زماننا هذا قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد
المتواتر وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد
[illegible] كون [illegible] لا يفيد غير الظن وكون الكتاب [illegible]
فاذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا
ومنها انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي
البطلان ومنها ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفع
الضرر المظنون واجب ومنها انا نعلم بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ولا ريب انا مكلفون بها [illegible] رفعها حتى [illegible]
يحتمل الا ما قام الدليل على المنع ومنها ان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على [illegible] على الاحتياط ومنها ان طريقة العقلاء [illegible]

في ادلة القائلين بحجية الظن المطلق

جميع امورهم الاخذ بالظن ومنها ان ديدن العلماء في استنباط الاحكام
انما هو الاخذ به وسيرة الشرع مستمرة على التعويل عليه ومنها ان النبي (ص) المراد
متعبد بظنه ومنها ان الحكيم يقبح ان يكلفنا بتكاليف ثم لا يجعل لنا اليها
طريقا والكل مردود اما الاول فلان انسداد باب العلم ثم دل على انما
لا يمضي وهو على تقدير انسداده او تقديره عدم امكان العلم كما كان في عصر الحضور
تمنع من لزوم حجية الظن مطلقا لعدم الملازمة الا اذا ثبت استواء الظنون
وكيف يكون ذلك مع ان افتراق بعض الظنون مع بعض ثابت بالقطع فان
بعضها يرجع الى العلم كظاهر الكتاب والسنة فلا يحكم او حكمنا بالتوقف مع
انه يلزم من ذلك حجية الظن مطلقا بما هو ظن بل انما لزم منه حجية الظن في الجملة
والمتيقن هو الاول لا الثاني ولهذا ترى صاحب المعالم قد احتج به على حجية
خبر الواحد حيث قال فيه ان العقلاء في الظن اذا كان له جهات متعددة
تتفاوت في القوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا
ريب ان كثيرا من اخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر
الادلة فيجب تقديم العمل بها انتهى والذي يلزم منه حجية خبر الواحد مع انه لا
يقول بحجية مطلق الظن بل يكون غاية الانكار حتى انه انكر حجية الشهرة وظهور
عدم الخلاف والاستقراء ونحوها واما الثاني فلان الاجماع منعقد في
على كون الظن به اقوى من الظن الحاصل من القرائن وبالامارات بكون

تكون اقوى من الامارات بمعنى ان كلا منها اذا حصل منها الظن اقوى من ظن
الغير مع لزوم رد الحجج فيحتمل ان يكون الادلة الفقهية لها حجية خصوصية ولو
قيل لم يثبت حجية المنصوصات من حيث الظن بما هو ظن قلنا كل الادلة فيه كذلك
ما ثبت حجيتها ما دام الوصف لا بحجية الوصف بما هو هو بل بحجية ذلك كالقياس
والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها مما ثبت عدم حجيتها بالعلم اذا افادت
الظن لا تقول ان الدليل العقلي لا يقبل التخصيص كما هو فيه لا يقبل
الترجيح لا سيما بما وجد في القوانين من الوجوه الضعيفة المردودة وجوابه
بانه ما ذكره بعض المحققين لزوم تقديم المرجوح على الراجح وقبحه انما يتم اذا
ثبت حجية الظن بما هو ظن ولم يثبت بعد المنازع فيه بل نقول ان الراجح انما هو
الادلة الخاصة والموهوم خلافها واما الثالث فللمنع كونها لعدم المكنة
المجتهد في حكم الله الظاهري في حصول المكنة بالعلم انما يصح لو ثبت حجية ظن
المجتهد مطلقا وهو عين المتنازع فيه فيكون ذلك مصادرة مع انه لو تم لجرى
في مدعي النبوة وشبهه مما لا يكون ظنه حجة والجواب الجواب واما الرابع فلان
الاشتغال اليقيني بما ثبت بالظواهر لم يثبت في الاصول وغيرها حاكمة بالعدم مع
سلامتها عن المعارض ومع ذلك الاشتغال فرع الدليل فما لم يثبت حجية
الظن مطلقا لم يثبت به تكليف فالاشتغال الثابت بالدليل يرتفع بمقتضى العمل
بالظن كما هو ظاهر واما الخامس فلكونه منوطا بالاحتياط في خلافه كما عرفت

واما السادس فالمنع منه وضوحه التوضيحات التي لا يستقل بها العقل
كالمعجونات والمركبات لما انحصر في المعالجات بل بغير التوضيحات لتحكما
كما هو وأما الرابع فعرفه بالحجة كيف وقد عرضنا وبينا العلماء على الا
ما الظنون الخاصة وسيوا الشرعية عليه مستوفى بما صحبنا وأما الثامن
غير موجود عندنا كما اعترف به والذي المحقق لعلامة بل لمع لعدامه جلو
كما اعترف به ايضا علامة البهبهاني ولوكان لكان غالبا اعتبره لكون عندنا ارسلا
متبعا بعضوها بخصوص بعض الموارد كالصلوة لوقت صدوره واحكام
الاطلاق اشكال وأما التاسع فعن الشارع انما كلفنا بالتكاليف
بواسطة النبوة والائمة والطرق المخصوصة من دون نص ولا قبح كما هو ظن
بطلان اذ القول بحجية الظن على الاطلاق بان المدار في الشرعية
على الظنون الخاصة والقول بحجية الظن المطلق خارج عن طريقة الشيعة نحو
بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه لا خلاف في ان المدار في
وضع اللغات وكشف الدلالات على الظن والظهور وكلا انسداد باب التفهيم
التفهم كما هو واضح مع انه قد حكى الاجماع عليه جماعة ودل عليه سيرة العلماء
المعروفة الثابتة من النبوة والائمة بل لا يعقل تحصيل الموضوعات العرفية ايضا
الموجودة كدخول المغرب او الفجر او الظهر او نحوها فان المدار فيه على العلم
بما كان تحصيله بعدم الدليل على كفاية الظن مع عموم البلوى به وصحي

وصحي الحاجة اليه مضافا الى الاصول والعمومات وسيرة العلماء كما مرد
خلو الادلة جميعا من الايماء الى حجيته فيها واما الاسانيد الاخبار واحوال الرجال
فان احتملنا فيها الاقوال بوجوه الا ان الحق ان المدار فيها على الظن والتحري
لا يستوجب الظن بالصدور بحجية خبر الواحد لكنها كما مر فضلا عن حج
انه الثاني انه على القول بحجية مطلق الظن في الاحكام لا حاجة الى اثبات الخصوصية
في الادلة بل المدار فيها على الظن فان افاده يكون حجة والا فلا واما على القو
ل بالظنون الخاصة فيلزم اثبات الخصوصية في كل واحد من الادلة فلذا احتاجوا
الى ان الكتاب حجة ثابتة بالعلم كذا او السنة كما مر واما الاحاد ها هنا لكتاب
غيره من الادلة كالاجماع المنقول فقد صرح في عموم ما دل على حجية الخبر
واما الاجماع المحصل والعقل القاطع فعلى ايضا لا يحتاجان الى دليل على حجيتهما
البراءة واصالة العدم ونحوهما مما مر من الاصول العملية القطعية واما الاستصحاب
فثابت بالسنة ونحوها مما مر من الادلة فلا اشكال الثالث انه لا يجب
لا يعتبر على القولين تحصيل الظن الاقوى لعموم ما دل على حجية الظواهر
مضافا الى المعلوم لعموم الحج السيرة بل عليه اتفاقهم المحصل من تتبعهم
كما هو واضح واما على غيره فكذا الرابع ان نفس عام من الادلة الدال على حجية
مطلق او على الجملة انما هو اختصاصها بما كان بعد الفحص لان الظن لا يوافق
عليه الاتفاق محققا ونقلا الخامس ان الاصحاب حكموا بطلان القولين

في حجية الظن

وسواء في الاحكام الشرعية على انسداد العلم بها وهو غير معلوم وانما البحث الثاني
في الاستدلال وهو اثبات الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فقد الحجة
بالادلة العقلية بعضهم والحق انه اما تام واما ناقص والاول ما وجد الحكم فيه
في جميع جزئياته ولا ريب في حجيته مطلقا سواء كان في اللغات او الاحكام لكن في
الثاني لم يوجد واما الثاني فهو ما وجد الحكم فيه في الاغلب ولا كلام في حجيته
في اللغات اذ هو المعول في ضبطها وتحصيل مطالبها الادباء وعليه بني
جل مطالبهم لانه من الظنون القوية واما في الاحكام فمن قال بحجية مطلق الظن
كما عليه الفاضلان فلا اشكال في عدم حجيته لكن الانصاف انه خلاف ما
يحكم به الوجدان بل هو يفيد الظن وعليه فمن قال بعموم حجية الظن فلا اشكال
لديه في حجيته والا فلا الا ان العموم في الحكم بملاحظة اغلب الجزئيات
بدلالة الاستقراء ليرجع الى دلالة اللفظ لان مدلول مجموع النصوص كذا
دلالة اللفظ فيكون حجة كما اول المغني لو احد لكن يظهر من الاصوليين في حجية
المسلمات بناؤهم في الاحكام ليس على حجية الظن المطلق حيث حكموا بعدم
حجيته مع ان هذا الظن لعدم الدليل على حجيته وقطع النظر عنه المحقق في المعارج
والفرق بين الناقص منه ولا هم الاغلب عدم ظهور الخلاف في الاول بخلاف
الثاني فان الخلاف فيه ظاهر لان جزئياته تنقسم الى ما ارتضاه والمشكوك
بالاعم الاغلب البحث الثالث في القياس وهو الحاق حكم الاصل بالفرع لجامع

في القياس

لجامع بينهما وهذا الحجة العامة بالادلة لحكم العقل والشرع والحق انه ليس بحجة
للاخبار المتواترة والاجماعات القطعية بل هو من ضروريات المذهب فلا
خلاف فيه الا ممن لا يعتد به ممن سبق بالاجماع ولحقه
ولذلك لا حاجة لنا الى بيان اقسامه وشرائطه واحكامه لبطلانه من اصله
الا ما استثني منه وهو تنقيح المناط بل ضم بعضهم اليه اثنين احدهما منصوص
العلة وثانيهما القياس بطريق الاولوية ان قلنا بكونهما من باب القياس والا
كما هو الظاهر فلا كلام على التقدير فلا يلزم علينا التعرض للثلاثة فنقول

في بيان تنقيح المناط

اما تنقيح المناط فحقيقة ما ذكره المحقق ان الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم
الفرق ويسمى تنقيح المناط لانه اذا علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم
الى المساوي وان علم الاشتراك او جوز لم يجز التعدية الا مع النص على ذلك
لاختصاص الحكم بتلك المزية وعدم ما يدل على التعدية وواضح في هذا
التقسيم جماعة من العامة والخاصة وصرح بعضهم بان الحنفية يسمون هذا
بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس والغزالي يسميه تنقيح المناط
نفسه صرح في المستصفى لكنهم اختلفوا في تسميته ذلك قياسا او
انكره نظرا الى ان القياس ما قصد فيه الجمع بين الشيئين وهذا ما قصد فيه
نفي الفرق فحصل الاجماع فيه بالقصد الثاني لا الاول وفيه نظر بل الحق
كونه قياسا لكن الحق في حجيته انه ان تبين نفي الفارق بالعلم وهو غالبا لا

في المنصوص العلة

يمكن الا بالاجماع او العقل او النص فهو حجة بلا اشكال او الايماء لتنزل ما دل
على حجية التعليل له كما هو ظ واما المنصوص العلة وهو ما استفيد علة الحكم
فيه من كلام الشارع صريحا كقوله لعلة كذا او لاجل كذا او ظاهرا كاللام
السببية والايماء فاختلفوا في حجيته والمشهور نعم وهو الحق لان الظاهر
من التعليل في قوله حرمت الخمر لاسكارها او لكونها مسكرة
انما هو العموم اذ هو المفهوم عرفا في الجميع مع ملاحظة الى تعليل
تعدية الحكم بل المفهوم منه عرفا عموم الحكم لوجوب عموم العلة وكون
ان التعليل لو كان بمثل قوله للاسكار كان الحكم اظهر لان اللفظ
العموم فان المفرد المعرف باللام ظاهر في الجنس بل كان الحكم في مثل لاسكارها
او لكونها مسكرة لظهورها عدم مدخلية المحل في العلية فيتبين ظهوره بل
الاضافة فيها للتنبيه ان تحقق العلة في المحل لا اختصاصها به واذا ثبت العموم
بذلك يثبت الشرع باصالة العموم المثل الموجب بحسب ظهور الحال وحجية
لا يقدح احتمال وجود المانع في غير محل النص لان المفروض ثبوت العموم
واحتمال وجود معارض في الاصل كما لا يجري اصالة العموم ثبوت الحكم
في الفرع لان الاصل لا يعارض العموم فتحقق ان الاقوى حجية المنصوص
العلة اشبهها خلافا للسيد والمحقق والشيخ والحلبي في تحامل
العدم لوجهين احدهما انهم في دلالة العلل الشرعية على ما يوجب التخطي

التخطي وبه استدل ولم يقل انه علل الشارع انما تعني عن الدواعي الى الفعل
او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في
احدهما داعية الى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة
وقد يحصل الشيء الى الفرق في حال دون حال او على وجه دون وجه او قدر
دون قدر وهذا باب في الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان فقير
دون فقير ودرهم دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيما لم يعط مثله
الوجه الذي لاجله اعطى فيمن اعطى قال اذا صح هذا لم يكن في النص على
العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على
الحكم وقصره على موضعه وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص على العلة
التخطي كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه وثانيهما ان الفرع
في العلل باعتبار الاضافة وبه اعتمد عليه في قوله لو قال الشارع حرمت الخمر
لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار وان يكون اسكار الخمر
بقيد الاضافة فيعتبر في العلة فلم يجز التعدي وضعفهما ظ بعد ما عرفت
الاول بان ما ذكر لو تم انما يتم في الافعال وكلامنا في الاقوال المشتملة
على الالفاظ الدالة على العلية وما يكون مدار الحكم عليه لا يتأتى فيه المصلحة
او الداعي ولا شك في ظهورها في العموم ولا يحتاج الى ازيد من دعوى
لعدم القطع بان خصوصية الاسم المذكور علة خاصة من غير مدخلية في الحكم

العلة يجب فيه بطلانه والثاني بان المفهوم من العلة عرفا اذا قيل اخصّ منه

فيكون ظاهرا في العموم ويكفي هذا فيما ذكرنا ما بان ما له العلية من

ان التحقيق في هذا الباب ان يقال ان النزاع هنا لفظي لان المانع انما منع

من التعدية لان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل لان يكون في تقدير التعليل

بالاسكار المحض بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار

فيعم والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المحض بالخمر غير عام وان التعليل

بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك ثم النزاع وقع في ان قوله حرمت

الخمر لكونها مسكرة هل هو بمنزلة علة التحريم الاسكار ام لا فيجب ان يحمل

في هذا الا فان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها

فان ذلك متفق عليه فمن قال يعم بان كلام السيد صريح في ان العلة [illegible] فلا

يكون ما عدم متفقا عليه كذلك **تنبيهات الاول** ان المراد في العلة على تعم

العلية عرفا حقيقة كان او مجازا صريحا او ظاهرا مطابقة او تضمنا او

التزاما بنص اللفظ او بالقرينة الدالة لعموم ما دل على حجية الظواهر جميع

فلا فرق فيما بين الصريح والظاهر ولا الايماء والتنبيه كقوله عليه السلام

وكفر بعد قول الراوي هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان ولا فرق

بين الاسم كالعلة او السبب والحرف كاللام كقوله سبحانه ما خلقت الجن و

الانس الا ليعبدون والفاء كقوله فمن رضعته [illegible] وكي كقوله سبحانه كيلا

كيلا يكون دولة بين الاغنياء والباء ونحوها **الثاني** انه لا فرق في الحكم بين

كونه تكليفيا او وضعيا من الحدود والكفارات وغيرها للعموم السالم

عن المعارض **الثالث** انه لا يكفي الظن بوجود العلة في الفرع لعدم الدليل

على اعتباره في مثله من الاصول والعمومات يمنع الحكم فيه **الرابع** ان العلة

كسائر العمومات والاطلاقات تقبل التخصيص والتقييد لكون عمومها لفظيا

**الخامس** ان رفع المعلوم بما صدق الاسم هل يقتضي زوال الحكم و حكمه

ام لا وجهان اجودهما العدم لان علل الشرع معرفات فلا يلزم من رفع بعضها الا بلزوم عدم

وجود الحكم بل يكفي وجود علة اخرى تبقي الحكم فيه لاطلاق ثبت الحكم

لا يعارض لمنع ان [illegible] البقاء الكافي انما في الحكم بالبقاء لا في الاستصحاب

تقتضي الفتاح ويكفي بل يمكن ان يقال انه لو سلم التعارض بين الاطلاق

والعلة لصح الحكم بتقديم الاطلاق لكونه اقوى دلالة من العلة ولذا لا يحكم

بجهة تعليل الخمر الغير المسكر **السادس** ان هذا كله فيما كانت العلة لاصل الحكم

واما ما كانت للتشريع كرفع رائح الاباط في غسل الجمعة ورفع الغبار في

التشاجر في الصلح وعدم اختلاط المياه في العدة فلا يلزم منها الحكم

بالتلازم كما هو ظاهر ولو دار العلة بينهما فحمل الاول على الغلبة و

**واما** الحنابلة فالطريق الاولى فانه ينقسم الى اقسام بعضها جلي و

بعضها خفي وذلك لان الاولوية انما تثبت من الجهة

**في القياس بالطريق الاولى**

يجب لعدم على حكم غير محل النطق بالاولوية بالالزام اللفظي كما في آيتي التافيف
والقنطار او بضميمة الدليل من العقل القاطع او النقل الدال على ان علة
الحكم تحقق في الفرع اقوى او باستنباط العلة ظناً وهي يكون في الفرع
اقوى اما غير الاخير منها فليس من باب القياس وان عد منه ولا ريب في حجيته
لما الاول فلانه من المفاهيم وسمي بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم
الموافقة ومقصودهم بتنبيه بالادنى على الاعلى كما في آية التافيف
او بالعكس كما في آية القنطار ويكون حكم غير المذكور مقصوداً من الكلام
ايضاً وليس من باب القياس كما زعمه بعضهم للقطع بان فهم المدلول فيه
لا يتوقف الا على العلم بالوضع اللغوي خاصة حتى ان كل من لا يجوز القياس
من اهل العرف علم بتحريم الضرب والشتم منه ولذلك لو كان من القياس لكان
كذلك ولا من باب الحقيقة العرفية بان يكون آية التافيف منقولة عن معناها
اللغوي وهو تحريم التافيف الى تحريم انواع الاذى كما اختاره بعضهم
لانه خلاف الاصل الموجب لحمل اللفظ على بابه لا لا للالتزام كما هو الشأن
نظراً الى ان المفهوم منه مطابقة انما هو المفهوم اللغوي بلا زيادة
فصار ان ... هو اللازم وهو ما يكون اولى فهذا الحال في آية ... منهم
انما هو حرمة التافيف خاصة لكن لما كان الشائع في مقام اكرام الوالدين
واحترامهما فهم منه حرمة سائر انواع الاذى بدلالة الالتزام عرفاً قطعاً فيجب

يجب لو صح مجازاً مع بعده نصاً او شبهها او نحوهما كما هو ظاهر ... على
حجيته كما يدل على حجية الظواهر واما الثاني فهو من باب المنصوص العلة
او من تنقيح المناط والحق حجيتها ايضاً كما عرفت واما الاخير وهو الشائع
فيه في المقام فاختلفوا في حجيته على قولين احدهما العدم وهو للمعظم الاقوى
والعمومات الناهية عن العمل بالظن والطلاقات حرمة العمل بالقياس
خصوصاً ما ورد في النهي عن العمل بخصوص قياس الاولوية كما ورد في
المستفيضة عن النهي على ابي حنيفة وما رواه المشايخ الثلاثة في صحيح
ابان بن تغلب قال قلت للصادق ع ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم
فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون
قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و
نقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا ابان ان هذا حكم رسول الله ص
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف
قل يا ابان انك ان اخذتني بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة
لانها افضل من الصوم خلافاً للعلامة وكثير من متأخري اصحابنا فاختاروا حجيته
لخبر الخثعمية دين الله احق بالقضاء وقول امير المؤمنين ع في الصحيح اتوجبون
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء فضلاً عن عموم حجية الظن

الا ما خرج وليس هذا منه لعدم دليل ناهض على اخراجه والحكم مردود لما
الاول فلكونه حكما بحال محتملا لان يكون الاسناد للعلم بالعلة لا الاولوية
الظنية بل يمكن ان يقال انه بعد منصوص العلة بقوله فما ارايت لو
كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضاء واما الثاني فيحتمل ان يكون من باب الالزام او التجوز مع العلم
بالسبب والعلة واما الثالث فبما ذكر تحقيقا من بطلانه يمكن فيه ذلك فعلى
ان يقال انهم ارادوا بذلك الاولوية العرفية او القطعية لا الاولوية العقلية
المستنبطة تذنيبات الاول انه يشترط في حجية الاولوية عرفية كانت او قطعية
ان لا يكون الاصل حجة على نسخ حكمه او عارضه ما هو اقوى منه وارجح لم
يمكن الجمع بينهما لانه لا يلزم ثبوت اللازم بدون الملزوم وبطلانه قطعا
ان لا يكون الحكم في الكفارات لامكان ان لا يرتفع عقوبة الاخرى فيها
بالكفارة كما عرفت الثالث ان لا يحتمل الحكم التعبد والخصوصية لانه لو
احتمل ذلك لم يجز الاولوية عرفية الثاني انه يجري فيما يكون حجة منه احكام
الادلة من التعارض بينه وبين مثله وغيره وتخصيص العام وتقييد المطلق
وملاحظة المرجحات بل يقبله التخصيص والتقييد كما هو ظاهر الرابع انه من
تنقيح المناط او من باب منصوص العلة في كلام الفقهاء حيث يتمسكون به
كثيرا والحق ان هذا من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس كما ادعي

في الفقه في مسألة الحاق الغائب والمجنون والطفل اذا كانوا مدعى عليهم
بالميت في وجوب اليمين الاستظهاري الا انه في الفوائد قال ان مرادهم من
اتحاد الطريقين دليلهما واحد من جهة اشتمال دليل احدهما على نص العلة
او تنبيه عليها بحيث يشمل الاخر وفيه نظر والحق ان الحق الثاني وجعله
في المسالك في فروع الاستصحاب وقال ويجاله في بعض الاحكام المزيد
في الاصول وفيه تفصيل البحث الرابع في الاستحسان والمصالح المرسلة اما
الاستحسان فقال به الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم حتى قال الشافعي
من استحسن فقد شرع واختلفوا في تعريفه بوجوه لا يرجع شيء منها الى ما
يمكن ان يكون محلا للنزاع الا ان اظهرها ما قيل انه دليل ينقدح في نفس
المجتهد يعسر عليه التعبير عنه او انه العدول عن حكم الدليل الى العادة
لمصلحة الناس فقد اورد ان الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بطبعه او عقله
او نحو ذلك من دون امارة شرعية والحق انه لا يكون حجة لعدم الدليل عليه
ولا اجماع الامامية واخبارهم مع انه لا يفيد الظن بكونه حكما شرعيا في
الحنفية وقال البعض انه العقل نظرا الى افادته الظن بالحكم والنقل من
الكتاب لقوله سبحانه فيتبعون احسنه واتبعوا احسن ما انزل اليكم والنبوي
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والاول ممنوع ولو سلم لا دليل على
حجيته والثاني ممنوع لان المراد بالاحسن هنا الاظهر والاولى عند التعارض

وعده في الادلة ايضا

الراجح بلا شبهة واما فساد بانه الراجح حكمه والثالث ان المراد به ان يحصل صدق
اجماع المسلمين والا فمردود واما المصالح المرسلة فذهب الى حجيتها بعض
العامة كما ان حجية العجز بالمتم الجرية محافظة على المال والكره الحق
واكثر العامة والمراد بالمصلحة دفع ضرر او جلب نفع للدين او الدنيا وهي
اما معتبرة في الشرع ولو بالحكم القطعي من العقل من جهة ادراك مصلحة مانعة
عن المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض فقد اعتبر الشارع
صيانتها وترك ما يؤدي الى فسادها او الغاها الشارع كصيام شهرين لاجل الكفارة
على الغني حتما لكونه ادخل في الردع او مرسلة بان لم يعتبرها ولا الغاها وكانت
راجحة وخالية عن المفسدة وهو المعونة في المقام والحق عندنا عدم حجيتها
لعدم الدليل عليه ولانا نرى ان الشارع قد الغى بعضها واعتبر بعضها فالحاق
المرسلة باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وللتحالف قوله سبحانه
فاعتبروا يا اولي الابصار وخلو الوقائع من الحكم لولاه مدفوع بانه لم يخل
ما يحل ولا ترجيح الراجح ممنوعا لقول الحكم واضح الذي المقصد
الحادي عشر في التعارض والتعادل والتراجيح وفيه مقدمة ومباحث
المقدمة التعارض بين الدليلين اما بالتباين او بالعموم والخصوص من
وجه او بالعموم والخصوص المطلق فان كان بالوجه الثالث فالحكم فيه التخصيص
او التقييد المعروف بهو في حجيتهما كلام وان كان باحد الوجهين الاولين

في التعارض بين الدليلين

الاولين فالحكم فيه الرجوع الى المرجحات مع عدم امكان العمل بهما والمعروف
حجيته في هذا الباب المقصود من التعارض المضمون هنا ما يكون من قبيل
الاولين وح فما في النسبة والقوانين من ان تعارض الدليلين عبارة عن
تنافي مدلوليهما لا يتم لاندراج الجمع مع ان المقصود خصوص الاولين وكان
الاولى تعريفه بما يختصهما والتعادل تساوي اعتقاد مدلول الامارتين و
الترجيح اقتران احديهما بما يقوى على معارضتها او بما عرضها فيه تقديمها
على الاخرى في العمل بمدلولها وفيه نظر لكونه صفة المجتهد مع ان القوم تعرضوا
الاول بعدها ترجيحا ولا مشاحة في الاصطلاح البحث الاول في التعادل
وهو لا يمكن ان يتحقق بين القطعيين عقليين كانا او نقليين او مختلفين و
لا بين القطعي والظني لعدم امكان حصول الظن مع القطع بالخلاف و
انما يتحقق بين الظنيين سندا او دلالة او معا ولا خلاف في امكانه ووقوعه
بل الحق انه ضروري ولا يحتاج الى الاستدلال لكن لم يعلم ان المحيط انه
يمكن العمل بهما او يصيرا لا فان لم يمكن فيتعين الرجوع الى المرجحات بلا اشكال
ولما ان امكن فيتعين ويقدم على الترجيح لما عرفت لكونه مقتضى الاصول
والقواعد فان كلا منهما دليل شرعي يلزم العمل به بمقتضى ما دل على حجيتهما
عقلا ونقلا فان ترك العمل بهما معا يلزم رد الحجة بلا حجة وان عمل باحدهما
يلزم الترجيح بلا مرجح ولما لم يمكن العمل بمدلوليهما معا تعين الحمل

في التعادل

يمكن حقيقة او مجازا لكن لا مطلقا بل على وجه يكون متعينا او منهما عرفا او ظاهرا
بملاحظة القرينة الخارجية الكاشفة عن الارادة ولهذا نقول اذا تعذرت الحقيقة
فترجيح المجازات متعين وبما ذكرنا اشار الشهيد الثاني في التمهيد حيث قال
اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من ابطال احدهما بالكلية
لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح
من غير مرجح فمقصوده ان المفروض انتفاء المرجح لاحدهما من الخارج
ثم ان العمل باحدهما باطل لاستحالة الترجيح بلا مرجح واما ردهما معا فباطل لانه
فتعين العمل بهما ولا اشكال عليه ومراده من الاولوية التعين نحو اولى
الارحام بعضهم اولى ببعض كما يفهمه تعليله بل لا اختصاص به واستدل
ايضا على ذلك بان الرجوع الى المرجح فرع التعارض واذا امكن العمل
بكل وجه فلا تعارض حتى يحتاج الى المرجح بل لو كان لم يتضح كلا الاثر فرع
لانه فرع التعارض فلم يتم العمل بهما وفيه نظر وضعف لظهور ثبوت
التعارض وكونه مصادرة تاما او اضعف منه الاستدلال بان دلالة
اللفظ على جزء مفهومه تابعة لدلالته على كل مفهومه التي هي دلالة اصلية
فاذا عمل بكل منهما من جهة دون جهة فقد ترك العمل بالدلالة التبعية واذا
عملنا باحدهما دون الثاني فقد ترك العمل بالدلالة الاصلية ولا شك
في ان الاول اولى فانه مردود بانه استحسان عقلي لا يحتج به الا اذا كشف

كشفه عنها اذ المراد المدار عليه لا بما ذكره العلامة من ان العمل بكل منهما من
وجه دون وجه عمل بالدلالة التبعية وابطال الاصلية من الدليلين والعمل
باحدهما دون الاخر عمل بالدلالة الاصلية والتبعية في احد الدليلين و
ابطال لهما في الاخر ولا شك في اولوية العمل باصل وتابع على العمل بالتابعين
وابطال الاصلين فانه مردود لا بما ذكره العميدي من ان العمل بتابع واصل
انما يكون راجحا على العمل بالتابعين اذا كانا من دليلين اما اذا كانا من
دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا وهو ظاهر فان فيه تعطيل لو لوحظ
او اعتبار بالجملة وهو ان التاويل اولى من التعطيل بل بان المدار في
الترجيحات لو كان على الاستحسانات لتم الجميع وليس كذلك بل المدار على الكشف
عن الارادة ولا يحصل شيء منها لكن هذا الكلام فيما لو كان النسبة بينهما
التباين واما لو كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يلزم الرجوع الى
المرجحات الخارجية فان العمل باحدهما لعدم اولوية احدهما على الاخر في
الخاتمة في امور ينبغي التنبيه عليها الاول انا التعارض بين الامر و
النهي من باب التباين يلزم الرجوع فيه الى المرجحات الخارجية لا سيما اذا
كان في مورد ثبت جوازه بالدليل من الاجماع او غيره فحملوا فيه الامر على
الرخصة والنهي على الكراهة ولا بأس بالاولوية من غير بين الاحتمالات
الاخر لكونه معهودا لغة منهما لكنه في تاويل واما بين الامر والنهي عموم من وجه كو

في التعارض بين الامر والنهي

الجمع بحمل الامر على الرخصة والنهي على المرجوحية فيحصل الكراهة فلا
يليق من في هذا المقام الى ملاحظة الراجح والقوة والضعف وفيه نظر
الثالث انه يظهر من كلامهم ان الجمع بين الدليلين بما هو جمع يكفي في
اخراج احدهما او كليهما عن الظاهر وان لم يدل عليه دليل ولا دليل عليه بل الحق
ان الجمع ان كان على وجه يفهم خارجا عرفا سواء كان بحمل احدهما على خلاف
ظاهره كما اذا ورد خبر بلفظ الامر على شيء وخبر آخر بلفظ النهي عنه بعينه حيث
يحمل الاول على الرخصة والثاني على المرجوحية حيث يوجب جواز هذا الحمل في
الدليل كان وجه ممشيا لا انه نزل بلسان القوم وبحسب ما يحمل عليه لقوله سبحانه
ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وهذا انما هو المراد من قول المحقق في
الجمع بينهما امكن اولى من الطرح واما مجرد الجمع بما هو جمع بحيث لم يكن له شاهد
عرفي ولا قرينة حالية او مقالية وصار بحيث لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا
فلا يكون حجة واما ما وقع من الشيخ في كتب الاستبصار من الجمع بين الاخبار
بالوجوه الخالية عن الوجه والاعتبار بما هو جمع تبرعا اراد به دفع بعض
المعاندين بحسب بعض الشيعة بانتفاء الاحتمال الغير المنافي نظرا الى
انه اذا كان محتملا لهذا المعنى فلا تناقض لاحتمال ان يكون مرادهم ذلك
لا ان هذا حجة شرعية يجوز العمل به بمجرد الاحتمال الظاهر ان الحجة انما
هو القطع بمراد الشارع او الظن القائم مقامه ولا يجدي الاحتمال كما لا يخفى

فكلام الرابع ان في التمهيد فرع على قاعدة تعارض المتباينين من الجمع مع
الامكان ما اذا اوصى بجيش لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقد قيل يجعل بينهما
لاحتمال ارادة التشريك لا يقال ان جميع الدار لزيد وقد اوصى بان
جميعها لعمرو وكان في يدهما او لم يكن في يد احد منهما فانها تقسم بينهما وعلى
قاعدة تعارض العموم والخصوص من وجه تفضيل فعل النافلة في البيت على
المسجد الحرام فان قوله صلوة في مسجدي هذا افضل الف صلوة فيما عداه
الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله فيما عداه
وقوله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها على
المسجد الحرام ومسجد المدينة قال لا يبعد الثاني لان حكمة اخبار النبي عن المسجد
هو التبعيض لرب المودى الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجد في
واما حكمة المسجد في الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على باقي المساجد
اشتمالها الكلام في العين وحصول الثواب وتحصيل الثواب اولى من تحصيل
الزيادة قال ويمكن رد هذا الى الاول بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفرض
وعموم تفضيل البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى الرياء من الفريضة
وفي هذا هو الاصح وغير مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح
احدهما وفي الجمع نظر لان الفرع الاول ليس من باب التعارض بل من باب
الوجيه على الاصح كما ان هو ايضا كذلك والثاني من باب ادلة

وكذا سائر ادلة الاحكام ولا ملازمة بينهما فيمكن ان يكون التنصيف في ذلك مستندا
الى ترجيح جهة الدخول فيحمل كل منهما على ما في يده او ترجيح جهة الخارج فيعطي كلا
منهما ما في يد الاخر او باعتبار التعارض والتساقط والرجوع الى مقتضى يد
الحاكم فيجري مجرى ما لو ثبت يداهما عليها ولم يعلم هذا الوجه وكيف كان لا
ربط له بالمقام والثالث مبني على استحسانات عقلية مستنبطة لا تكون حجة
لعدم كشفها عن الارادة ولا اقل من الشك فيه فيكفيه **الرابع** اذا تعارض

في تعارض ما يقتضي ايجاب شيء ما يقتضي تحريمه

ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه ففي تقديم المحرم كما عليه العلامة
والآمدي والعضدي او الحكم بالرجوع الى المرجح كما عليه الاخوند قولان اصحهما
الثاني لعدم تمامية ما ذكره الاولون من المرجحات وعدم كشفها عن الواقع و
كذا الكلام فيما اذا تعارض نصان دل احدهما على اباحة شيء والاخر على حظره
فحصل فيه على ما قالوا اقوال ثلثة التوقف كما ذهب اليه في العدة والمعارج وهو
الحق لكونهما حكمين شرعيين لا ترجيح لاحدهما على الاخر وتقديم احدهما على
الاخر ترجيح بلا مرجح ولو قيل ان الخلاف فيه من باب الخلاف في تعارض المقرر
والناقل فلا فيه تقديم المقرر كما في الحكم على الاباحة وربما تعلق
لتقديم الحظر بوجوه بعضها مخصوص بالشبهة في الموضوع وبعضها مختص
على الادلة بعضها ممنوع وكذا الكلام فيما تعارض بين الحظر والندب او
الكراهة وبين الوجوب والندب وبين الندب والكراهة فان الترجيح في

في تعارض الاصل والظاهر

في الكل موقوف على الظهور كالامارة الكاشفة عن الارادة **الخامس** اذا تعارض الاصل
والظاهر فقد اختلفوا فيه على وجوه والتحقيق فيه ان تعارضهما اما في الموضوعات
اللغوية او العرفية او الاحكام ففي الاول يحكم بتقديم الظاهر لان المدار فيها على
الظن والظهور ولذا حكما بثبوت الحقيقة الشرعية بالظهور بثبوتها مع
ان الاصل عدم الثبوت كما جرى عليه صاحب المعالم وفي الثاني يحكم بتقديم الاصل
لان المدار فيه على العلم لا اشتماله وعدم الدليل على كفاية الظن والظهور منه
ولذا نحكم بعدم دخول الوقت عند الشك في دخوله ولو مع قول العدل عملا بالاصل
كما عليه المعظم وفي الثالث نقول ان الظهور ان كان ناشئا من الادلة الا انه بعينه
فيقدم على الاصل بلا اشكال بل بلا خلاف وان كان من غيرها كالغلبة و
الاستقراء والشهرة ونحوها فان علمنا بان المدار على الظنون الخاصة فالاصل
مقدم وان علمنا بحجية الظن المطلق فالظاهر مقدم كما هو ظاهر ولا يخفى ان كلما
راجعة الى ما ذكرنا او مردودة **البحث الثاني** في التعادل وهو عبارة

في التعادل

من تساوي اعتقاد مدلول الامارتين في الدليلين كما عرفت ولا ريب في امكانه
ووقوعه عقلا لحصول اليقين المتواتر في ذهن الشبهة والمتواترة فيدل على المطلوب
وكونه في الشرع على حد حصوله اما شرعا فقد اختلفوا فيه والحق امكانه ووقوعه
خلافا لبعض العامة فانكره وهو ضعيف لظهور انه لا يمتنع ان يخبر رجلان
عدلان بان زيدا العدل والعدو والصدق بحكمين متنافيين بلا العلم بغير ذلك

وتعادل الامارتين اما ان يكون في الحكم كخبرين متساويين دل احدهما على وجوب
شيء والآخر على حرمته وقد يكون في الموضوع كالامارتين المختلفتين في تعيين
القبلة مع تساويهما وقد يكون في الحكم والقضاء كالبينتين في الجنس
وعلى القول بالجواز اختلفوا في حكمه بالتخيير والتساقط والتوقف والحق
الاول للاخبار المتظافرة المروية بطرق الطائفة كما رواه في العوالي عن العلامة
مرفوعا الى زرارة قال سألت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران
او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ قال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران
عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة
فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين
لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك
ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف
اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر الى غير ذلك من
الاخبار فانها تدل على جواز التخيير مع امكان العلم في حال الحضور ففي
غيره بالطريق الاولى مضافا الى الاجماع عليه بل عدم القول بالفرق بين
الطائفة لا على اصل الحكم وهو ثبوت التخيير بين الدليلين حكى الاجماع

الاجماع جماعة صريحا او ظاهرا وهو حجة اخرى مضافا الى قضاء العقل
ومقتضى الجمع عدم الفرق بين العبادات والمعاملات والدعاوى وغيرها
وتوهم التفرقة بينها واما القول بالتساقط فقد رده ان بما ذكر مع عدم تحقق
قائلهما **تنبيهات الاول** ان المجتهد انما يتخير في العمل بين الامارتين وكذا المقلد
ولما في الحكم والقضاء فالتخيير للقاضي والمفتي له ولا يتخير المتداعيان
لما فيه من قطع الخصومات لاختلاف الدعاوى وفي جواز اختيار العامي
ترجيح احدهما في صورة واحدة في الحكم قولان والاقوى نعم للاصل واطلاق
وعدم المانع **الثاني** انه لا يتعين بالشروع في العمل باحدهما اتمامه بل يجوز
العدول الى الآخر مطلقا سواء كان في الفتوى او المرافعة او غيرهما للاستصحاب
**الثالث** انه هل يعم الحكم تعارض الاجماعين المنقولين صرح به بعضهم وهو
الظاهر وكذا تعارض الخبر والاجماع المنقول الظاهر من الدليل العقلي بل الاخبار
ايضا لكن نظر في عمومها بعضهم وفيه نظر **البحث الثالث في الترجيح** وهو تقديم
احدى الامارتين بما تقوى على معارضتها كما عرفت فتعين تقديمه وجب العمل
به حتما لا من ثلة من العامة فذهب بعضهم الى التخيير واحتج الى التساقط
ويرده ان الاجماعات المحكية في كلام ثلة من الفريقين على وجوب العمل بالراجح
مع اعتضادها بالاجماع المحقق فتاوى وفي السيرة القطعية بل انه قولا وفعلا
بحيث استقرت عليه سيرتهم مضافا الى قضاء العقل به لقبح ترجيح المرجوح على

في الترجيح

الرابع بل عدم معقولية العمل بالمرجوح وعلى هذا الحكم المختص من المرجح
مضافا الى وقوع الاجماع على عدم جواز العمل على المحض تعبدا وتقليدا
الجمع مع ان القطع يكون المرجح في المتعارضات مع لزوم العمل بالمرجح كاف
ولا يعتبر في الترجيح الاقتصار على المرجحات المنصوصة كما زعمه صاحب الوافية
والاخبارية بل يكفي الترجيح بكل ما يفيد الظن منها ومن غيرها من المرجحات
الظنية لان ما يدل على حجية خبر الواحد من الكتاب والاجماع والسنة لا يتم
الا ما كان في الصدور او الدلالة فان المسبوق ظاهرا باعتبارهما الا يكون حجة
مع ان المدار في الخطابات لو لم يكن على الظن في الظهور صدورا ودلالة
لزم انهدام الشريعة والهرج والمرج في الاحكام مع انه اذا صار ظاهرا
لسان القوم وعرفهم قال الله سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ومع ذلك لا يمكن العمل بالاخبار العلاجية لاختلافها في انفسها
كثرة ورتبة حيث تقدم في بعضها ما اخر في الاخر ولو مع اختلافها
السلوك المقصود الى الخارج وليس الا ما هو المرجح في جميعها
مع انه لا دلالة لها بالفضل على انها بين الاصحاب بحيث لم
يلتفت اليها احد منهم ومع ذلك كيف يصح الاعتماد عليها وعلى هذا فالمدار
على مطلق المرجح المفيد للظن في الصدور او الدلالة وهو اما من جهة السند
او المتن او الدلالة او الخارج ولكل منها اقسام اما الاول ففيه وجوه منها

منها كثرة الرواة بمعنى تعددها في كل طبقة فيرجح ما رواته اكثر على ما
رواته اقل لتعاضد الظنون الحاصلة في الاول بعضها ببعض وهذا هو الذي
قد ينتهي الى التواتر وافادة اليقين ومنها علو الاسناد بان يكون قليل الواسطة
فانه راجح على ما كثرت وسائطه لان تطرق احتمال الكذب والسهو والخطاء
غيرها في الاول اقل بخلاف ما يحصل رجحانه من جهة ولا يتم على
الملاحظة بل انما يتم فيما لم يعلم احوال كل من الوسايط وكان الفاصل
بين المروي له والامام المروي عنه حسب طول هذه الوسايط
بحيث فيها او اما فيما علم فيه الحال واداء كل منها
عنه ومنها رجحان احدهما على الاخر من جهة الصفات
لرجحانه الظن مثل الفقه والعلم بالعربية والعدالة والضبط والفطنة و
الورع لظهور ان الفقه يوجب معرفة اسباب الحكم وموارد وروده
حال المروي عنه وكيفية كحال السماع
لمعنى الحديث وكل الصفات المذكورة يوجب الظن بفهم الكلام
وعدم الغفلة فيحصل الوثوق والاعلم والاورع والاسرع
والاضبط وهكذا ومنها تفاوت مراتب العدالة
على الخبر
ومنها كون عدالة الراويين ثابتة بالتزكية المعتبرة

بان يصحح العلماء تركيبه وهذا لسنه والاخر عن عبد الله بن جبلة العمل على
روايته فان الاول يقدم ومنها كون راوي احد الخبرين مباشر القضية فانه
يقدم على غيره المتعلق بمباشرتها لان المباشر اعرف بالقضية من غيره ومنها
كون احدهما مشافها بالرواية دون الاخر ومنها كون احدهما قريبا منه و
الاخر بعيدا وهكذا ومنها كون احدهما مخالطا للعلماء ومجالسا لهم فانه
يقدم على الخبر المنفرد او من لم يكن كذلك لان الاول اعلم بطريق الرواية من
غيره ومنها كون الراوي تحمل الرواية وقت البلوغ فانه يقدم على من
تحمل وقت الصبا لان البالغ اكثر تعقلا وضبطا للفظ والمعنى من الصبي
والظن بقوله اكثر واما الثاني فمن وجوه ايضا منها كون احدهما مسندا
فانه مقدم على المرسل لان عدالة رواة الاول معلومة دون المرسل فان الخبر
يحتمل المسند لكن هذا اذا كان المرسل مثل ما لو قال الراوي عن رسول
الله ولما لو كان مثل قال رسول الله ففيه تساوي بعضهم بينهما بل
تقدم بعض اخر وقدم المرسل زعما منه ان الثقة لا يسند القول الى النبي
الا مع القطع بالصدور منه وضعفها ظ ومنها ان المقروء من الشيخ على
المقروء عليه ومنها ان المسموع من المعصوم كان يقول سمعت الصادق ع
مقدم على المشتبه نحو عن الصادق ومنها ان المؤكد مقدم على الخالي
من التاكيد سواء كان من جهة عدد او موضوع الدلالة في احدهما دون

دون الاخر او من جهة مثل ما اكد الحكم بالقسم والتغليظ كما في بعض اخبار الوضوء
وان لم تفعل فعد [illegible] رسول الله ومنها ان يكون احدهما
معللا فانه مقدم على غيره ومنها ان يكون دلالة احدهما بالحقيقة فانه يقدم
على المجاز لان دلالة الاول اظهر من الثاني ومنها كون احدهما من اقرب المجاز
اليه بالشهرة والظهور فانه ارجح من غيره مما كان مجازا بعيدا او غير معروف
او غير ذلك كما هو ظ ومنها ان اقل المجاز مقدم على اكثره لقلة مخالفته للاصل
ومنها ان المجاز مقدم على المشترك كما هو الاصح ومنها ان الخاص لكونه اقوى
دلالة مقدم على العام لكونه اضعف دلالة ومنها ان غير المخصص من العام مقدم
على المخصص منه لصيرورة الثاني مجازا بخلاف الاول ومنها ان الفصاحة يقدم
الفصيح على الركيك لفظه كما حكاه المازندراني لان تكلم المعصوم بغير
الفصيح بعيد حتى ان غير الفصيح عندهم محمول على ان الراوي تكلم بلفظ
نفسه بل العلامة في النهاية رجح الافصح على الفصيح ايضا نظرا الى انهم افصح
الناس فلا يصح نسبة كلامهم [illegible] بالصدق فيه نظر لان المعصوم
يتكلم بكلام الموثقين [illegible] نعم اذا كان الفصاحة مما يظهر صدورها
عنهم كعبارات نهج البلاغة والصحيفة السجادية وبعض كلماتهم الاخر من
الخطب والادعية فلا ريب انه من المرجحات بل من اقواها والا فلا ومنها
المنطوق مقدم على المفهوم كما هو ظ ومنها ان مفهوم الموافقة يرجح على

لمخالفته للاخر ولانه ومنها ان الاقتضاء مقدم على الايماء لتعلق قصد المتكلم
لا بهما ومنها ان المنقول المطلق يرجح على ما هو منقول بمعناه ظنا او احتمالا
واجمالا للاجماع على قبول الاول والخلاف في الثاني بجواز ان على النحو بل
لقوة الاعتماد والظن الحاصل من الاول دون الثاني كما هو ظ ومنها ان
العام المخصص ارجح من الخاص المأول لكثرة الاول وندرة الثاني ومنها
ان يكون دلالة احدهما على المراد غير محتاج على توسط امر اخر ودلالة الاخر
موقوفة عليه فيرجح الاول وهو ظ واما الترجيح في وجوه ايضا منها كون احد
الخبرين مثبتا والاخر منفيا كما روى بلال انه دخل البيت وصلى وقال اسامة
دخل البيت ولم يصل فان المثبت يقدم على النافي بلا اشكال لاشتمال
المثبت على زيادة علم ولان غفلة الانسان عن الفعل كثير ومنها تضمن احدهما
لدرء الحد فانه مقدم على الموجب له للاصل بل الاصول لعدم القطع
من الغير وعدم الحرج المطلوب في الشريعة وكون الحد المنتفي لسقوط
الحد بورثه الشبهة فيسقط به الحد النبوي ادرؤوا الحدود بالشبهات و
منها كون احد الخبرين ناقلا ومخالفا للاصل والاخر مقررا وموافقا له
فانه يقدم الناقل عند الاكثر والمقرر عند له وفصل بعض الاصوليين بوجوه
اوجهها انه ان كان ما عن النبي وعلم تاريخهما تعين العمل بالمتأخر ناسخا كان
او مقررا ومع الجهل لزم التوقف اذا علم بصدورهما عنه وان جمع شرائط

النسخ واما مع عدم العلم بصدورهما عنه وعدم احتمال النسخ فلا يظهر
تقديم المقرر كما في الاخبار الوصية مع لعدم امكان النسخ فيها فان الاصل
معاضد للموافق له فيرجح له لظهور ان كثرة الادلة من المرجحات مع ان الاصل
بنفسه حجة قوية شرعا لا يخرج عن مقتضاها الا بدليل والمفروض تعارض
الدليلين فبالتعارض يرتفع حجية احدهما بالخصوص لاستحالة الترجيح بلا مرجح
فالاصل باق بحاله نعم هذا كله بالنسبة الى مثل اصل البراءة واما بالنسبة
الى مثل الاصول المأخوذة من العمومات كاصالة الطهارة واصالة
صحة العقود واصالة الحرية فاعمال الاصل مقدم المقرر بلا اشكال
بلا خلاف ومنها كون احد الخبرين دالا على التحريم والاخر على الاباحة فان
الاول مقدم عند المشهور للاحتياط واشتماله على دفع مفسدة وغيرها
بخلاف العكس والنبوي ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال
وكذا لو كان احدهما مقتضيا للعتاق او الطلاق فانه مقدم على النافي لهما
كالخلع بغير ولي ونحوها نظرا الى ان الموجب لوقوع الطلاق ووقوع
العتق موافق لنفي اصل النكاح والملك بالرق بخلاف النافي لهما وفي
الاشارات حمل الجمع من وقوع الناقل والمقرر وفي الجمع بطرح ترجيح تقديم
التحريم على الاباحة نظرا الى الاحتياط فانه مردود بان الاحتياط يعين بجانب
العمل الا الظن لا ارادة والكلام فيه الا ان في الاخبار الاحتياط

المرجحات الخبرية وفيه تنبيه على تقديم الوجوب على الندب والحرمة عليه و
على الكراهة للاحتياط واما الرابع فصور منها الشهرة وهي اقوى ما يظهر
كشفها عن الصدور والارادة مطلقا سواء في الرواية او الفتوى ولذا عد في
النصوص من المرجحات كما روي عن الصحيحة امره للراوي فخذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر ولو رجح احدهما بالشهرة المتقدمة والاخر
بالمتأخرة فالمتقدمة ارجح ان كان محل الترجيح مثل حال السند والمتأخرة
ارجح ان كان حال الدلالة او المدلول او المتن كما مر واما الحكم باعتبار
الشهرة المتأخرة عن الشيخ من جماعة كالشهيد الثاني فضعيف جدا كما مر
ومنها اعتضاد احدهما بدليل اخر فانه من اقوى المرجحات ايضا كما هو ظاهر
ومنها مخالفته لميل العامة وفتاويهم كلا او جلا او قلة اذا ابتني عليهم
الورود على اوقاتها سواء وقع بها خط السائل او المسؤول فيحمل الاخر
في الاخبار وحصل من ذلك كما هو ظاهر ولذلك عد في الاخبار المكنون من المرجحات
وعلل في بعضها بان الرشد في خلافهم لكن زعم البحراني انه لا يشترط في
الحمل على التقية مواضعة الخبر لهم ولو في الجملة بل يكفي مجرد الاختلاف و
تكثير المذاهب في حصول التقية ولذلك لم يكن مذهب احد منهم استنادا الى
اخبار لا مدلول عليها اصلا وهو ضعيف جدا بل مخالف لطريقة الاصحاب قطعا
ثم ان هذا كله بالنسبة الى الاخبار واما غيرها فلو تعارض الاجماعان المنقولان في تعارض الاجماعين

المنقولان فلو لم يرجح احدهما بالمرجحات كاعتبار حال الناقل من جهة عدالته او
تاخره او مهارته او كثرة اطلاعه او اعتبار الخارج كاعتضاد احدهما بالشهرة
ونحوها دون الاخر فمخالفة لها او اعتبار مخالفة الناقل له سابقا او لاحقا او عدم
ظهور ان الاجماع المنقول مخالفة ناقله اقوى من الذي خالفه لاحتمال رجوعه
من الاجماع ولو كان المخالفة اعم او اعتبار موافقة احدهما اهل الحق من
العلماء وغيرهم باعتبار حكمه مواضعا للسبق والاخر مختصا بالاولى كلا
فترجيح الاول اولى او دخل في احدهما الاخباريين والاصوليين الذين حصلوا
بعضها والاخر سبق العوام فيما لنا في ارجح لكن في النهاية قدم الاول و
نظيره في الاسالة وهو في محله لكن بقي الكلام في ان صاحب العوائد
ظاهر قوله حكم بان تعارض الاجماعين لا يتحقق الا على الحكمين المختلفين
بسبب الاشخاص او الاوقات مثل ما لو انعقد الاجماع على ما هو مقتضى التقية
مرة وعلى ما هو الحق مرة اخرى في حقيقة ولكن ايضا يرجع الى العدم لان
ذلك مستور بالنسبة الى شخص المطلع احدهما على احد الاجماعين والاخر
على الاخر واما بالنسبة الى الشخص الواحد لا يتحقق صورة الاجماع وفيه نظر
لانه يمكن بالنسبة اليه في زمانين ايضا كما هو ظاهر واما اذا تعارض الخبر مع
الاجماع ففي المعتبر عن بعضهم ترجيح الخبر مطلقا لانه مشروط بالحس دون
الاجماع فانه مشروط بالحس في الاول بعيد عن الاول وهو حق ولذا لا يكفي

في تعارض خبر مع الاجماع

الاشتباه فيه اقل فضلا عن ان السيرة فيه الى المعصوم الظاهر وادلة حجية اخبار
من ادلة حجية اجماع المنقول نعم فيه تعارض باعتبار علو السند الغالب فانه اعلى
سندا من الخبر اذا كان محققا لنا قطعه ومع ذلك اعم عن الخبر فيه واما الا
تعارض الاصول لعمل بها كاستصحاب حال الشرع حكما او موضوعا مقدم
على الثاني منها كاصل البراءة والعدم ونحوهما الظاهر ان حجية الاصول انما فيه
شرطه عدم الدليل فلو وجد عمل به ولو كان مثل الاستصحاب واما اذا تعارض
الاستصحابان فلا يتصور تقدم حكم جميعها في حجة **المقصد الثاني عشر** في الاجتهاد
والتقليد وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الاجتهاد وفيه مقدمة ومباحث
**المقدمة** الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في عمل من الاعمال لحاقا لمشقة ولو في — في تعريف الاجتهاد
الجمع وما قيل انه تحمل الجهد وهو المشقة تفسير باللازم واصطلاحا يطلق على
معنيين بالاشتراك المعنوي او اللفظي او المجاز الشايع احدهما الحالة والاخرى
الملكة والاوسط الوسط لانهم كل منهما عند الاطلاق وعدم ظهور السبب منهما
ولجواز الحدود على الاول عرف بوجوه منها انه استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وعلى الثاني بانه ملكة يقتدر بها على استنباط
الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة والمراد باستفراغ الوسع
بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه صاحب
الاستعداد والقابلية القريبة لفيضان العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عليه

عليه بسبب كونه عالما بالمبادي والادلة وواجدا للقوة القدسية التي يتمكن بها
من رد الفرع الى الاصل وعليه لا دور باعتبار وقيدا الظن لاخراج الاحكام
الضرورية او القطعية النظرية لكونها ليس بحثا لانا لا واليخرج بقيد الشرعي
والثاني لا يصح لواحده لان معظم النظريات بابه يجري فيها واستنباطها من
ادلتها اجتهادا وان حصل لنا القطع بها من الدليل وبقيد الحكم بالشرعي
لاخراج العقليات وبقيد الفرعي لاخراج استنباط مسائل اصول الدين
بل اصول الفقه ايضا ولا حاجة اليه لان المتبادر من الشرعي انما هو الفرعي
واما الثاني فيه فاصل الجواد بانه يخرج بقيد الملكة المستنبط لبعض
الاحكام عن ادلتها بالفعل من غير ان يصير له ملكة له بل كان رجلا اتفاقيا تحير
اجتهادا وكذا من حفظ جملة من الاحكام بالجنبا وعرف مع ذلك ادلتها لعدم
حصول الملكة له وذكر ان الاثم في الحكم الحاصل من نقل المجتهد والتقييد
بالشرعي لاخراج العقلي وبالفرعي الاصلي ومن الاصل الضروري كما سبق في
والكون بمنزلة لعله القوة القريبة فيدخل من له تلك الملكة من غير ان يستنبط
بالفعل بل يحتاج الى زمان لتعارض الادلة او لعدم استحضار الدليل
او للاحتياج الى الفاته لعجز ان الاجتهاد هو الملكة فالمجتهد من له
تلك الملكة ولا يخفى انه يرد اولا عليه وعلى نحضا البهائي حيث عرف
الاجتهاد بمثل ان حصرها الاجتهاد في الملكة لا وجه له وثانيا

الشق الاخير مستدرك لان الاعتقاد بوجوده على هذا الا ان صاحب سبحانه او
والقابلية القريبة لحكم الشرعي الفرعي الى الاصل باعمال نظره واستفراغ وسعه
في ذلك يسمى ذلك الفعل اجتهادا ومن هذه الحيثية يسمى هذا الشخص مجتهدا
ومن حيث حصول العلم له بالاحكام الناشية عن الادلة يسمى فقيها كما انه من حيث
افتائه بالحكم بعد الاستفتاء عنه يسمى مفتيا ومن حيث رفع الدعاوي والخصومات
بالبينة ونحوها يسمى قاضيا او باعتبار ثبوت سلطنته على الرعية والاولوية بالامور
والغيب ونحوهما بالحكم الالهي يسمى حاكم الشرع واما التقليد فهو لغة جعل
القلادة واصطلاحا اخذ حكم الحادثة من قول المجتهد والرجوع فيها اليه
كما عرفه الاصحاب او قبول قول الغير المستند بالاجتهاد كما عرفه المحقق الثاني
به ولا نابي بهما البحث الاول انه لا خلاف عندنا في جواز الاجتهاد شرعا بل
وجوبه كفاية او عينا من الكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا واما الخلاف في
ان وجوبه كفائي او عيني فمعروف بين اصحابنا الاول وهو الحق لظاهر الكتاب
واستقرار سيرة المسلمين بل المليين على انقسام المكلفين الى قسمين من
يرجع في احكامه الى الادلة ومن يرجع الى الاولى كالمسلمين الى علمائهم
واليهود الى احبارهم والنصارى الى رهبانهم بل لولاه لزم العسر الشديد
بل التكليف بما لا يطاق وسقوط التكليف واختلال النظام مع ان جواز
رجوع العامي الى العالم ثابت بتقرير الائمة والاجماع محصلا ومنقولا من

في تعريف التقليد

في وجوب الاجتهاد

من جماعة منا ومن العامة بل بالضرورة كما هو ظاهر لطيفة وجوب الاجتهاد
كما هو مختص بزماننا وغيرها حمل الاخبارية فلم يبق الا انكار الحقيقة كما عن
بعض الاخبارية حيث انكرها استشكالا بانه كيف يجوز مع عدم الاذن فيه شرعا
وهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه نعم بقي الكلام في امور الاول ان مسئلة الاجتهاد و
التقليد هل يكون من المسائل الكلامية المتعلقة باصول الدين [illegible]
او من مسائل اصول الفقه وفروعه قطع صاحب المعالم ابن طاب ثراه بان جواز الاجتهاد
والتقليد ووجوب الرجوع الى المجتهد من مسائل الكلامية المتعلقة باصول
الدين والمذهب لا من اصول الفقه وفروعه لانه يجري مجرى وجوب الطاعة
الامامية لانه لا اختصاص له بقوم دون قوم ان المجتهد بعد غيبة الامام [illegible] هو ولا دخل
له في مسائل الفروع بل الرجوع الى العالم باحكام الشرع في عصر غيبة
الامام من مسائل اصول الدين والمذهب التي يجب بالعقل او بالنقل [illegible] مثل
المعاد ومثل وجوب الامام بعد النبوة للرعية ونحوهما فكما لا بد للمكلف الا [illegible]
بمتابعة الامام اما بالعقل او بالنص فكذا لا بد من الاعتقاد بوجوب متابعة
العالم بعد فقد الامام اما بالعقل او بالنقل بل معرفة حقيقة الاجتهاد
والترجيح من جملة موضوع هذا العلم وانكر عليه في الاشارات تبعا للمحقق
العلامة ولم [illegible] الاعلى [illegible] بان جواب هذا يجري في وجوب الطاعة للامام
لا يستلزم عدم دخوله في مسائل الفقه بل لا يستلزم شيئا مما ذكره وذلك

بل يمكن ان يجعل مسئلة في علمين باعتبارين وهو حق لانه يمكن ان يكون لمسئلة
واحدة جهات ثلث جهة اصولية وفرعية وكلامية بحسب كون المحكوم به متعلقا
بموضوع كل من الاصول والفقه والكلام فان رجوع الى المجتهد مثلا باعتبار
لزوم الاعتقاد بالرجوع الى العالم الفقيه بعد العجز من السؤال عن الامام
لتحصيل القابلية للوصول الى النعيم الابدي الذي هو الغرض لايجاد الخلق
له جهة كلامية وباعتبار لزوم ايقاع العمل على وفق قوله ورأيه له جهة فرعية
وباعتبار كونه حجة في اثبات حكم من الاحكام الشرعية للمقلد بواسطة فهم المجتهد
له جهة اصولية فلا اشكال نعم ينبغي ان نعلم ان وجوب الاجتهاد او التقليد على
جميع العباد بالاجتهاد او تقليد عينيا الا انه العقد كما فرط **الثاني** انهم اختلفوا
في جواز الاجتهاد في زمان الحضور عقلا وسمعا والحق جوازه وحجيتها اما
عقلا فنقول بعدم اباء العقل من اذن الشارع فيه واما سمعا فيجوز مع
تعذر العلم والوصول الى الحجة وتعسره بعينه ما يأتي تفحصا واما مع عدمهما
ولو كان عاصيا فان كان الدليل ما يجوز للمجتهد العمل به في حال الحضور
كالعقل القاطع والاجماع والكتاب والخبر المتواتر بل الواحد المحفوف
من جواز العمل به في غايته الاشكال لان العمل بها دليل الاضطرار يتفرع
حصول شرطه والحرص [illegible] تماما
عنه فلا اشكال في جوازه فيها **الثالث** انه هل يجوز للمجتهد الاجتهاد في

في جواز الاجتهاد في زمان الحضور

في الاحكام فيه خلاف والحق جوازه عقلا ونقلا اما عقلا فلان العقل لا يابى عن
ذلك لامكان تحقق مصلحة فيه ككثرة مشقة لتحصيل الثواب واما وقوعا فلانه
اذا لم يكن متعبدا به كما عليه الامامية لقوله سبحانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى حيث حصره في الوحي فامر لا يجادله ولقوله
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي فامر ايضا
مضافا الى جواز من الايات وغيرها والعامة اقوال لنا انها التوقف و
الكلام مردود بما ذكرنا **الرابع** ان وجوب الاجتهاد والتقليد من الواجبات
التوصلية لان المقصود من وجوبهما انما هو تحصيل الواقع وهو فهم الاحكام
الشرعية والعمل بها على هذا فان اجتهد في المسئلة او قلد فيها ان صح تقليده
وطابق الواقع امتثل المامور به وصحت عبادته بلا كلام وان لم يطابق و
قطع به في الوقت يجب عليه ان يأتي بالمامور به لانه لم يكن مامورا به
بل كان عدم قدرته على ادراكه عذرا له في عدم تعلق الحكم الواقعي به فاذا
ادركه تعلق الحكم به فيجب ان يأتي به لبقاء الوقت لاصالة عدم الامتثال به مع
ان سقوط التكليف به خلاف الاصل والقاعدة متفرع بهما وان قطع به
بعد انقضاء وقته بعلى الخلاف من كون القضاء بالفرض الجديد تابع للحكم
الدليل وعدمه لكن هذا كله لو انكشف فساد الفتوى باليقين واما لو انكشف
بالظن فليس عليه شيء من الاعادة والقضاء لان الامتثال يقتضي الاجزاء في

في ان وجوب الاجتهاد والتقليد من الواجبات التوصلية

ولانه انتقال الحكم الى الحكم لا انكشاف فساده مضافا الى الاصل ولزوم العسر و
الحرج الشديد وعدم الدليل على الاعادة او القضاء مع عموم البلوى ونقل
اجماع العلماء في جميع الاعصار والامصار على عدم الالزام او الالزام بالاتمام في
ولا قضاء عند ذلك الا ما عن العلامة من ذكر من تقدم الحكم بامتناع تغيير الاول
فلم يثبت ولو ثبت فمحمول على الاحتياط ولاسيما في الاعادة فعلى هذا لو اجتهد
المجتهد وحكم بعدم وجوب السورة مثلا او بطهارة الغسيل الملاقي النجاسة
وعمل بذلك برهة من الزمن وادى فيه صلوات ثم تبدل رأيه بالوجوب و
النجاسة فالاعمال السابقة صحيحة لا يحتاج الى قضاء ولا اعادة الا اذا قطع
بفساد رأيه السابق فيعيد ويقضي في وجه لكن ان كان ارتفاع الماء كما لو
بقي على وضوئه السابق الذي توضأ بالغسيل الملاقي النجاسة لم يجز له
البناء عليه في الاعمال الآتية بل يطهر ما لاقاه ويجدد الوضوء بلا اشكال
واما المقلد فلا وجوب في ثم ظن فساده فلا اشكال فيه واما لو ترك اصل
الاجتهاد او التقليد واتى بالعبادة بقصد القربة فان كان مع علمه بتوقف صحتها
على احدهما ولم يعلم مطابقتها لامر الشارع بطلت عبادته وعليه الاعادة مع
بقاء الوقت ولو وافقت الواقع والقضاء لو وجب لو كان لها قضاء وكذا في
الحكم لو كان شاكا في ان العمل صحيح او فاسد كما هو ظاهر واما لو كان غافلا
محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله مما سمعه من ابائه وامهاته او معلمه

معلمه فلو تفطن بعد العمل لزوم الاجتهاد والتقليد لاحظ عمله فان وافق
الواقع بالاجتهاد او التقليد صح ولا اعادة ولا قضاء عليه لو كان له قضاء
والا يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت ومع عدمه فوجوب القضاء تابع لعموم
الدليل وعدمه بل الشك كاف لعدمه وان شك في الموافقة والمخالفة وجب
عليه الاعادة لبقاء الوقت والشك في الامتثال دون القضاء للاصل ولا
الاصول وعدم المنقول لكن هذا كله بالنسبة الى العبادات واما
المعاملات فصحتها لا تتوقف على الاجتهاد او التقليد لعدم اشتراطها بقصد
الامتثال والقربة فلا تبطل الا لو وقعت مخالفة للواقع نعم تتوقف معرفتها
اذا توقف على صحتها لا يجوز الا بعد الاطلاع عليها بالاجتهاد او التقليد

في التجزية في الاجتهاد

البحث الثاني في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية ام لا اختلفوا فيه على
اقوال الا انه وقع الاشكال اذا الكلام في بيان اصل محل النزاع فان التحقيق
ان يقال انه لا كلام في تجزي الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع في تحصيل الظن
بالاحكام الشرعية بان يجتهد في بعض المسائل اما بالفعل دون الباقي كما سيأتي
الاحاطة بجميع الاحكام الشرعية لغير المعصوم عادة ولا في تجزي الاجتهاد بمعنى
الملكة التي يقتدر بها على الاستنباط فانه مما لا ينبغي الشك فيه فانا نجد من
الناس من له ملكة يقتدر بها على تحصيل احكام العبادات دون غيرها لشدة
ممارسته لها واحاطته بمداركها والاطلاع على ما وقع فيها من الاجماع والاخبار

وجوب اتباع غير المعصوم خرج عنه العامي المصرف بدليل ضيق المجتهد المطلق
والمتجزي لعدم المخرج في حقهما ومنها خبر ابي خديجة المروي عن الصادق انه
قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي الكل ضعف اما الاول فلان الفرق بينهما حاصل
ما [illegible] المشهور [illegible] في القوة والضعف باعتبار الاشتداد على الكل
فمن اين يحصل الاختلاف بينهما في الحكم مع ان احدهما له كافة مساواة [illegible]
واما الثاني فلانه لا حاجة لنا في اثبات جواز التقليد لثبوتنا العموم بل
يكفي له ما ذكرنا مع انه لو سلم عموم مدونة التقليد يجب به فتعارض بعموم
[illegible] العمل بالظن [illegible] بين احدهما [illegible] لعدم مرجح له وهو المدعى واما الثالث
فلظهور اختصاصه بالحاكم الذي علم شيئا من القضايا وهو مما لا كلام فيه
كما عرفت بل الكلام فيمن حصل له الظن ببعض الاحكام ولا دلالة فيه على
جواز العمل بقوله اصلا ولذلك لا يحتاج [illegible] والحكم بضعفه او
صحته مع ان الشهيد الثاني صرح بانه مشهور بين الاصحاب متفق على العمل
بمضمونه وليس ذلك الا لخروجه عن محل النزاع باختصاصه بصورة العلم
ومما ذكرنا ظهر بطلان [illegible] في الكلام في انه هل يقبل هذه المسئلة
التقليد [illegible] الواسطة بين اخذ الحكم
بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان [illegible] التقليد [illegible]

الاجتهاد وهو غير معروف وهو حق ولا [illegible] عليهما له مع ان الحكم مخالف
للاصل **البحث الثالث** في التصويب والتخطئة لا خلاف [illegible] في ان المصيب من
المجتهدين المختلفين في العقليات التي وقع التكليف بها واحد وان الاخر مخطئ
اثم بل حكى الاجماع عليه في التهذيب بل في المعالم وغيره انه اتفق عليه الجمهور من
المسلمين خلافا لعبيد الله بن الحسن العنبري فجعله مصيبا في
[illegible] كما في النهاية بل حمله الغزالي [illegible] مذهب السوفسطائية لانهم
نفوا حقائق الاشياء وهذا [illegible] ثم حملها [illegible] للاعتقادات نعم [illegible]
الخلاف فيه في الاثم وعدمه فالمعروف من علماء الاسلام الاثم [illegible]
العدم والاول اقوى للاجماع المحكي [illegible] كلام [illegible] اعتضاده بظاهر الكتاب
والاخبار المتظافرة واما في الفروع فالحق عندنا انه ان كان عليها دليل
قاطع فالمصيب فيها ايضا واحد والمخطئ غير معذور وان كانت مما يفتقر الى
النظر والاجتهاد فالواجب على المجتهد استفراغ الوسع فيها ولا اثم عليه مع
المخالفة قطعا بغير خلاف يعبأ به لكن العامة فيما [illegible] على اقوال
ضعيفة لنا ان الافعال في انفسها [illegible] حسنا او قبيحا مع قطع النظر عن
ورود الشرع به ووصفه كشفه فلا يختلف [illegible] الموضوع [illegible]
الاثم كثير من المفاسد فالمجتهد ان ادركه فمصيب والا فمخطئ بل قال بعض
ومن انكر الحكم الاصلي الاولي [illegible] سوى ما في [illegible] المجتهد [illegible]

في التصويب والتخطئة

والمشاهد في هذا العصر من غير طلب من غير الى الدين مضاف الى ما دل على ثبوت حكم
لكل شيء كتابا وسنة والنبوي اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد وهو مما تلقته الامة بالقبول كما في غاية المامول والعلوي المروي
في النهج في ذم اختلاف العلماء في الفتيا وتشنيع الخطئة جليل جدا بل
صريحا بعد صحته في لزوم اجتماع التصويب والتخطئة كان يكون ينحصر واحد
حوادثنا اياها اجتنابا ودوجها الى غيره ذلك مما يطول ذكره جمع المصوبة
شبههم هم من الجانبين ان المحقق التي طابت الحكم بالتصويب اعتبار على
وجه الوجوب حكم بان الالفاظ وان كانت اسامي للامور الواقعية الا ان التكليف
بها المتعلقة انما هو بما العصر والحج ونحوهما وصار المدار في ثبوت
الاحكام الشرعية على الظنون الاجتهادية لا الواقع لكن في عدم افادته بوجوه
كثيرة وشواهد قطعية المقصد الرابع فيما يتوقف عليه الاجتهاد المطلق وهو امور — فيما يتوقف عليه الاجتهاد
منها معرفة اللغة والنحو والصرف لان الاجتهاد يكون في ادلة الفقه من الكتاب
والسنة وما يتوقف عليه فهم الاجماع عربية يتوقف فهم معانيها بالاجتهاد
في العلوم الثلاثة لكونها خارجة عن البال ولا دليل على حجية الظن فيها مطلقا و
لو ما بالتقليد بل لم يقل به احد الا الشهيد الثاني فاكتفى به وهو غفلة لكن المعتبر
منها ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الادلة دون غيره ومنها معرفة اصول
الفقه بالاجتهاد فانه اهم ما يتوقف عليه الفقه بل لا يمكن تحصيل الفقه الا به

كما هو ظ واكثره من الاخبارية لشكوك واهية مكابرة ظ ومنها معرفة علم الكلام
لتوقف معرفة الشرائع على معرفة الشارع وعلمه من صفاته كحكمته وصدقه و
عدم ارتكابه القبيح وعلى صدق الرسول والاوصياء عليهم السلام لعدم تحصيل
الظن بالحكم بدونها والجميع من المطالب الكلامية ومنها معرفة علم المنطق لان
فهم الاحكام يتوقف على الاستدلال والكلية الا به كما هو ظ نعم لما كان مطالبه
امور عقلية فطرية ظاهرة يمكن الاستغناء عما دون فيه للنفوس الكاملة بل
ما كان عليه مدار كافة الامام في اثبات مطالبهم مع دخولهم عنه راسا ومنها
معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وتفسيرها للفرق بين ناسخها ومنسوخها و
عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها وحقيقتها ومجازها اذ لا
يتم ذلك الا بعلم التفسير ومنها العلم باحوال الرجال المتعلقة بالاحاديث
الدالة على الاحكام الشرعية لتوقف العلم بحجيتها ولزوم العمل بها او ترجيح بعضها
على بعض على العلم بحال رسندها ولا يحصل ذلك الا بعلم الرجال واما انكاره
من بعض الاخبارية لشكوك واهية فكابرة ظاهرة ومنها علم الفقه لتوقف
العلم بالاجماع الذي هو من اعظم الادلة عليه اذ لا يمكن الاطلاع عليه غالبا بتتبعه
الا من خلال فتاوى الفقهاء وكلما تم ذكرتم من ... وطول كلامهم كما
هو ظ نعم في العلامة لو اما معرفة فروع الفقه فلا يتوقف عليها اصل
الاجتهاد لكنها قد صار في هذا الزمان طريقا يحصل به الدربة فيه ويعين على

التوصل اليه ولا يخفى انه فضلة واضحة صورة وسنة ومن جماعة ومنها العلم بالاجماعات
المتعلقة بالفروع فان العلم بالاحكام لا يمكن الا بمعرفتها كما هو ظاهر ومنها القوة
القدسية وهي ملكة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستخراجها من ادلتها
والترجيح عند التعارض بل هي العمدة في الباب لان اجتماع جميع ما تقدم لا
يستلزم حصول هذه وبدونها لا يحصل الاجتهاد ولكنها قوة غريبة الهية
لا يحصل اصلها بالكسب بل هي عطاء يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته
ومراده نعم يزيد بالكسب ويجاهده ومذاكرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها فقدرة لله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين ومنها استقامة الطبيعة وعدم اعوجاجها
بالجربزة او البلادة او نحوها فانه من الشرائط القوية ولولاه لا يمكن الاعتماد
على استنباطه لعدم انضواء اطلاقات الادلة الى مسائل جزئية عنها قطعا
وطريق معرفتها الرجوع الى العرف والعادة فهذه جميع ما يكون شرطا في
تحقق الاجتهاد وعدة لكن بقي الكلام في الامور التي يكون العلم بها من
المكملات كعلم المعاني والبيان والبديع فان العلم بقواعدها يوجب التعمق
في الاستنباط وفهم الادلة اللفظية من الكتاب والسنة بل جعل بعضهم
المكملة من الشرائط نظرا الى ان بعض المباحث الاصلية كالعموم والاشتراك
والاطلاق والحقيقة والمجاز والكناية والتشبيه مما يتوقف عليه الاجتهاد

الاجتهاد ولا باس به وان كان القدر المحتاج اليه منها مذكورا في كتب الاصول
غالبا فانه لا باس في التوقف بل توصلنا الاحوط من المرجحات يكون الانسان
ابصر كمل ومنها علم الحساب كالاقارير والوصايا والمواريث والحسبية في
المسئلة والزوال واحكام تعيين الهلال في بلد بعد اخرى والطب حتى يعرف
مرضا الى اخر وفي معرفة المرض المبيح للافطار وما يبيح الفسخ في النكاح
من العيوب ونحوه والهندسة فيما لو باع او صالح او اجر شكل العروس
ونحو ذلك فان الجميع مما يتوقف عليه العمل دون العلم وتحصيلها اما يتوقف
عليه الاعانة على البر والتقوى الا ان ينافي امتثال الواجب بحث الخامس
فان المجتهد اذا اجتهد في المسئلة على الوجه المعتبر فهل يكفيه ما دام حيا
ما لم يتغير او يجب عليه تكرار النظر بتكرار القضية المشهور الاول خلافا للمحقق
فاوجب التكرار مع الذهول عن الدليل ولشيخنا البهائي والسلطان
فحكما بالوجوب مع مضي زمان تزداد فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع
وللنهاية والمنية توقفا والمعتمد الاول لا مع حصول الشك في الحكم بناء
الظن السابق الذي هو مناط العمل والاصول كما دل البرائة ولا استصحاب
وعدم الدليل على الوجوب بعدم اقتضاء الامر التكرار بل الامتثال
للاجراء والعسر والحرج الشديد لولاه مع ان المعهود من سيرة اصحابنا
المسلمين عدم وجوب تجديد النظر كما هو ظاهر واما مع حصول الشك فيبطل

في باب تجديد النظر

حكمه قولا واحدا لعدم المقتضي للحجية كما هو ظ والظاهر منه ما لو دين ما احرز
او لا فلو اشكال انه لزوم العسر والحرج ولو اخبر العدل او العدلان بفتواه فهل يجوز
له او لغيره العمل به وجهان اوجههما نعم لعموم ما دل على حجية خبر العدل في نحو
والباقي وجوه غير تامه ومما ذكرنا يظهر حكم التكرار للمجتهد في التيمم و القبلة
ولو كرر النظر جاز اجماعا اي قدر شاء مع عدم منافاته للاجتهاد وغيره من
الاحكام اللازمة لكن ان وافق الاجتهاد الاول فلا كلام وان خالفه فالظ وجوب
عليه الرجوع في عمل نفسه وفتواه وحكيه اجماعا بل بلا خلاف وهل يجب
عليه اعلام مقلديه الاظهر العدم للاصول وكون الوجوب مستلزما للعسر
والحرج والنفي واستقرار السيرة على العدم ولان وجوب الرجوع عليه
متوقف على العلم به مع جواز خطاء على وفق ما اخذ من المجتهد فلا يعمه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر نعم يظهر من النهاية والتهذيب الوجوب لكنه
مدفوع بما مر ولا يجب عليه ابطال رايه الاول فهجره اذا استنبطه في كتاب
او رسالة او نحوهما للاصول السليمة عن المعارض المعتضدة بظهور
سيرة العلماء على عدم الالتزام بذلك خلافا للمقدس فيظهر منه الوجوب
كما حكي عنه ولعل نظره الى ان لا يقع الناس في غير الحق ولا يتبع
الباطل معمولا به ولا معتقدا لاحد ولا باس به واما لو اطلع المقلد على
الرجوع فقد وجب عليه الرجوع ايضا اجماعا لعدم حجيته على العمل به بعد حق

حق الاستصحاب فان حجيته قول المجتهد وليس كذلك ولو علم رجوعه في مسئلة
ولم يتعين فان كان محصورا وجب تعينه والا وجب ترك الجميع وان كان
غير محصور فلا شيء عليه وهل يجب عليه تقليد هذا المجتهد في سائر المسائل
او يجوز له تقليد غيره مقتضى الاستصحاب التخيير الاصلي المتقدم على الاول
النقل واستصحاب حرمة العمل براي غيره الثاني الا ان الاحوط الاول و
لو اختلف اجتهاده الثاني مع اجتهاده اوله في الصحة والفساد فان اختار
اولا الصحة ثم اجتهد وبنى على الفساد فهل يجب تجديد الحكم بفساد ما اتى
اولا ام لا فيه وجوه الا ان الحق ان يقال انه ان علم فساد الاول بحسب
الواقع لزم الحكم ببطلانه سواء كان عبادة او معاملة فان كان عبادة و
الوقت باق وجب عليه اتيانه لعدم ادائه ولا داعي وان خرج الوقت فلا قضاء
لعدم انصراف ما دل على وجوب القضاء الى مثله مع ان الشك كاف في عدم
منه قطعا الا اذا كان له عموم فلا كلام فيه واما ان ظن فساد الاول فان
كان عبادة لم يجب عليه اعادته ولا قضاؤه لعدم الدليل على ابطال العمل
السابق بالظن اللاحق ولانه انتقال الحكم الى حكم لا انكشاف فساده فضلا
الى الاصل وقاعدة الاجزاء والعسر والحرج الشديد وخلو الخطاب عنه
والاخبار عنه مع عموم البلوى ونقل اجماع العلماء في جميع الاعصار في
الامصار على امضاء القضايا والاحكام مع تغير الاجتهاد او عروض النسيان

في التقليد

وعدم الالتزام في الالزام باعادة او نقضا بعد ذلك الا اجماع العلامة من ذكره
من التزامها عند تغير الرأي ولم يجب ولو وجب يحمل على الاحتياط ولما
كان معاملة او انقياعا فان لحق بالاجتهاد الاول حكم الحاكم على صحته فلا ينقض
بتغير الاجتهاد على الاصح لعموم ما دل على لزوم العمل به نصا او اجماعا بل
فرق فيه بين ان يكون الحكم هو المجتهد المتغير رأيه او غيره ولان نقضه الى
لزوم العسر والحرج الشديد ومحل نقل الاجماع المتقدم وان لم يجر به
حكم الحاكم لزم الحكم ببطلانه للاجماع المحكي عليه في النهاية والمبادي
لانه لولاه لزم كونه مستدبرا للحل الاستمتاع على خلاف معتقده ومحرما له
بحكم بحرمته وهو خلاف الاجماع المطلب الثاني في التقليد وفيه ابحاث
البحث الاول الحق انه يجوز التقليد في الاحكام الفرعية لمن لم يبلغ مرتبة
الاجتهاد بل يجب مع عدم امكان الاحتياط لان فهم الاحكام واجب ولا
يمكن الا بالاجتهاد او التقليد وقد بينا ان الاول واجب كفائي لا عيني
وللادلة المتظافرة على لزوم جواز التقليد بل وجوبه مضافا الى استفاضة
الاجماع في كلام جماعة بل ادعاه على جوازه بل السيرة القطعية من الاستقراء
في احوال السلف والخلف في جميع الاعصار بحيث كاد يكون ضروريا بل
السيرة في الادبعة والدين يدل على حسن تقليد العامي الا انه لا خلاف بين
الامة في جواز بل وجوب رجوع العامي الى المفتي وانه لم يزل

قوله لا نعير تمكن من العلم باحوال الحوادث ومن خالف في ذلك كان خارقا
للاجماع قال الشيخ في العدة اني وجدت عامة الطائفة من عهد امير المؤمنين ع
الى زماننا هذا يرجعون الى علمائها ويستفتونهم في الاحكام والعبادات
ويفتونهم العلماء ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم به وما سمعنا احدا منهم
قال لمستفت لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به قال المحقق في المعارج اتفق
علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر و
قد ثبت ان اجماع كل عصر حجة قال بعض الحلبيين ان من اوجب الاخذ بالدليل
ومنع التقليد وجعل العلماء رداء تعرف الادلة للعوام ويبينون لهم كيفية
الاستدلال ومقدمات الادلة فقد انكر ضروري الدين فضلا عن المذهب
مضافا الى لزوم العسر والحرج الشديد ولزوم اختلال النظام وتعطيل
الانام بل التكليف بما لا يطاق فانه لم يكن جائزا مع اعتضاد الجميع بالسنة في
تفسير الامام ع والاحتجاج عن الصحة فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه
حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه مع جميع ذلك لا اشكال
في جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وجوبه لدعوى المجمع من ابن زهرة
في الغنية حيث حكم بعدم جواز التقليد لهم مطلقا وابن حمزة وبان الطائفة
محجوجة على انه لا يجوز العمل الا بعلم في ادلته ليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع
الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ

عليه بوضوح من الاقدام على الفتوى وتعين اسناد علمه الى العالم لانه الاثم بهجوم
على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه كيف وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتى فقط واما العمل بقوله فلا فمن يتكر فالحاصل
بجواز ليه اذا امر العمل بقوله قلنا الفاضح ان بسبيله عناه وحينئذ
فمن من العلماء الاماثبة سبيل الى العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على
ولا يخفى انه مردود من وجوه بل شاذ لم يوافقه احد من الاصحاب حلف كما
استشهد الذكرى حتى تفرد بالاطلاع على قولهم وفائدة المعد الا ان
بانهم اعانة لوائه في اول امرهم حتى رجعوا عنه بعد ولذا لم يجب احد منهم
اليهم وكذا الى غيرهم من الاماثبة القول بالمنع من التقليد بل عدوه من
العامة هذا وينبغي التنبيه على امور **الاول** ان جواز التقليد مختص بالاحكام
الفرعية سواء كانت ظنية او قطعية بالضرورة فالعموم ما مر من الادلة
ولنفي العسر والحرج لشديد المكلفين بالاطلاق بعموم من الحاسد
لو احتاج الى البيان خاصة كما هو الظاهر واما العقليات فلا يجوز التقليد فيها
قطعا الا من كان من اهل الاسلام ولم يقدر على الاطلاع فانه يجوز
بلا اشكال **الثاني** انه لا فرق في الاحكام الشرعية بين التكليفية والوضعية
والموضوعات المخترعة الشرعية كالصلاة والصوم والحج في الجميع مما لا يمكن
معرفتها الا بالاجتهاد او التقليد فكل منهما جائز فيها بلا اشكال ولعل الوجه

الموضوعات الاستنباطية فلا يصح التقليد بل يتعين فيها الاجتهاد وكذا الموضوع
الصرفة بمعنى تحصيل الموضوعات لانه امر عقلي حتى في احد من وظيفة الشارع
يعتبر فيها العلم ثم في كفاية الظن بها مطلقا او في الجملة او لا كلام فيها لا يجوز التقليد
والاجتهاد معا لكونها احكاما شرعية فرعية كما هو الظاهر **الثالث** ان التقليد حاصل
هو من الاسباب فلا يتبع فيه الظن بخلاف المجتهد ومن الامارات مقدح قوله
احدهما الاول كما هو الظاهر المشهور وهو مع الاشارات في المعالم لان استفادة
من الادلة المائية بعيد وما مع ان حصول الظن غالبا باستعداده وتعسر المكلف
لان جل الاحكام خلافية وسيئة على ما لا يمكن فهم جل الناس فكيف يمكن
لهم الظن بمعرفة اجتهاد مجتهدهم بل نقول انه لو كان من الامارات لكان ...
حصول الظن بمعرفة اجتهاد المجتهد مع ان الظن لكل الاجماع على عدم اشتراطهم
وعلى هذا اذا شك المقلد في صحة اجتهاد المجتهد او ظن عدمها جاز له تقليد
بخلافها اذا قطع فساده فانه لا يجوز تقليده حتى وان كان مما يساوي فيها
نعم اذا قطع فساد مدركه في الحكم لكن احتمل صحة اصل الحكم يجوز تقليده
على المختار بلا اشكال **الرابع** ان التقليد انما يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
واما لو بلغ ولم يكن متجزيا واجتهد في الحكم على الوجه المعتبر فلا يجوز له
التقليد فيه لغيره ولو كان اعلى منه في العلم والورع بل ادعاه في ...
الاجماعات المحكية في كلام جماعة من الفريقين المنضمة ما بعنوان انه الا ...

في ان التقليد مرادف
فبم يجوز التقليد

عن التقليد والعمل بغير العلم كتابا وسنة وغيرهما من الادلة واما لو لم يجتهد في
الحكم لكن يمكن له الاجتهاد فيه ويجب عليه مطلقا او جواز التقليد مطلقا او ان لم يتيسر
احوال احوطها الثاني لاستصحاب جواز التقليد له واستقرار السيرة في جميع
الاعصار على عدم الالزام ولا على الالتزام على الاجتهاد في الاحكام مع التمكن
وتوارد الاشتغال بالمناصبات وتاخير العبادات الى اخر وقتها مع انه لو لم يجز له
التقليد ووجب عليه الاجتهاد فيما لزم الحرج كما هو ظ مع انه يكفي في رفع وجوبه
لزوم العسر والحرج الشديد كما هو ظ خلافا للشيخ والفاضلين والشهيد
الثانيين والآمدي والحاجبي فاختاروا لزوم الاجتهاد عليه لكونه اقوى في
هذا ولان تحصيل العلم في حقه ممكن ولان جواز التقليد له حكم شرعي لابد له
من دليل والاصل عدمه ولان التقليد بمجرد جوز بدلا عن الاجتهاد فلا يجوز
الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل والكل ضعيف الا ان الاولى في مسئلة
ان لا يترك الاحتياط اما بالاجتهاد او العمل بالاحتياط مع الامكان فعلى
هذا لا يكون الاجتهاد واجبا مطلقا بل واجبا مشروطا هذا واما اذا اجتهد المجتهد
في المسئلة ولم يحصل له الظن بالحكم بل توقف فيه فهل يجوز له التقليد في
هذا الحكم ام لا الظ العدم لعدم الدليل على جوازه بل يلزمه الرجوع
الى ما يقتضيه الاصول والادلة حكما وعملا كما هو طريقة الاصحاب لكن في
المعارج قال العالم اذا كان من اهل الاجتهاد اذا اشكل عليه طريق الفتوى

الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم لانه اشبه اليه في مثلها الواقعة كالعامي
في شرايط المفتي
وفيه نظر البحث الثاني في شرايط المفتي والحق انه لا اشكال في انه يشترط في المفتي
مع الانتفاء لو ان التقليد بقوله بعد الاجتهاد البلوغ والعقل والايمان
والعدالة بالاجماع والاصل والاجماع المحكي على اعتبار الجميع في كل منصب مضافا
الى الفحوى في الاوليين لان الصبي والمجنون لا اعتداد بقولهما اعتقادا وعرفا و
شرعا حتى في حق نفسهما فضلا عن غيرهما بالفحوى مضافا عن عمومها دل على
رفع القلم عنهما ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري نعم في حال الافاقة
يجوز للعموم والى الكتاب في الاخيرين لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فان المراد بالركون الاعتماد مضافا عن اية النبأ ومقبولة عمر بن حنظلة و
ان غير المؤمن وغير العادل لا يجوز الاقتداء بهما في الصلوة ولا يقبل شهادتهما
فعدم جواز تقليدهما اولى وانما الاشكال في امور اخر الاول انه هل
يشترط في المفتي طهارة المولد والذكورة والحرية كما يشترط الكل في الامام
ام لا فيه اشكال من الاصل والعمومات الدالة على حجية التقليد الشاملة له
ومن العمومات المانعة عن العمل بغير علم وفحوى ما دل على اعتبارها في القضاء
والامامة في الصلوة وقبول الشهادة وخصوص قوله سبحانه عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء في الاخير الا ان الاولى اشتراط الجميع وان كان ظ المشهور
العدم حيث لم يشترط احد من علماء الاصول الى اشتراطها الماموم وكان الفقيه

الواحدة او المتعددة في المسائل الفقهية ولتغاير الاحكام مضافا الى لزوم العسر
والحرج الشديد واختلال نظام المعاش والاجماع المحكي في الذكرى على جواز
رجوع المرأة الى زوجها العالم اذا روى عن المفتي مع عدم القول بالفصل
مفهوم آية النبأ ومقتضى اكثرها كفاية الواحد في الواسطة وحكى هو المحقق حجية خبر العدل
المبني على الركون الى الظاهر واية النبأ والاجماع كما حكاه الشهيد الثاني
في المقاصد العلية وسائر الرسائل جواز تقليد الميت ومنهم من نفى الجواز
المجتهد براوي الامام في تضعيف وتعديل وتحسين وتوثيق بما هو حجة فيجزي وهو
قوي ان اراد حجية طريق الاخبار في الاخبار لا الاضطرار في الاضطرار
ولا ضير نظرا الى حجية الاكتفاء بالكتاب الذي كان بخط المجتهد او غيره مع العلم
بالعدالة او حصول الوثوق به ولو بحجية العدل الواحد المسبوق بالمعرفة ورجح
اهل البدعة بان اسبقيتهم لا امرهم بالعمل به مضافا عن عموم ما دل على حجية
خبر العدل ولو وقع التعارض بين الكتاب والراوي او كل مع نفسه فلو علم
التنافي عليه والا يجري فيه ما يجري في الاخبار مع عدم امكان تحصيل العلم
وما في حكمه فان عارض خبر العدل مع الواحد بان رجحها وان قصر الشيخ ان
يرجع الى العدل اخر او مجتهد اخر فان لم يمكن احتاط في العمل **البحث الرابع** فان

في وجوب تقليد الاعلم

المجتهد الجامع لشرائط التقليد ان كان واحدا فلا اشكال في لزوم العمل بقوله
وان كان متعددا مع التساوي في العلم والعدالة والورع فكذا لا اشكال

اشكال في ثبوت التخيير للمقلد لاطلاق الترجيح بلا مرجح واما مع الاختلاف في العلم
بالافضلية والتساوي في غيره فالمعروف تقديم الاعلم وهو الاقوى
للشك في الامتثال بدونه والاصل بقاء الاشتغال واستصحاب
حال العقل واصل النفي والعمومات الناهية عن العمل بالظن خرج متابعة
الاعلم وبقي الباقي ولان الاعلم قوله ارجح واقوى ظنا فاتباعه احق واولى
لاحتمال ان يكون الاول راجحا الواقع والاحتمال كاف لان الاشتغال
القطعي لا يرتفع الا بالبراءة اليقينية مضافا الى الاجماع المستفاد صريحا او ظاهرا
من جماعة فقد حكى المحقق الثاني الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع
من المجتهدين ونقل في التمهيد المحقق عندنا ذلك وحسبه في المعالم تعين تقليد
الاعلم الى الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم وفي المجتهد عليه ان الفقيه
بقول الاعلم احرى واوكد ولو حكي عن بعض الناس القول بالتخيير ههنا ايضا
والاعتماد على ما عليه الاصحاب مضافا لو تم في تقليد الافضل معين عندنا
وهم مختلفون وسكت عنه الشارحان المعروفون بل ارتضيا به بل المحقق الطوسي
زاد في نفي الخلاف فيه عندنا بل المدعى حكى الاجماع عن جمع اخر ايضا
فيرد الكفاية بدعوى اعتضاده بالحجج به لا يذهب عليه من النصوص انه نفي مقبول عمر بن
حنظلة الماضي عن الصادق انه قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر وفي الخبر عن داود بن الحصين

عنه ثم قال ينظر الى اعدلهما وافقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت الى الآخر وفي خبر موسى بن اكيل ينظر الى اعدلهما وافقههما
في دين الله فيمضي حكمه مع ان الخبار ضعف سندها لو كان يجبر بالاخبار والشهرة
وخصوصيتها لانها عدم القول بالفصل وعموم كثرة المناط وظهور العلة وح
تأييد الجميع الشهرة المنقولة بين الاصحاب وعدم ظهور الخلاف منا من غير الا
الاول الا اخرة هو شاذ وكيف كان لا وجه للتخيير الا عموما اذا لا على
جواز التقليد كما يأتي واستدلوا لم يتعين الافضل لعموم الجميع السابق
استدل الجميع في الاهلية ونوقض التقديم على معرفة الافضلية وهو ممنوع و
ما اشتهر من ان الصحابة كانوا يفتون مع اختلافهم في الافضلية بحيث لم ينكر
عليهم احد فيكون اجماعا منهم على الجواز وضعفه ظاهر تنبيهات الاعلم في
امور الاول ان الاعلمية تحصل بكثرة المهارة في الفقه والاصول وسائر العلوم
التي يتوقف الاجتهاد عليها فلا اشكال بل بكثرة المهارة في الفقه خاصة بل
في خصوص ما يتوقف عليه الاجتهاد خاصة كما لو كان احدهما افضل في الاصول
فان كل من كان في الاصول اعرف كان في استنباط الفقه اقوى الثاني الاعلم حكم
العلم بالاعلمية فلا اشكال ولو تعذر تحصيلها كالفحص عن الاشتغال
الا كفاية مع الوقت لعسر الجميع فالعوام لو اعتبر العلم الثالث
لا يختص لزوم تقديم الاعلم بصورة الاختلاف في الحكم بل مع التساوي كذا

فيما يحصل به الاعلمية

يحمل بعض ما مر من الادلة الرابع ان الاعلم مقدم وان كان غيره اورع لان المدار
على العلم وهو الموجب للترجيح بل ينفي الخلاف عند بعضهم نعم لو تساويا في العلم
واختلفا في العدالة والورع قدم الاعدل والاورع بل لو تساويا في العلم
واختلفا في كون النظر والترجيح قدم من كان نظره اكثر لكونه اوثق ولو تفاوتا
الاشتغال فالوجه في الجميع نعم لو تساويا في الجميع واختلفا في الحرية و
الحر لا دافع للتخيير بينهما الخامس ان المجتهدين لو كانا متساويين في الفتوى و
متساويين في الصفات المعتبرة في التقليد فهل له ان يتعين احدهما في التقليد
قولان اقواهما العدم للاصل وعدم الدليل عليه خلافا للمحكي عن بعض الاواخر
فاوجبه لوجوب تحصيل البراءة اليقينية وضعفه ظاهر نعم يكون احوط السادس ان
التخيير الثابت في المتساويين ابتدائي او استمراري بمعنى انه لو قلد مجتهدا هل يحكم
عليه البقاء على تقليده او يجوز له الرجوع عنه بتقليد مجتهد اخر قولان اظهرهما
البقاء على الاول مطلقا ولو مثل العمل وهو المشهور بل هو الاظهر فيما بعد العمل
للاجماع المحكي على البقاء لعدم الامر الا امتثال المقتضي
للاجزاء خلافا لمن جوز الرجوع عنه بعد العمل فيما اشتغل في امثال تلك
الحادثة لاستصحاب التخيير الذي كان ثابتا قبل التقليد وضعفه نظرا الى عظم
حصول الفسخ وكونه مصداقا لما مر من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة كما هو ظاهر السابع ان الرجوع من قول تقليده ولا يجوز

في عدم جواز الرجوع

لكن هذا كله اذا لم يظهر ترجيح واما اذا ظهر كالافضلية عند اختلافهما فيه ففيهم من
منع ومنهم من جوز والاول احوط لما مر ضمنا من ان الواجب عليه تحصيل الاحكام
وقد حصلها والثاني تقديم الارجح علما وورعا وهو ظاهر نعم هو حسن فيما
ظهر خطاؤه في معرفتها لما يجب عليه الرجوع الى الارجح لكون الاعتقاد
سلمنا في مسئلة لا يجب الاحكام الثالث انه لو دار الامر بين تقليد الاعلم او
الكاذب او المعصوم بين تقليد المفضول بالمشافهة فهل يقدم الاول او الثاني
الحق الاول لاشكال العموم بعض امرين اوله كالاجماعات المحكية وغيرها

في التبعيض في التقليد

الرابع انه يتبعض في التقليد مع تساوي المجتهدين جائز ام لا المشهور
نعم وهو الحق للاصل وعدم المانع واستصحاب التخيير والاجماع الظاهر
من غير واحد بل اطلاق الاخبار المجوزة للرجوع الى العلماء ويستقرار
السيرة القاطعة من المسلمين في الاعصار والامصار ولا فرق فيه بين الاحكام
والاضطرار ولا بين القليل والكثير ولا بين بعد العمل وقبله ولا بين قصد
التفصيل وعدمه ولا بين ما التزم المكلف تقليد مجتهد خاص اولا بل يوم خلافا
لبعض الاواخر فشرط وهو ضعيف لكن هذا كله لو لم يكن الحكمان مبنيين
على اصل واحد والا كما لو قلد احدا في وجوب ... في اول الوقت
اذا كان عليه قضاء ... نظرا الى ... وعدم الامر بالصلاة الحاضرة
او ... تقليد الاخر في خلافه في الوضوء وواجباته ...

لكن هذا كله لو لم يكن الحكم ... او لم يكن الاعتقاد ... والا ... في جواز التبعيض لزومه على الثانية

في البقاء على التقليد

لو شك في الحكم من انه من الاول او الثاني فان فيه التبعيض للاصل الخامس
في ان المقلد اذا قلد المجتهد على الوجه المعتبر ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز
ح للمقلد البقاء على تقليده ام لا بل يجب الرجوع الى المجتهد الحي قولان
احدهما الاول وفاقا للعلامة في شرح الوافية وبعضا العلامة المجلسي في ...
وعن ... المحقق الداماد ... الاعلى في الاشارات خلافا للمحقق الثاني
حيث ... المحقق ... في طالب ... فحارو الثاني
لنا الاصل من الاستصحاب وجوب متابعة المجتهد الذي قلده وعدم قوله وعدم
وجوب الرجوع الى غيره بل حرمته واصالة البراءة من وجوب التقليد ثانيا
واصالة بقاء الحكم حتى يثبت واستصحاب الاحكام الثابتة له في حياته من
الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وغيرها فان الاصل بقاؤها
مع ان الواجب على المكلف انما كان الاخذ من المجتهد الصحيح ولا افتاء
من الاجماع وقد اخذه واشتغاله لا اشتغال يقتضي الاجزاء والامر لا يقتضي التكرار
مع لزوم العسر والحرج الشديد لولاه كما هو ظاهر بل لولا ذلك لزم العدول
لثبت ذلك ... واشتهر بين علماء الاسلام بل تواتر ... عليه
مع انه لم ينقل احد من صدر الاسلام الى عصرنا ان امر احد من النبي والائمة
احدا من مقلدي اصحابهم بعد موتهم بالعدول الى غيرهم من الاحياء مع ان
العدول من ذلك المجتهد ... عليه وهو حرام مع ان العلماء ورثة الانبياء

بعض انبياء بني اسرائيل وكانت شريعة نبي حجة حتى الانبياء بعده من بعثهم فكذا
العلماء امناء الله على حلاله وحرامه فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه
حرام الى يوم القيامة فصار الجميع حجة كالسلطان يكون كل واحد منها حجة ظاهرة
مع انه يكون لنا حمل الجميع حجة واحدة وجمع جميع ذلك للتعجيل اطلاق جواز الافتاء
الحكمة على عدم جواز تقليد الميت وما رواه الصدوق في العلل عن ... عن
جميع عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله ع تبقى الارض بلا عالم حي ظاهر يفزع
اليه في حلالهم وحرامهم فقال اذا لا يعبد الله يا ابا يوسف فان المجتهد بعد
موته قد خرج عن الاهلية للاستناد اليه فكان تقليده باطلا كما استند
به المحقق الثاني حجة لمن عرض للفقيه العدل فسق او فساد ... او جنون
او المعونة ... لحكم بامتناع تقليده لوجود المانع ولو
كان قد قلده ... بطل حكم تقليده لان العمل بقوله في مستقبل
الزمان يقتضي الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية لذلك فكان تقليده
باطلا ما بالنسبة الى مستقبل الزمان وفيه ما لا يخفى لما اولا وان
شمول الاجماعات لمحل البحث ممنوع لان المتيقن منها التقليد ابتداء
لا الاعم منه ومن الاستدامة بل يمكن دعوى عدم صدق التقليد عليه الا
مجازا لان البقاء على التقليد ليس تقليدا بالمعنى المصدري ... نظر
واما الثاني فلعدم الدلالة فيه بوجه لان المتبادر البقاء من ...

وظايف المجتهد الحي فلا يستقيم امر الخلايق في المكلفين الابدا لا ... بقطع
امرهم فلا ينافي المطمع ان الظاهر ان المراد من العالم الحي انما هو المعصوم ع
كما يومي اليه قال الجواد على ان تبقى الارض ... وعلى وجه لا
ولا له فيه ... واما الثالث فهو وعيد ذكرنا من الادلة الدالة على عدم
بطلان تقليده ويكفي لكن في الكلام في ان مقتضى ما ذكرنا من الادلة انما
هو وجوب البقاء لا الجواز بالمعنى الاعم كما اختاره السيد المحقق ...
في ... لان ما كان دالا على جواز البقاء على تقليده لو كان
تاما لاقتضاء الوجوب ولو لم يتم منها دليل سوى جواز تقليد ... 
ولا ... الخبر وعلى هذا فالمدار على التقليد ... الا
من المجتهد ولو لم يعمل به سواء كان مع الحاضر او بعدها ولو بقي المكلف على
... المجتهد ومات قبل الاخذ منه لا يجوز تقليده بعد ذلك لان العزم على
التقليد لا يصدق عليه التقليد فلو قلده صح حيث لا ... دال على ...
تقليد الميت ... ولو اخذ من المجتهد الحكم لا للعمل بل لقصد اخر كالمذاكرة
وتعليم الغير فانه لا يصدق عليه التقليد ايضا فلا يجوز له البقاء عليه
العمل به بعد موت المجتهد ولو شك في تقليده في مسألة او مسائل يحكم
بالعدم للاصل ... تقليد المجتهد الحي ولو شك في موت المجتهد
يحكم بالعدم ولزوم البقاء على تقليده لاستصحاب للاصل والاستصحاب.

بل ولو ظن به من غير تحصيل شبهة لذلك نعم لو علم به منشئه محل النزاع لكن اذا مات
ولم يطلع عليه المقلد في مدة عمله مهملا صحيحة ولا قضاء عليه على القول بعدم
الاجزاء في الاصل والامتثال المقتضي للاجزاء لكن هذا كله لو كان المقلد متمكنا من
اخذ الاحكام من المجتهد واما لو لم يكن متمكنا ولو اعتقد بما اخذ وقلد
وان علمنا بان عبادات الامثال [illegible] كما هو المختار والجمهور بعدم انعقاد
ما دل على لزوم التقليد وصحته على وجه الاطلاق لما سلم مع ان [illegible]
كما في بحث الكلام فان المجتهد لو خرج من قابلية الافتاء اما بالفسق او الجنون
او الخرافة او نحوها مما يمنع من التقليد صار حكمه كالميت فيجب على العدول
الى الغير على تقليده ايضا لا كلام فيه حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد
عنه صريحا كما سمعت كلامه وهو صحيح لكن هذا كله بعد التقليد واما

في تقليد الميت ابتداء

ابتداء فالمعروف بين اصحابنا انه لا يجوز تقليد الميت وهو الحق للاجماعات
المحكية عليه في كلام جماعة صريحا او ظاهرا مع اعتضادها بالاصل والاشتغال
الاشتغال وعدم الدليل على جوازه لعدم شمول شيء مما دل على جواز التقليد
تقليد الميت لعمومات المانعة عن العمل بالظن او بغير العلم خرج منها
تقليد الحي فيبقى الباقي مع تأييد الحكم بعدم الخلاف بين الامامية كما حكاه
جماعة بل عدم ظهور الخلاف في ذلك الامين الاستر آبادي من الاخبارية والمحدث الكاشاني
والفاضل التوني والجزائري وصاحب الحدائق ابن طاب ثراه فقد صرح

فخالفوا في الجواز مطلقا وكالتوني فجوزه ان كان ممن لا يعتني الا بمنطوقات الادلة
ومدلولاتها الصريحة او الظاهرة كالصدوقين وكالمقدس الاردبيلي فجوزه
عند فقد المجتهد مطلقا او في ذلك الاخير والكل ضعيف مردود بما اشرنا اليه
من الادلة القوية لكن هذا كله مع التمكن من المجتهد الحي واما مع عدمه اما
لفقده او لتعذر الوصول اليه فهل يجوز تقليد الميت ايضا خلاف في ذلك الاخير
العدم وفاقا لشيخنا للاصل والاطلاق ما دل على عدم جواز تقليد الميت من الاجماعات
المتقدمة بفتوى المعظم خلافا للمقدس فجوزه محتجا له باستصحاب حجية الظن
بقوله قال المحقق الحكم وحصل من الدليل ولم يتغير بموت المستدل ولذا [illegible]
الحي والضيق المنضبان مقلدا [illegible] وهو ضعيف لان الاستصحاب [illegible]
بالاجماعات المتظافرة على عدم جواز تقليد الميت وانه لا يقول العمل لزوم الحرج
ثم بل يكلف من الحرج الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاجتهاد اذا تمكن من تحصيله
هذه الحالة من غير حرج ومشقة كما صرح به المحقق الثاني وان لم يتمكن
منه وتمكن من العمل بالاحتياط على وجه لا يلزم منه الحرج وجب عليه كما صرح
به ثلة من اجلتنا وان لم يتمكن منها او كان فيه حرج عليه وجب عليه الاخذ بما هو
المشهور بين الاصحاب كما صرح به العلامة المجلسي في بعض [illegible] وان لم يتمكن منه
ايضا لزم عليه تقليد اعلم الاموات واورعهم وان لم يتمكن منه ايضا جاز تقليد
مطلق الميت بل وجب لئلا يلزم خروجه من الدين وخلافه بلا عمل وطاعة

في عدم جواز التقليد في
اصول العقائد

البحث السادس الحق عدم جواز التقليد في مسائل اصول العقائد مما يجب على المكلف
الاعتقاد به ويتوقف عليه الاسلام والدين من التوحيد والنبوة والمعاد و
[illegible] العدل والامامة بان يحصل للمجتهد من اعتقاد الذي يجب
عليه ويتوقف عليها بالسان من دون جزم بها والاعتقاد عليها بالبرهان للاتفاق
الذي ادعي عليها على ذم التقليد والمنع من العمل بالظن او العمل بغير العلم
في الاصول لا الاجماعات المستفيضة بل المتواترة المحكية من اجلاء الفريقين
على وجوب المعرفة بالدليل لا بالتقليد حكى العلامة اجماع العلماء كافة
على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع
والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد ونحوه في شرح الباب الحادي عشر
حكى الاجماع الامامية وقال بعض الاعاظم من الاواخر اجمع الشيعة على عدم
جواز التقليد في اصول الدين [illegible] وما صدر عن بعض [illegible] لكنها
مع اعتضادها بالاخبار الدالة على ان الايمان هو ما استقر في القلب وما
رواه الكليني عن ابي الحسن موسى قال يؤتى المؤمن في قبره من يسال فيقول
له من ربك فيقول الله فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك
فيقول فلان فيقال كيف علمت ذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال
له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها
وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقول

للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول
الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه
بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها فيذوب كما يذوب الرصاص ثم
[illegible] عن الامر بالعلم بالتوحيد حيث قال سبحانه فاعلم انه لا اله الا هو ويتم في حق
الامة بالاولوية او التاسي وفي غير التوحيد بعدم القول بالفصل مع اعتضادها
بالجميع بما دل على الاشتغال واستصحاب حالة [illegible] والفاسد [illegible] الحق
ما ذكروا ان التقليد لا يكفي احتياطا من الكفار [illegible] من دون تكليف
بالاستدلال [illegible] طريق التقليد
بمجرد الاعتقاد وكان [illegible] في الصلاة ولم يذكر [illegible]
التقليد وكان قول النبي والامام بل العدول [illegible] وقع في النفس علم
يقين [illegible] الادلة [illegible] على كفاية التقليد في الفروع لكنها
اعم منها [illegible] الكلام في [illegible] لعموم الامر بالسؤال وعدم [illegible]
الاستدلال عن احد منهم [illegible]
بالشهادتين مع كونه من حالات الاحوال [illegible]
به عقولهم من الدلالات [illegible] من المعجزات غير كاف لما مر من الادلة
الموجبة للنظر انما هو في الخارج عن الاسلام وليس الكلام فيه بل انما
فيما يحصل [illegible] عليه والنبي [illegible]

البهائي من كلام سفيان الثوري ومع ذلك لا يكون نصا بل ولا ظاهرا في كون
التقليد لاحتمال ان يريد بها الحق وكان يكون اشارة الى حكاية ذلك لا جائزا وهو الاستدلال
والتقليد بالحركة وهو احد طرفي المتكلمين في المسألة لو تم يجري في الناظر المقلد
وليس فيه الحق ومع زيادة احتمال الكثرة ومع ذلك فظاهر السيوطي اهل الاسلام
والرجوع الى العموم ليس تقليدا لامر يفيد القطع ولا يوجب في غير محل
النزاع [illegible] الامة فيها كما يصدره من مسائل الاصول مما يتوقف عليه
الاسلام او المجمع على ان الصحابة لم يخوضوا فيها يجب عليه الدين في الذهب الحق
الامور [illegible] ظاهرة بجلاء في الفروع فان حاصله لا يرى الاعصار بعد عصر
المكلف من ادلتها ويعرف مسائلها ودقائقها وغير احكامها المفتقر
اليها بحيث لا يخفى مع ان الحاجة ما لا يحتاج الى تمييز الا واحدا بعد واحد وان
الصحابة من الجدال الا بالباطل ولا النظر كما هو اذا امر به في قوله سبحانه
وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن و
مع ذلك خارج عن النزاع نحو الكلام فيما يتوقف عليه الاسلام ولان
فان المتكلم في الشرع [illegible] يمكن ان يكون [illegible] لا لان ذلك لا يجب معرفته
من غير اشكال بل يكفي ان يعتقد المكلف ما طابق الواقع هو الحق ومع
ذلك يمكن ان يكون النهي لصحية امر فكم من قدم ذلك في امثال المروة
بالسوء [illegible] لاختصاصه بمزية الانبياء السابقين ولو

ولو سلم اجماعه كما يدل عليه احمد فقاصد فيه هو التشكيك لا التقليد ولذا لم يستدل
به لجواز التقليد في الفروع ايضا وان استدل به جماعة لكنه مشكل بل لا يصح
لو سلم الجميع ولكنه اعم لانهم تعبدوا بما علموه وعدم النقل ولا الزام لوضوح الامر
عندهم مع قلة الشبه فان ظهور الحق في عصر نبيهم وقربه يجعل لا يحتاج
احد الا الى ما يزيد بخلاف الاعصار المتأخرة ولذا ادرجوا اهل الايمان
واما القول بحرمة النظر بجعل امركما بالنهي عن الكلام في مسألة القدر فضعيف
جدا لا ينبغي النظر ولا الالتفات اليه لظهور خلافه بالاجماع والسنة القاطعة
في جميع الاعصار والامصار من المسلمين والصلحاء والعلماء الاخيار بل
الصحابة مضافا الى دلالة الكتاب عليه في مقامات كثيرة ظاهرة كما ورد في آيات
متظافرة من الامر بالنظر والتفكر في خلق السموات والارض و
الذم على تركهما صادق وكذا ما يصوى من المواضع المشتملة على الاحتجاجات
الكثيرة في العقائد الدينية وبالجملة فهذا لا اشكال فيه بين اصحابنا
وانما الاشكال عندهم في القولين الاولين ومنهم كشيخنا البهائي في الاربعين
قد رجح الكلام فيهما الى اشتراط القطع في الاصول في الاثابة تشكل
منهم كابن جمهور الاحسائي في المجلي هذا هو انما يجمع بين القول
بان قول الدليل واجب على الاعيان والتقليد كاف في الايمان فيكون الاستدلال
كسائر الواجبات التي لا يلزم من الاخلال بها الكفر فتارك الاستدلال

يمكنه منه ... بحصول الايمان بالاعتقاد التقليدي كاهل الحق المتأخ
للشك في الوهم المستلزم للجزم الذي يحصل معه تجويز النقيض وفيهما نظر بل الحق
اعتبارا ... في اصول العقايد لما عرفت من الادلة القطعية نعم لا يعتبر
ان يكون من الدليل التفصيلي المصطلح عند ارباب الجدل ... الحرج و
الحجج السمعية بل التكليف به تكليف بما لا يطاق واستدلال النظام بل يكفي حصوله
من الادلة العقلية التي تحصل لعامة الخلق كما ان الاعرابي قال البعرة
تدل على البعير واثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج والارض ذات فجاج
لا يدلان على اللطيف الخبير ثم ... بعد القول بوجوبه ... يحفظها
الاسلام من الشبهات نحو هذا الكلام مما سنوضح عليه الاسلام والايمان
واما ما ... كيفية الصفات في الواجب وزيادته وكيفية علمه
والعلم بحقيقة القضاء والقدر ... الاعتقاد بما هو ثابت في الواقع
وهو ... الوقوع ولا يجب فيها النظر والمعرفة ولا يوجب ... الكفر
ولذلك يكون خارجا عن النزاع نعم لو كان حكم من احكام الدين او المذهب ...
وانكره ولم يكن معذورا صار بذلك كافرا او خارجا عن المذهب سواء كان ذلك
من الاصول او الفروع ... مما نحن فيه فتحقق ان محل النزاع انما
هو ما يتوقف عليه حصول الدين او المذهب لا غيره فانه لا يجب فيه الاجتهاد
ولا التقليد بل يكفي فيه الاعتقاد بان ما طابق الواقع هو الحق ... الكلام

الكلام في ان خطاء المقلد على تقدير عدم جواز ... عنه ام لا ذهب
الاكثر الى العدم وقال الشيخ نعم وجنح اليه المحقق واحتج الشيخ باتفاق ...
الاعصار على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقايد
بالادلة ... النبوة كان يحكم باسلام الاعرابي من غير ان يعرض
عليه ادلة الاحكام ولا ... بل يامره بتعلم الامور الشرعية كالصلاة ...
وفيها الجميع ... الاسلام والايمان ... احدهما ما يعامل به ...
المسلمين وهو ما ظهر في اللسان وثانيهما ما ينفع في الاخرة وهو الايمان ...
فان كان مراد الشيخ ما ... هذا الاثم انه لا يواخذ في ... في الاخرة
فيلزم ... لا يتوقف الايمان الحقيقي النافع في الاخرة على الاستدلال و
... بطلانه وان كان مراده انه لا ... الاستدلال الايمان الظاهري
ولا ... كان ... في الاخرة غير منتفع بايمانه ... عليه
ان موضوع المسألة هو الايمان الواقعي ... انا ...
... هو الايمان الحقيقي الا ان يكتفى ... الاسلام ... وهو
ضعيف واما المحقق فان ... على ... التقليد ... الاثم عليه
ولا على كون ... بالتقليد ... وعلى هذا فنقول ان
المقلد للحق سواء كان جازما او ظانا ... بوجوب النظر ... في
الدنيا معاملة المؤمنين ... واما في الاخرة ... واما

المقلد في الباطل حاله كما كان او ظاهرا فان كان عالما بوجوب النظر واصر في
الترك فصار اقصوص اكبر الكفرة في الدنيا والاخرة بل وكذا يكون كافرا
لم يعلم بحاله واما اذا لم يعلم بوجوب النظر فمحكوم بالكفر في الدنيا وفي

**في حكم الجاهل في الفروع**

في الاخرة البحث السادس في حكم الجاهل في الفروع الذي لم يجتهد ولم يقلد
فالمشهور انهم حكموا بان الناس في غير زمان الحضور مكلفون اما مجتهد او مقلد
ومن لم يكن من احدهما فعباداته باطلة وان وافقت الواقع حكموا بان الجاهل
في الحكم كالعامد الا ما خرج بالدليل كالجهر والاخفات والقصر و
الاتمام بل لا خلاف فيه بينهم الا من شذ منهم كالمقدس فانه حكم بعدم المعذورية
في العالم بالتكليف المتمكن من العلم على الوجه المشروط وبالمعذورية في
غيره اذا طابق عمله الواقع ومن بعض المتأخرين كصاحب الوافية والبحراني والمحقق
القمي طاب ثراه فصل بين كونه معذورا [illegible] وغير معذور [illegible] ومن ثم
كالجاهل [illegible] الى المعذورية [illegible] الا ما خرج بالدليل والحق الاول
بوجوه الاول ان التكاليف ثابتة بالعمومات وسبيل العلم الى القاصر
ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد لمكان الاجماع والعمومات بذلك
والمقلد له للزوم اختلال نظام العالم لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع
الثاني ان كثيرا من جزئيات الصلوة مثلا مما وقع الخلاف في وجوبها و
استحبابها والاتيان بها على احد الوجهين والجزم بذلك لا يكون الا بالتقليد

بالتقليد للمفتي حتى يقصد المقلد الوجه الراجح عنده لكن يقصد الثالث
ان العبادة التي اوقعها المكلف بلا علم باحكامها كما ورد النهي عنها او
في العبادة فيلزم الفساد الرابع الاخبار الدالة على الرجوع الى العلماء
مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ومثل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ومثل الاخبار الحاكية ان اصحاب الائمة اذا كانوا يسألونهم
عمن ياخذ معالم دينهم كانوا يقولون عن زرارة او محمد بن مسلم او يونس بن عبد
الرحمن ولم يجوزوا الرجوع لغيرهم بل انهم نهوا عن تقليد العالم التابع
لهواه فضلا عن غير العالم وامروا بالرجوع الى العادل واحتج الاخرون
اما المقدس فبوجوه ايضا منها الاصل ومنها العسر والحرج ومنها بعد
حصول العلم بالمجتهد وشرائطه وعدم التنبه بمواضع الاشكال في معنى العدالة
والكاشف عنها والمثبت لها للاطفال في اول البلوغ وللسواد بل كثير
من العوام ومنها ان المامور به هو نفس العبادة وكونها ماخوذة من الامام
او من المجتهد غير داخل في حقيقته فمن اوقعها [illegible] تحصيل الامتثال
والاصل عدم مدخلية كونها ماخوذة منهم في صحة العبادات ومنها [illegible]
الدالة على صحة [illegible] للطهارة بالجهر والماء مع عدم العلم بنجسها
والحكم بصحة حج من مر بالموقف [illegible] ومن غلط الاعمال كذا [illegible] بل
على انه او فعل كذا [illegible] مع انه ما كان يعرفه [illegible] واستحسانه من [illegible]

متعلقها مع عدم العلم واما المفصلون الاخرون فبان مما ذكروه من كفاية
مجرد الموافقة الاتفاقية انما هو في الجاهل الذي لم يتفطن بوجوب الاجتهاد
او التقليد واما ان كان المكلف عالما بوجوب التحصيل ومقصرا او ذلك
فلا يتم عند ذلك بل عبادته باطلة لعدم تحقق الامتثال العرفي له للزوم الجزم
بالاطاعة لان الامتثال العرفي لا يحصل الا بقصد الامتثال وحصول القصد الا
ما [illegible] الاتيان [illegible] ان العمل هو نفس المامور به والمفروض انه لا يعلم
ذلك ولو بالظن المعتبر فكيف يصح عمله واما الاخباريون فوجوه ايضا منها ما
في الاخبار ان الجاهل معذور الا ما اخرجه الدليل مثل ووضع عن امتي ما
لا يعلمون ومثل قوله الناس في سعة ما لا يعلمون فانها باطلاقها تشمل
الجاهل في العبادات ومنها ان كثيرا من الجهال والعوام من اهل النجاة
والورع البعيد عن مجالس العلوم والعبادات تعلموا اشياء من الطاعات
والعبادات من ابائهم ومن هو اعلم منهم وظنوا بل تيقنوا ان هذا هو الواجب
عليهم لا غير ولم يثبت عندهم غلط ولا شبهة ولا حيرة حتى يكونوا ابعد
عن الطلب [illegible] مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل [illegible]
فان كان وجوبه فانما هو على القضاء لا على مثل هذا الجهال ومنها
انك لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار وفي اعصار النبي صلى الله عليه و
الائمة لوجدتها متوافقة في ان العوام او الجهلاء في المعرفة والجهل

الجهل والعذر وعدمه والمعتبر الذي يقطع على صحة عبادته في هذه العصور
لو اوصى [illegible] مثل ما [illegible] لا يجب هو الان على عبادة اتمام
ومن هذا الباب صلاة حماد حيث [illegible] ابن بابويه ره رواية بقوله لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة
واحدة بحدودها تامة وهذا اشعر ان نقصان صلاة حماد انما كان من جهة
الاخلال ببعض الواجبات [illegible] ومع ذلك الحكم [illegible] ما مضى
من صلواته ولا اوجب عليه الاعادة والقضاء يدل على ان الجاهل
معذور [illegible] مثل حماد مع [illegible] لا يجهل
من عوام الناس ومنها ان جماعة من الشيوخ والنساء وسكان القرى و
الصحارى [illegible] لو كلفوا اخذ الاحكام من المجتهد [illegible]
التكليف بما لا يطاق ومع ذلك [illegible] صلوات الله عليهم ما كانوا
[illegible] ان مولانا امير المومنين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة الاولى
فقال له ما احسن هذه الصلاة ام الاولى فقال له امير المومنين الاولى هي
الاحسن لان [illegible] وهذه من خوف [illegible]
فالجميع ضعيف [illegible] ان [illegible] في المقام ان [illegible] التكليف
لكل واحد من المكلفين في اعصارنا [illegible] لكل احد [illegible] الكلام فيه بل [illegible]

فان المكلف اما ان يكون عالما بوجوب معرفة ذلك بالاجتهاد او التقليد او
لا يكون عارفا به بل لم يخطر ذلك وعلم بجملة الشرع فعلى الاول اما ان يكون
عارفا بذلك اجمالا وتفصيلا او اجمالا خاصة ولكن تسامح في تحصيل العلم
بها تفصيلا فعلى الاول لا اشكال في انه ان اتى بالعبادة المطلوبة على
ما هي عليه بالاجتهاد او التقليد تكون صحيحة وان لم يات بها كذلك تكون فاسدة
بل يكون اثما وعاصيا ان افسدها عمدا والا فلا اثم عليه وعلى الثاني لا
اشكال في كونه معاقبا لكونه مقصرا في تحصيل الاحكام ومعرفتها وفي
بطلان عبادته لعدم علمه بان ما اتى به موافق لامر الشارع ام لا بل يكون
في بعض الاحيان شاكا وشكوكا ولا يكون حجة الوضعا لعدم على التقرب
وقصدا لامتثال في الطاعة بل الجزم بمعنى عدم التزلزل [illegible] ولو
حصل شيء منها مما يكون فسد افعالها سواء طابقا الواقع ام لا على المعنى
المشهور بل حكى الاجماع عليه السيد المرتضى حين سئل اخوه الرضي عن
مسئلة الفقهي ولا تمام واقره عليه ايضا كما حكى الشهيد عليه في الذكرى
في مسئلة اتمام المسافر صلوته في السفر جاهلا مع الجهل بان فرضه القصر
حيث لو سئل المرتضى عن ذلك الرضي فقال الاجماع على ان من صلى
صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل
باحكامها فاجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان

